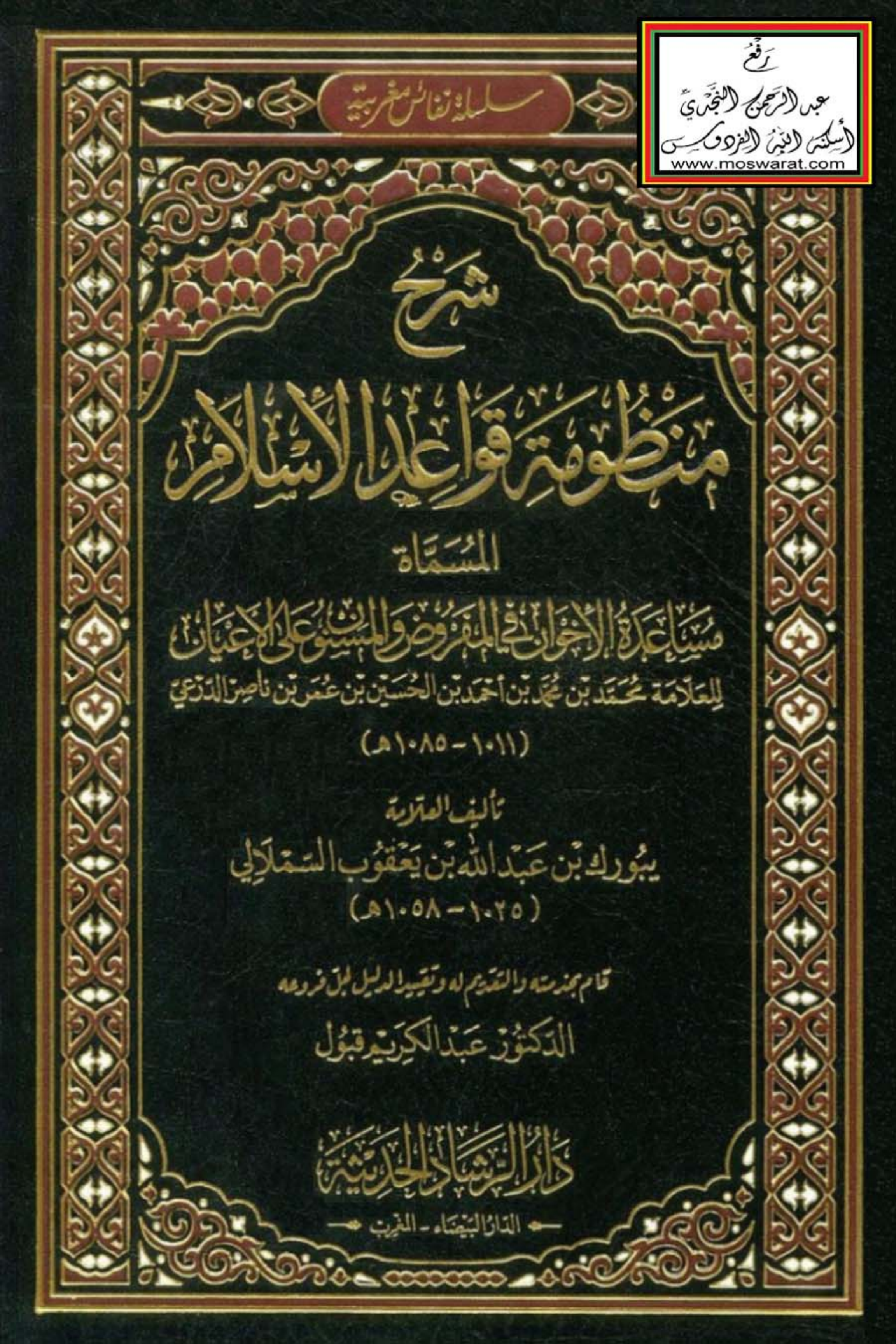


سلسلة نفائس مغربية
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
منظومة قواعد الإسلام
المسماة
مساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان
للعلامة محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر بن ناصر الدرعي
(١٠١١ - ١٠٨٥هـ)
تأليف العلامة
يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي
(١٠٢٥ - ١٠٥٨هـ)
قام بخدمته والتقديم له وتقييد الدليل لبعض فروعه
الدكتور عبد الكريم قبول
دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسأله الله الفردوس
www.moswarat.com



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1438هـ - 2017 م

الإيداع القانوني رقم: 2016MO5230

ردمك: ISBN 978-9981-30-399-7

التَّجلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيرُوت - لبُنَان



98، شارع فيكتور هيجو - الدار البيضاء - المغرب

الهاتف: 17 48 27 22 5 212+

الفاكس: 24 79 27 22 5 212+

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من دار الرشاد الحديثة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة نفائس مغربية

شرح
منظومة قواعد الإسلام

المُسمَّاة

مُساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان

للعلّامة مُحمّد بن مُحمّد بن أحمد بن الحُسين بن عُمر بن ناصر الدّرعي

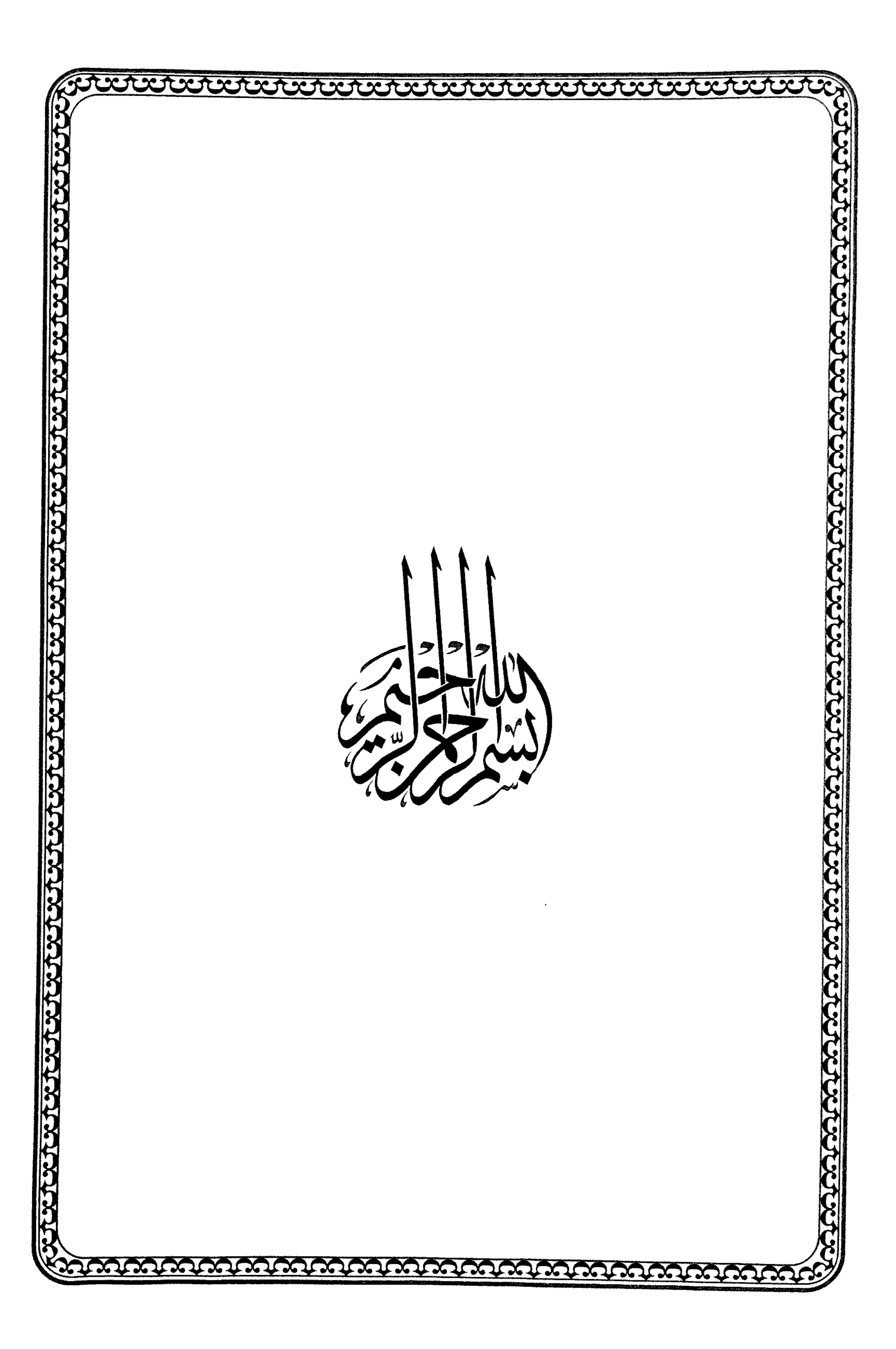
(١٠١١ - ١٠٨٥هـ)

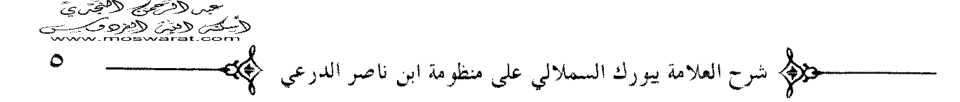
تأليف العلامة
يبُورك بن عبد الله بن يعقُوب السّملالي
(١٠٢٥ - ١٠٥٨هـ)

قام بخدمته والتقديم له وتقييد الدليل لجل فروعه
الدّكتُور عبد الكريم قبول
أستاذ ماستر الفقه والأصول بمعهد محمد السادس
للقراءات والدراسات القرآنية - جامعة القرويين



الدّار البيضاء - المغرب


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

خادم هذا الكتاب

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد ؛

فمن العلماء العاملين الذائعي الصيت، الذين أنجبتهم منطقة **درعة** جنوب المملكة المغربية ؛ الإمام المربي **ابن ناصر الدرعي**، به اشتهرت الزاوية الناصرية[1] بعدما أسسها والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان عالما عاملا صالحا مربيا انتفع به خلق كثير، أفتى ودرس وألف فأجاد وأفاد في كل ذلك.

ومن تآليفه الجياد منظومته الرائية الفقهية[2] المعدودات الأبيات، الجامعة لخلاصة ما يحتاجه المتعبدون لله تعالى من المسلمين والمتعبدات من الفرائض والسنن في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وزبدة المعتقدات.

ونظرا لما امتازت به من سهولة اللفظ والتركيب، وما امتزج بها من صلاح صاحبها وصدق نيته خطب ودها عدد من الفحول الأعلام المعاصرين لمؤلفها أو ممن جاء بعده فتناولوها بالشرح والبسط والبيان، فكان ممن شرحها :

العلامة عبد العزيز العنبري، والعلامة أحمد بن محمد أبو العباس الهشتوكي، والعلامة مبارك بن محمد الغرفي العيدي، والقاضي محمد بن محمد الزنيبر

1 ـ أوسع دراسة اطلعت عليها بخصوص الزاوية الناصرية ما أنجزه الدكتور أحمد عمالك بعنوان «**جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي** (1052– 1325هـ// 1907–1642م)»، طبعة وزارة الأوقاف المملكة المغربية 1427هـ/2006م.

2 ـ اشتهرت باسم : «**مساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان**». كما في معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج11/ص187)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للباباني (ج2/ص472)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ج2/ص101).

السلاوي، والفقيه أبو العباس أحمد بن بوزيان الأغواطي، والمؤرخ أحمد بن خالد الناصري[1].

ومنهم العلامة عبد الملك أبو مروان التجموعتي الفلالي قاضي فاس[2] (تـ1118هـ).

ومنهم أيضا العلامة امحمد بن عبد الله بن يعقوب التازموتي السملالي (تـ1082هـ)، من درية العلامة الولي عبد الله بن يعقوب السملالي[3].

ومنهم العلامة يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي (تـ1058هـ) عصريّ الإمام ابن ناصر الدرعي وقرينه.

وقد منّ المولى جل جلاله عليّ بخدمة شرح العلامة يبورك السملالي وتقريبه للسادة المحبين للمذهب المالكي، والمستمتعين بمذاكرة فروعه، والمعتنين بما يقويها من الأدلة من أصوله التي ارتضاها منظروه الأعلام الثقات.

وذلك في إطار إحياء تراث الأعلام المغاربة تحت سلسلة كنت قد عنونتها بـ «نفائس مغربية»[4]، فوقع الاختيار على مؤلفات هذا الرجل البركة علما وعملا، لقوة مادتها العلمية وحسن عرضها. وقد أبان في شرحه هذا عن اطلاع كبير وحسن تقميش للنصوص بديع، **وتتلخص خدمتي له في الآتي :**

---

1 ـ أفدت أسماء هؤلاء الشراح من المقدمة العلمية الجادة التي كتبها الباحث صالح بن إبراهيم آيت بابا التمكروتي عند تحقيقه لكتاب «**غنيمة العبد المنيب في التوسل بالصلاة على النبي الحبيب** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للإمام ابن ناصر الدرعي (ص83) طبعة دار الرشاد 1431هـ/2010م، حيث ذكرها وذكر أماكن وجود النسخ المخطوطة لبعضها فليراجع.

2 ـ ذكر شرحه الزركلي في الأعلام (ج4/ص164)، وهدية العارفين (ج1/ص332).

3 ـ ذكره الأستاذ امحمد أيت بومهاوت في كتابه تاريخ قبيلة إداوسملال (ص481)، وهدية العارفين (ج1/ص332).

4 ـ كان عنوان السلسلة بادئ الأمر «من نفائس ما ألف علماء المغرب»، ثم عدلتها لـ «نفائس مغربية» نزولا عند رغبة بعض شيوخنا الناصحين لنا.

1 - كتبت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة معتمدا بالدرجة الأولى على النسخة[1] «أ»، ثم قمت بمقابلته على النسخ «ب»، مع الحرص على إثبات الفروق بين هاتين النسختين في الهامش.

2 - تأكدت من أغلب نقولات الكتاب في مظانها وأثبتها في الهامش بالجزء والصفحة.

3 - إذا نقل المؤلف نصا من كتاب «ما» ؛ وداخل ذلك النص بعض النقول المعزوة لآخر، فإنني أجتهد في عزو النص الأصلي ثم الإضافي قدر الإمكان، مثال ذلك : إذا نقل المؤلف عن القلشاني من شرحه على الرسالة نصا وداخل ذلك النص كلام لابن رشد، فإنني أُعنى - في الغالب - بعزو نص القلشاني ثم نص ابن رشد.

4 - عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم.

5 - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، تخريجا مختصرا أعتمد فيه على ذكر المصدر ورقم الحديث.

6 - أترجم للعَلَم عندما يذكره الشارح أول مرة مكتفيا بذلك عند تكرره.

7 - وضعت عناوين تجلي مضمون بعض الفقرات بين معقوفتين.

8 - أشرت إلى بداية الصفحات ونهايتها هكذا // وهي خاصة بالنسخة «ب».

9 - اختصرت أدلة السادة المالكية للفروع الفقهية في المنظومة دون الشرح لتزداد الثقة بمادته العلمية، ورجاء إفادة طلبة العلم الراغبين في مدارستها، وهي مبسوطة في كتابي «**تقييد الدليل لمسائل الحبل المتين**».

10 - أتيت بأبيات منظومة المرشد المعين في الهامش بما يوافق موضوع أبيات منظومة ابن ناصر الدرعي المشروحة في فصلي «الطهارة والصلاة».

---

1 - نسخ شرح العلامة يبورك على منظومة ابن ناصر الدرعي كثيرة جدا في الخزانات الخاصة قبل العامة، وقد اخترت منها ثنتين فقط لجودتهما ووضوح الخط فيهما.

11 ـ ذيلت البحث بصنع مجموعة من الفهارس العلمية التكميلية الميسرة للقارئ الوصولَ إلى بغيته من أقصر طريق.

12 ـ توجت الكتاب مع هذا التقديم بثلاثة مباحث مفيدة تشتمل على :

الأول : ترجمة الإمام ابن ناصر الدرعي.

الثاني : ترجمة العلامة يبورك السملالي.

الثالث : في المبادئ العشرة لعلم الفقه.

13 ـ وأخيرا عرض بعض النماذج من المخطوطتين المعتمدتين في التحقيق، مع الإتيان بنص منظومة ابن ناصر الدرعي بعد جمعها وشكلها.

وختاما ؛ أرجو بجهد المقل هذا أن أكون قد وفقت في تقريب هذا الكتاب وإخراجه وفق مراد صاحبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه.

كتبه خادم طلبة العلم عبد الكريم محمد قَبول

بمدينة برشيد العامرة

Dr.ab.kaboul@gmail.com

ليلة الخميس 1 ربيع الأول 1437 من هجرة سيد الكائنات

الموافق 1 دجنبر 2016م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن ناصر الدرعي

هو : مُحمد[1] بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسين بن ناصر بن عمرو بن عثمان.

اشتهر بـ «ابن ناصر» نسبة إلى جده.

الدَّادْسِي الأصل، الدَّرْعِي الإقليم، التمكروتي الدار والقرار.

كنيته : أبو عبد الله، وعرف أيضا بـ «أبو الإنعام» و«أبو النوال».

والده : الشيخ الورع محمد بن محمد بن مَحمد بن حسين بن ناصر.

والدته : السيدة فاطمة بنت أحمد بن يحيى بن ناصر.

له من الأشقاء : أخ وأختان.

ترعرع بين يدي والده، الذي أشرف على تحفيظه القرآن الكريم، ثم انتقل لتحصيل العلوم الشرعية فقطف ثمار علم علماء بلده، وبعدها انتقل إلى علم بعض المشارقة في رحلتين منه إليهم، فكثر بذلك شيوخه، قال الحضيكي في طبقاته : «وجل استفادته في العلوم الظاهرة على العالم المتواضع الأبر الولي الصالح الأكبر سيدي علي بن يوسف الدرعي، عن الإمام البحر سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي، عن شيخ الفتوى بفاس أبي عبد الله محمد بن قاسم القيسي الشهير بالقصار عن العلامة اليستني»، ثم ذكر عددا من شيوخه[2]، منهم :

شيوخه من المغاربة :

- والده العلامة أبو عبد الله مَحمد بن ناصر الدرعي الأغلاني (تـ 1052 هـ)[3].

1- **تنظر ترجمته في** : طبقات الحضيكي (ج2/ص319)، نشر المثاني (ج2/ص16)، التقاط الدرر (ص196)، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر (ص299)، الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة (337)، طلعة المشتري في النسب الجعفري (ج1/ص127)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (ج4/ص238)، شجرة النور الزكية (ص313)، الأعلام (ج7/ص63).

2- طبقات الحضيكي (ج2/ص320).

3- نشر المثاني (ج2/ص20). التقاط الدرر (ص116).

- العلامة أبو عبد الله محمد بن يدار التسرجاتي الدرعي (ت1030هـ)[1].
- الإمام النحوي أبو الحسن علي بن الزبير السجلماسي (ت1035هـ)[2].
- العلامة أبو الحسن علي بن يوسف الدرعي التمزرتي (ت1045هـ)[3].
- العلامة المحدث أبو بكر بن يوسف السجتاني المغارتي (ت1063هـ)[4].

شيوخه من المشارقة :

- الشيخ المقرئ أبو العزائم سلطان بن أحمد المزّاحي المصري (ت1075هـ)[5].
- الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي القاهري (ت1077هـ)[6].
- الحافظ العلامة أبو محمد عبد السلام بن إبراهيم اللقاني (ت1078هـ)[7].
- العلامة أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي (ت1087هـ)[8].

تلامذته :

تصدر الإمام ابن ناصر للتدريس والتربية فكثر تلامذته ومريدوه لحد جعلت بعض العلماء يفردونهم بالتصنيف في كتب مستقلة، مثل صنيع أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحوات الحسني (ت1150هـ) في كتابه : «تحفة المعاصر في بعض صالحي تلامذة أبي عبد الله بن ناصر». وكذا فعل محمد بن عبد الله الخليفتي في كتابه : «الدرة الجليلة في مناقب الخليفة» أدرج فيه المؤلف مائتين وخمسين عالما، من بينهم مائتان وثمانية وثلاثون تلميذا[9].

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت1102هـ)، وأبو

1 - الحركة الفكرية (ج2/ص536).
2 - صفوة من انتشر (ص225). خلاصة الأثر (ج1/ص116).
3 - الحركة الفكرية (ج2/ص544). الدرر المرصعة (ص276).
4 - صفوة من انتشر (ص207). نشر المثاني (ج2/ص66).
5- خلاصة الأثر (ج2/ص210). طبقات الحضيكي (ج2/ص570).
6 - خلاصة الأثر (ج4/ص39). طبقات الحضيكي (ج2/ص356).
7 - خلاصة الأثر (ج2/ص416). طبقات الحضيكي (ج2/ص519).
8 - خلاصة الأثر (ج3/ص174). طبقات الحضيكي (ج2/ص474).
9 ـ أفاد هذه المعلومة محقق الكتاب المذكور د. أحمد عمالك. ينظر جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية للدكتور أحمد عمالك أيضا (ج2/ص237).

سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي (تـ1090هـ)، ومن عرف مكانة هذين الإمامين عرف قدر الإمام ابن ناصر، وغيرهما من الفحول الأعلام مشرقا ومغربا، أمثال :

- محمد بن بلقاسم الصنهاجي جامع الأجوبة الناصرية (تـ1103هـ)[1].
- أحمد بن محمد أُحُزِيّ الهشتوكي (تـ1127هـ)[2].
- أحمد بن محمد بن يعقوب أبو العباس الولالي (تـ1128هـ)[3].

مصنفاته :

المتتبع لحياة العلامة المربي ابن ناصر الدرعي يجد أنه لم يتفرغ للتأليف كما تيسر لغيره والسبب راجع إلى أنه رحمه الله تجند لتربية القلوب وتزكية النفوس وإعداد الرجال ووصلها بربها لتفوز بخيري الدنيا والآخرة، ومما حفظته كتب التراجم الآتي :

في الفقه :

- منظومة قواعد الإسلام، وقد سبق الحديث عنها في التمهيد.
- النوازل والأجوبة المسمى «الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية»[4].

1- طبقات الحضيكي (ج1/ص381).
2- طبقات الحضيكي (ج1/ص89).
3- طبقات الحضيكي (ج1/ص119).
4- طبع بدار ابن حزم باعتناء أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، سنة 1433هـ/2012م.
والكتاب يضم 416 سؤال حسب ترقيم هذه الطبعة في الأبواب الفقهية المختلفة، وفي آخره جملة من رسائل الإمام تبلغ العشرين مما كتبه لبعض العلماء والمحبين.
جمع هذه الأجوبة الفقيه محمد بن أبي القاسم الصنهاجي أحد تلامذة الشيخ، وهي من الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به، لأن الإمام اعتمد فيها حال السائل لا المسائل، قال النابغة في بطليحية «البيت 84 إلى87» :

وجمعهم أجوبة ابن ناصر	**لم يكن الشيخ لها بناصر**
إذ ما أراد كونه كالأم	**خوف اغترار قاصر أو أمي**
لأنه أجاب كل سائل	**بحسب السائل لا المسائل**
فطورا أطلق وطورا أجملا	**من ثم ترك الكل كان أجملا**

قال العلامة أبو العباس الهلالي السجلماسي في «نور البصر» : «وأما «**الأجوبة الناصرية**» فقد أخبرني بعض الثقاب من فقهاء فقراء الطريقة الناصرية أن الشيخ ابن ناصر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لما بلغه أن طالبا جمعها لم يعجبه ذلك، لأن كثيرا منها خاطب به العوام على قدر عقولهم وعلى حسب أحوالهم، فلم يرد أن تكون تأليفا يؤخذ من كليات المسائل، وكثيرا ما يكون فيها إجمال وإطلاق في محل التقييد وخروج عن المشهور» (ص258) طبعة دار الرشاد، رسالة دكتوراه من تحقيقنا.

- أحكام غسل الموتى[1].
- مناسك الحج[2].

في التصوف والأذكار والمواعظ وغيرها :

- غنيمة العبد المنيب في التوسل بالصلاة على النبي الحبيب[3].
- وسيلة العبد المنيب الضعيف إلى مولاه العفو اللطيف[4].
- الدعاء الناصري وهو أرجوزة شهيرة[5].
- الرسائل المسماة «إتحاف المعاصر برسائل الشيخ ابن ناصر»[6].

وله أيضا رجز في الاستسقاء، وخطب، وأذكار وأوراد في عمل اليوم والليلة، وبعض الحواشي والطرر على بعض الكتب العلمية التي كان يدرسها[7].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام ابن ناصر الدرعي عدد من الجهابذة ممن عاصره أو جاء بعده، فمن ذلك شهادة الإمام اليوسي قال : «أستاذنا ومفيدنا، الإمام الهمام، بحر الشريعة والحقيقة، وسراج الطريقة»[8].

1- ذكره غير واحد من مترجميه منهم أحمد بن خالد الناصري في طلعة المشتري (ج1/ص315).

2- توجد منه نسخة بخزانة تمكروت برقم 3001 ضمن مجموع. وذكر سركيس في معجم المطبوعات (ج1/ ص989) أنه طبع بآخر الرحلة إلى الحجاز لولده أبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي الجعفي.

3- طبع بدار الرشاد بتحقيق متميز ودراسة علمية وافية للأستاذ صالح بن إبراهيم أيت بابا التمكروتي، سنة 1431هـ/2010م، وقد استفدت كثيرا من دراسته لكتابة ترجمة الإمام ابن ناصر الدرعي.

4- وهي منظومة من البحر الطويل، تتكون من ثمانين بيتا - بإسقاط البيت المكرر من العد -، تناولها بالشرح غير واحد منهم نجله أبو الحسن علي بن مَحمد بن ناصر سماه : «الدرة الجليلة في شرح الوسيلة» منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم 13354 ضمن مجموع.

توجد نسخة من المنظومة مستقلة في الخزانة الحسنية برقم 13354، ونسخة بتامكروت برقم 2653.

5- طبعت مرارا وتنشد في مختلف المحافل المغربية.

6- توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية برقم 5491. وقد طبع بعض هذه الرسائل وعدتها عشرون في آخر الأجوبة الناصرية المشار إليه قبلُ.

7- تنظر في المقدمة العلمية المفيد لكتاب «غنيمة العبد المنيب في التوسل بالصلاة على النبي الحبيب» بقلم الأستاذ المحقق صالح أيت بابا المتقدم الذكر، شكر الله له فقد أجاد وأفاد.

8- المحاضرات لليوسي (ص301)، أعده للطبع محمد حجي، طبعة دار الغرب 1396 هـ/1976 م.

ومن ذلك ثناء المحبي وشهادته حيث قال: «النحوي اللغوي الناظم مجدد الطريقة الشاذلية، مربي العلماء والفقهاء، بركة المغرب، صاحب الكشوفات، وأوحد الدهر، أجمع أهل المغرب على جلالته وعظم قدره، وما أظن أحدا بلغ رتبته في الاشتهار عندهم، فإني كثيراً ما أسأل عنه آحاد المغاربه فيبادروني بذكر فضائله وولايته بأول وهلة، ولا أراهم في وصف غيره كذلك»[1].

ومن ذلك أيضا ما نقله الحضيكي في طبقاته قائلا: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى شديد الاتباع للسنة في سائر أحواله حتى في لباسه وأكله وفي أنواع العبادات والعادات، سالكا في ذلك مسلك المرجاني وابن أبي جمرة وابن الحاج ونظرائهم نفعنا الله بهم آمين».

ثم قال: «وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عديم النظير في العربية يحفظ التسهيل عن ظهر قلب وهو آخر من قرأ كتاب سيبويه بالشرق والغرب»[2].

وفاته:

توفي الإمام ابن ناصر الدرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غروب يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر صفر سنة (1085هـ) ودفن بتامكروت[3].

1 ـ خلاصة الأثر (ج4/ص238).
2 ـ طبقات الحضيكي (ج2/ص320).
3 ـ طبقات الحضيكي (ج2/ص321).

المَبْحَثُ الثَّانِي

ترجمة العلامة يبورك[1] السملالي

هو العالم العلم المدرس الشارح المدقق، العلامة يِبُورْكْ[2] بن عبد الله بن يعقوب بن عبد الله بن يعقوب ـ مكرراً ـ بن سليمان بن محمد بن تامورة بن إبراهيم بن عبد العزيز بن يونس بن يونس ـ هكذا مكرراً أيضاً ـ بن علي بن عمر بن موسى بن أحمد بن محمد بن العربي بن عيسى بن عبد الله بن كندوز بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حسان بن إسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يعد أبوه عبد الله[3] بن يعقوب السملالي خاتمة المدرسين المحققين بجزولة، واظب على التدريس رَحِمَهُ اللَّهُ من غير فتور ما يناهز خمساً وثلاثين سنة بمسجد تزموت، واشتهر صيته وارتفع ذكره، ورحل الناس إليه من الآفاق للأخذ عنه، وكان ذا ذكاء وحالة جميلة ودين متين وسيرة حسنة إلى أدب وظرف وبراعة وثقوب ذهن ونزاهة نفس وسلامة بصيرة وحسن سريرة، درس وصنف فأجاد، ونفع الله به البلاد والعباد، وشارك فيه الآباء والأبناء، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد أناف الثمانين بأربع سنين بداره بتزموت، يوم الثلاثاء السادس والعشرين من ذي الحجة عام اثنين وخمسين وألف (1052هـ).

---

1 ـ المعسول (ج5/ص45)، طبقات الحضيكي (ج2/ص610، رقم 794)، رجالات العلم العربي في سوس (ص28)، وفيات الرسموكي (ص28، رقم 123)، الأعلام للزركلي (ج8/ص133).

2 ـ «يبورك» من الأسماء الأمازيغية وتعني «مبارك».

3 ـ وفيات الرسموكي (ص24) رقم 103.

ولِيبورك أربعة أشقاء وهم : أحمد[1] وامحمد[2] وعائشة[3] وزينب[4]، وكل منهم كان من أهل العلم والدين والورع وحب المساكين وخدمة الفقراء، وقد أنجبت عائشة لوحدها أسرة علمية نفع الله بها المسلمين.

كان يُورْكْ بن عبد الله بن يعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ فقيهاً ذكيّاً مدرساً مجبولا على التأليف على حداثة سنه، وشوهد صلاحه وزهده وقناعته، وجلس في موضع أبيه، فسلى بذلك عن مصابه.

ورغم أن يبورك رَحِمَهُ اللَّهُ توفي في زهرة شبابه إلا أن الله تعالى بارك في عمره ودرس وألف ما يتعجب من شأنه، فخلد ـ على حد تعبير المختار السوسي رَحِمَهُ اللَّهُ : ما لم تخلده عقود كثيرة للمعمرين الكسالى[5]. ومن ذلك :

ـ في علم العقيدة :

ـ شرحيه المطول والمختصر على العقيدة الصغرى للإمام السنوسي، طبع المختصر بدار الرشاد بتحقيقنا.

ـ شرح عقيدة سعيد بن عبد المنعم الحاحي، عندنا منه نسخة خطية مصورة.

ـ شرح عقيدة يحيى بن عبد الله بن سعيد الحاحي.

ـ مختصر شرح عقيدة المهدي بن تومرت الموحدي.

ـ شرح المقدمات في العقيدة للإمام السنوسي، طبع بدار الرشاد بتحقيقنا.

ـ في علم الفقه :

ـ شرح فرائض مختصر الشيخ خليل.

ـ شرح منظومة «مساعد الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان» لابن ناصر الدرعي.

---

1 ـ توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (1073هـ) تنظر ترجمته في طبقات الحضيكي (ج1/ص123).
2 ـ توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (1082هـ) وفيات الرسموكي (ص28) رقم 124.
3 ـ توفيت رَحِمَهَا اللَّهُ سنة (1090هـ) تنظر في المعسول (ج5/ص45).
4 ـ توفيت رَحِمَهَا اللَّهُ سنة (1080هـ) تنظر في المعسول (ج5/ص45).
5 ـ المعسول (ج5/ص48).

ـ في علم المنطق :

ـ شرح منظومة الدري المشرق في علم المنطق.

ـ في السيرة :

ـ خلاصة وفاء الوفا في أخبار المصطفى.

ـ في اللغة والأدب :

ـ شرح منظومة المجرادي في نحو الجمل، وقد حققناه ولله الحمد وطبع عدة مرات.

ـ شرح لامية الأفعال لابن مالك، عندنا منه نسخة خطية مصورة.

ـ شرح المبنيات البرجية الفلالية الرسموكية.

ـ مختصر المستطرف في كل فن مستظرف ؛ سماه : «زبدة المستطرف».

ـ مختصر «حسن المحاضرة» للسيوطي.

وغيرها كثير مما جمعه الأستاذ الفقيه امحمد أيت بومهاوت الوسخيني السملالي السوسي حفظه الله، فقد أبدع وأجاد وأفاد في كتابه الماتع : «إطلالة تمنح الأجيال تاريخ قبيلة إداوسملال»[1].

وفاته :

توفي العلامة يبورك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الاثنين الثالث والعشرين من جمادى الأولى 1058هـ، وعمره ستة وثلاثين سنة.

1 ـ (ص478) الطبعة الأولى لسنة 1436هـ/2015م بمطبعة النجاح.

المبحث الثالث

المبادئ العشرة[1] لعلم الفقه

نص علماؤنا على ضرورة معرفة المبادئ العشرة للعلم المراد دراسته حتى يكون الطالب على بصيرة مما يطلبه ؛ وهي :

1 ـ الحد : من أشهر حدوده المحفوظة لدى العام والخاص قول الفقهاء : «**الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من الأدلة التفصيلية**»، سواء تعلقت تلك الأحكام بكيفية عمل قلبي كالنية، أو غير قلبي كندب الوتر.

فقولهم : «**العلم**» ؛ جنس.

وقولهم : «**بالأحكام**» ؛ قيد خرج به العلم بالذات والصفات والأفعال، فلا يسمى فقها، والمراد بالأحكام النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً.

وقولهم : «**الشرعية**» ؛ معناه أن تلك الأحكام لا بد أن تكون مأخوذة من الشرع بالتصريح أو بالاستنباط، فخرجت الأحكام العقلية ضرورية كانت كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين، أو نظرية كالحكم بأن الأثر لا بد له من مؤثِّر، والحسية كالحكم بأن الجدار طوب وحجر، وخرجت الأحكام العادية كالحكم بأن النار محرقة، فلا يسمى العلم من هذه فقهاً.

---

1 ـ تنظر هذه المبادئ في : ـ «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم» (ص164). ـ «المقدمة» (ص416). ـ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (ج2، ص258). ـ «القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم» (ص192). ـ «دستور العلماء» ؛ أو «جامع العلوم في اصطلاح الفنون» (ج3/ص29). ـ «كشاف اصطلاح الفنون والعلوم» (ج2/ص1282). ـ «أبجد العلوم» (ص457). ـ «الابتهاج بنور السراج» ؛ (ج1/ص154). ـ «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» (ج2/ص173). «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لزكريا الأنصاري (ص67). ـ «الأقنوم في مبادئ العلوم» (ص117). ـ «الأقنوم في مبادئ العلوم» (ص6).

وقولهم : «**العملية**» ؛ معناه أن الأحكام الشرعية لا بد أن تكون متعلقة بكيفية عمل قلبي ؛ كالعلم بوجوب النية في الوضوء، أو بدني ؛ كالعلم بسنية الوتر، فخرجت الأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ أي : التي لم تتعلق بكيفية عمل، كالعلم بأن الله واحد، وأنه يجب له الكمال، ويستحيل عليه النقص، فلا يسمى العلم بذلك فقهاً.

وقولهم : «**المكتسب**» ؛ معناه أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لا بد أن يكون مكتسباً أي : مأخوذاً بالنظر والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة الشرعية ؛ ليخرج علم الله وعلم كل نبي وملك فلا يسمى فقهاً، لأنه ليس مكتسباً.

وقولهم : «**الأدلة التفصيلية**» ؛ أي : الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ؛ أي : مكتسباً من النظر فيها والاستنباط منها، فيخرج علم المقلدين الخلص ؛ أي : الذين ليس لهم إلا حفظ فروع المذهب وضبطها كجلّ علماء عصرنا، فلا يسمى علمهم بذلك فقها، بل يسمى نقلاً ورواية، إذ لم يكتسبوا تلك الفروع بالنظر في الأدلة التفصيلية، وإنما اكتسبوها بالنقل والرواية من بطون الكتب المعتمدة، فليس لهم فيها إلا مجرد نقلها للناس وروايتها وحفظها، ولا حجة لهم على كونها أحكاما شرعية إلا منقولة بالتواتر عن المجتهدين الذين استخرجوها بالنظر والاستنباط من الأدلة التفصيلية التي هي الكتاب والسنة.[1]

واختار السيوطي أن يكون الفقه : «**ملكة استنباط مَا لم يُصَرح الشَّارِع به مِمَّا صرح بِهِ**»[2].

2 ـ موضوعه : الأفعال من حيث أنها يعرض لها حكم شرعي من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة في مكلف أو لا يعرض لها في غيره كالنائم والساهي، وأسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج عند الحكم كالإقرارات والبينات ونحوها.

3 ـ واضعه : على ما هو الحق هو الله تعالى في القرآن فقد بين فيه معظمه ثم فصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجمله بسنته، فكان ذلك أصلا لكل استنباطات الصحابة

---

1 ـ هذه المحترزات بنصها من كتاب إيصال السالك في أصول الإمام مالك للعلامة الولاتي ص19 وما بعدها.
2 ـ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ؛ للسيوطي ص47.

والتابعين والأئمة المجتهدين وأتباع كل إمام مما كان جاريا على قواعد إمامهم إلى آخر الدهر.

وأول من دون فيه الإمام أبو حنيفة النعمان (تـ150هـ)، ولذا قال الإمام الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه».

ومن العبارات الشائعة قولهم: «الفقه زرعه عبد الله بن مسعود (تـ36هـ)، وسقاه علقمة (تـ62هـ)، وحصده إبراهيم النخعي (تـ95هـ)، ودرسه حماد (تـ120هـ)، وطحنه أبو حنيفة (تـ150هـ)، وعجنه أبو يوسف (تـ182هـ)، وخبزه محمد (تـ189هـ)، والناس يأكلون من خبزه، والعبرة للوصف الأخير»[1].

واختار ابن الأكفاني في «إرشاد القاصد»[2] أن أول من كتبه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم المكي (تـ150هـ).

4 ـ اسمه: الفقه بكسر الفاء، والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، ثم اختص بعلم الدين.

5 ـ استمداده: من الأدلة وهي عند الإمام مالك: نص الكتاب، وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه وهو المفهوم بالأولى، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمسة، ثم الإجماع والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب[3].

6 ـ حكمه: الفرض العيني فيما يتعلق بكيفية الطهارة والصلاة والصيام والزكاة إن وجبت والحج على المستطيع له، وما زاد على ذلك من أحكام المعاملات فهي فرض كفائي، إلا على العالم المتخصص فيتعين عليه معرفة كل الأبواب.

---

1 ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص116، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (تـ978هـ).

2 ـ إرشاد القاصد ص164.

3 ـ ينظر كتاب «إيصال السالك في أصول الإمام مالك»؛ للعلامة يحيى الولاتي من تحقيقنا.

7 ـ مسائله : قضاياه، وهي على ثلاثة أقسام : **عبادات** ؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأضاحي وغيرها. **ومعاملات** ؛ كعقود الزواج والطلاق والعقود العوضية. **وإيقاعات** ؛ كالأيمان والنذور وكالعقود التبرعية الإنشائية.

أما المواريث فكثيرا ما يفرد لكثرة مباحثه وشدة الاعتناء به، وناهيك بشيء تولاه الله تعالى في كتابه.

8 ـ فضله : للفقه من الشرف بقدر ما لواضعه ؛ فهو يستمد الشرف من ذات واضعه في الأصل وهو الله جل جلاله ورسوله الكريم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم من موضوعه وحكمه.

ومما قيل في فضل وشرف الفقه والفقيه[1]

ما حفظ عن الإمام الشافعي :

تفقه فإن الفقه أفضلُ قائد	إلى البِر والتقوى وأعدلُ شاهد
هو العلم الْهادي إلى سنن الهدى	هو الحصن منجي من جميع الشدائد
فإن فقيها واحدا متورعا	أشد على الشيطان من ألف عابد

وعن بعض الفضلاء :

عليك بالفقه من بين العلوم لكي	ترقى إلى الذروة العلياء في الرتب

وقال آخر :

إذا اعتز ذو علم بعلم	فعلم الفقه أشرف في اعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

1 ـ من كتاب «الابتهاج بنور السراج» ؛ (ج1/ص154).

وقال ابن الوردي :

واحتفل للفقه في الدين ولا	تشتغل عنه بمال وخول

9 ـ نسبته إلى العلوم : مختلفة ؛ فأما إلى علم التفسير والحديث وأصول الفقه فالخصوص، لأنه أخص منها ؛ إذ هو مستنبط ومأخوذ منها فهي أصول له. وأما إلى فقه التوارث وسائر علوم الآلة فالتباين.

10 ـ فائدته : معرفة ما يدان الله تعالى به بعد العقيدة، إذ بالفقه يتوصل الإنسان إلى معرفة الله تعالى وكيفية التعبد له وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فتحصل السعادة الدنيوية والأخروية.

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة «أ»

أمدنا بها مركز نجيبويه مشكورا

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة «ب»
أمدنا بها مركز نجيبويه مشكورا

رُقِعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منظومة مساعدة الإخوان لابن ناصر الدرعي

[مقدمة]

1	الْحَمْدُ لله حَمداً طَيِّباً عَطِرَا ثُمَّ الصَّلاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرَا
2	مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ كُلِّهِمْ وَآلِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْكُبَرَا

[العقيدة]

3	اعْلَمْ بِأَنْ لَيْسَ إِلاَّ اللهُ خَالِقُنَا رَبٌّ وَمَا إِنْ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نُظَرَا
4	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لاَ وَلَيْسَ لَهُ فَاعْلَمْ شَرِيكٌ وَلاَ عَوْنٌ وَلاَ وُزَرَا
5	مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُتَّصِفٌ مِنَ الكَمَالِ بِمَا العُقُولَ قَدْ بَهَرَا
6	وَأَنَّ أَحْمَدَ خَيْرُ الخَلْقِ أَرْسَلَهُ فَبَلَّغَ الوَحْيَ صَادِعاً بِمَا أُمِرَا

[الطهارة]

فرائض الوضوء

7	وَجْهٌ وَرِجْلٌ وَرَأْسٌ نِيَّةٌ وَيَدٌ فَوْرٌ وَدَلْكٌ وَمَاءٌ مُطْلَقٌ حَضَرَا

سنن الوضوء

8	يَدٌ وَأَنْفٌ فَمٌ أُذْنٌ وَغَرْفَتُهَا رَأْسٌ وَتَرْتِيبٌ مَا مِنْ وَاجِبٍ غَبَرَا

فرائض الغسل

9	عَمِّمْ بِمُطْلَقِ مَاءٍ نَاوِياً وَبِدَلْكٍ بِوِلاَءٍ وَكُنْ مُخَلِّلاً شَعَرَا
10	غَسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنَشُّقٌ وَمَضْمَضَةٌ كَذَاكَ مَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ كَمَا سُطِرَا

فرائض التيمم

11	ضَرْبَةُ بَدْءٍ وَوَجْهٌ نِيَّةٌ وَيَدٌ وَالفَوْرَ زِدْ وَصَعِيدٌ طيباً طَهُرَا

سنن التيمم

12	تَجْدِيدُ ضَرْبٍ وَتَرْتِيبٌ وَمَسْحُ يَدٍ مِنْ كُوعِهَا لِمَرَافِقٍ فَعِ الخَبَرَا

فرائض الصلاة

13	انْوِ قِيَاماً بِإِحْرَام وَفَاتِحَةٍ وَاخْفِضْ بِرَفْعٍ وَرَتِّبْ سَاكِناً حَذِرَا
14	وَاجْلِسْ وَسَلِّمْ وَكُنْ بِالسِّتْرِ مُعْتَدِلاً مُسْتَقْبِلاً ذا طَهَارَتَيْنِ مُعْتَبِرَا

سنن الصلاة

15	سِرٌّ وَجَهْرٌ وَسُورَةٌ وَوَقْفَتُهَا تَشَهُّدٌ وَجُلُوسٌ أَوَّلاً ظَهَرَا
16	وَمَا مِنَ الثَّانِي يُقَدَّمُ السَّلاَمُ وَجَهْرٌ بِالسَّلاَمِ وَسُتْرَةٌ كَمَا أُثِرَا
17	وَكُلُّ تَسْمِعَةٍ بَدَتْ وَتَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الَّتِي أَوَّلاً بِهَا الْفَتَى جَأَرَا
18	وَزَائِدٌ عَلَى الاطْمِئْنَانِ إِنْصَاتُ مُؤْتَمٍّ وَرَدُّ سَلاَمِهِ لِمَنْ بَدَرَا

السهو

19	لِلنَّقْصِ أَوْ مَعَ زَيْدٍ السُّجُودُ أَتَى قَبْلَ السَّلاَمِ وَبَعْدُ لِلْمَزِيدِ جَرَا
20	فِي سُورَةٍ جَلْسَةٍ تَكْبِيرَتَيْنِ تَشَهُّدَيْنِ تَسْمِعَتَيْنِ كَالْجِهَارِ يُرَا

فرائض الزكاة

21	تَمَامُ مِلْكٍ وَحَوْلٍ وَالنِّصَابُ وَأَنْ لاَ يَنْقُصَ الدَّيْنُ جُزْءَهُ إِذَا اعْتُبِرَا

فرائض الصوم

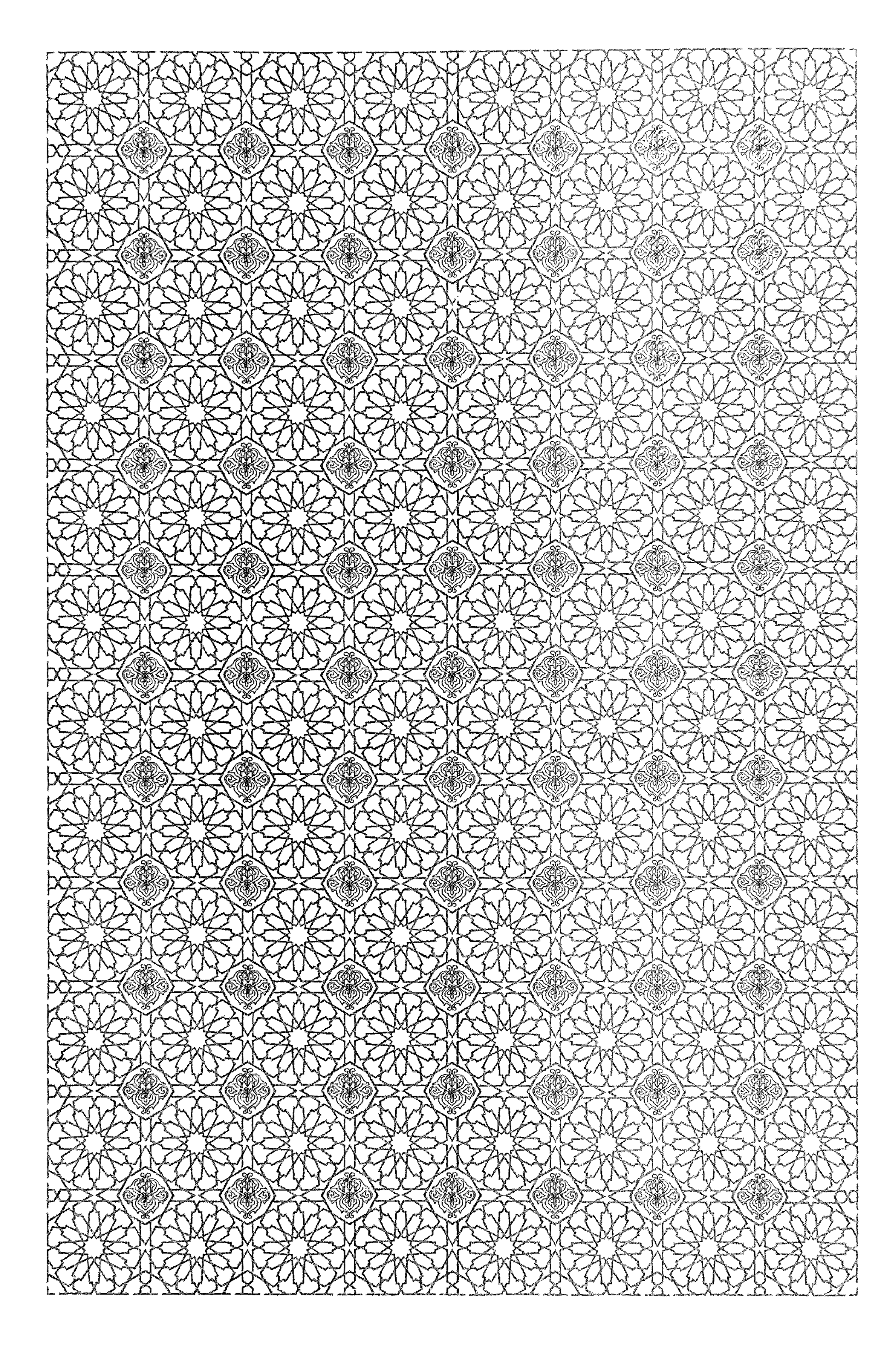
22	مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَالنِّيَّةُ عُدَّ لَهُ وَتَرْكُ شَهْوَةِ الأَجْوَفَيْنِ مُزْدَجِرَا

فرائض الحج وسننه

23	أَحْرِمْ وَطُفْ وَاسْعَ وَاقِفاً وَسُنَّ لَهُ تَلْبِيَةٌ لَبْسَةٌ غَسْلٌ قَدُ ابْتُدِرَا
24	وَسَوْقُ هَدْيٍ رُكُوعٌ ثُمَّ مَشْيٌ طَوَافٌ وَالدُّعَاءُ وَتَقْبِيلُ أَخِي الْحَجَرَا
25	وَرَمَلٌ وَرُكُوعٌ بِالدُّعَاءِ وَتَقْبِيلُ صُعُودٌ وَالإِسْرَاعُ السُّعَاةُ يُرَا
26	ثُمَّ مَبِيتُ مِنًى والْجَمْعُ فِي عَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءُ وَفِي جَمْعٍ إِذَا نَفَرَا
27	وَمَشْعَرٌ وَجِمَارٌ وَالْحِلاَقُ وَتَرْكُ الطِّيبِ وَالصَّيْدِ والْمَخِيطِ فَاقْتَصِرَا

خاتمة

28	قَدِ انْتَهَى وَلِرَبِّ الْحَمْدُ أَجْمَعُهُ ثُمَّ السَّلاَمُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرَا



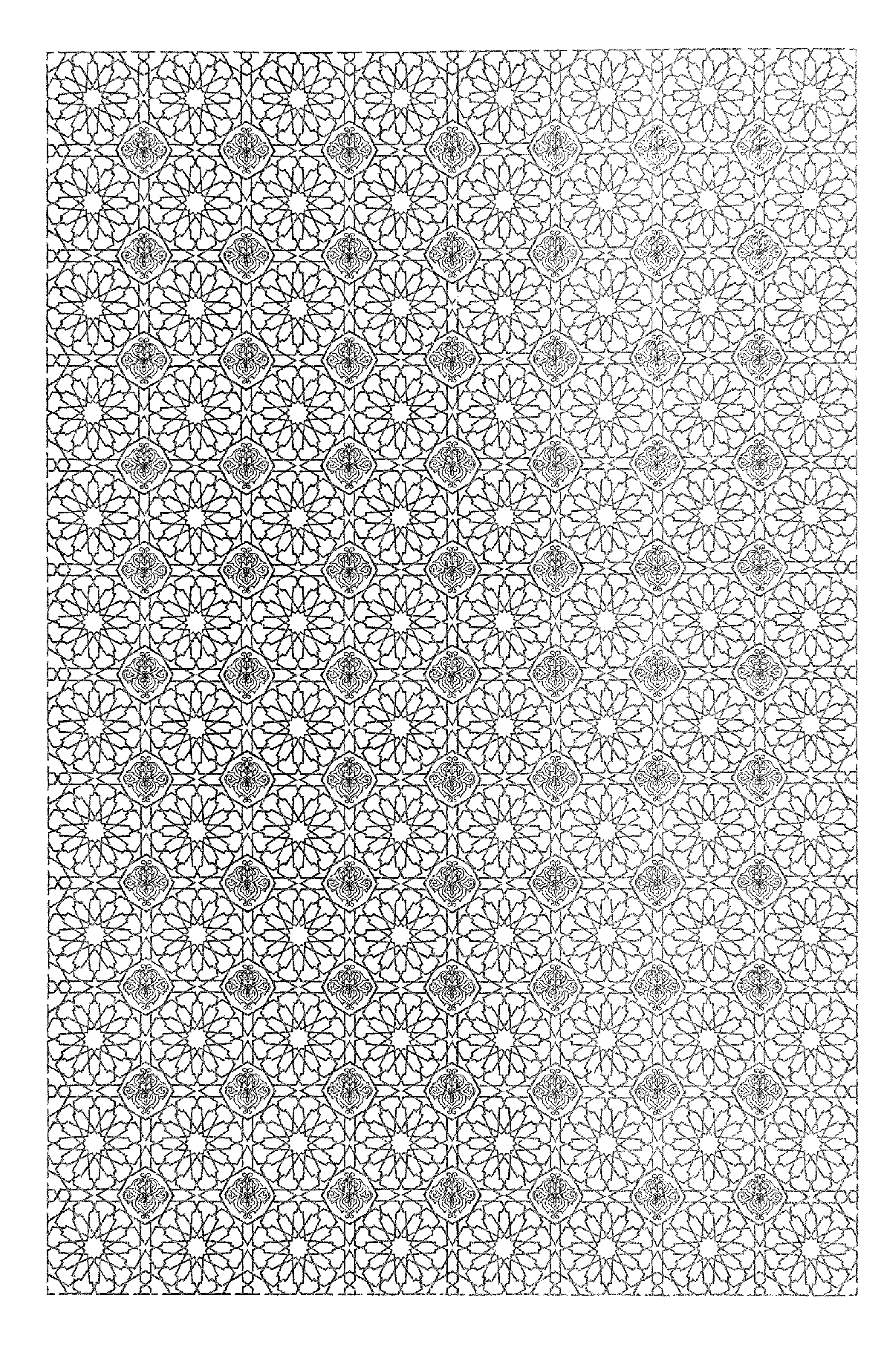
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح

منظومة قواعد الإسلام

المسمّاة

مساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[مقدمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أوجب على المكلفين معرفة معالم الدين، من التوحيد والصلاة ونحوهما، مما جاء به خير المرسلين عن جبريل من رب العالمين، وعليه منا أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأزواجه وأصحابه الفخام.

وبعد ؛

فيقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه، المقصر في القيام بحقه وحق نبيه الأواه ؛ **يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي** بارك الله له في جميع أموره وأكرم مثواه :

فقد طلب مني بعض الإخوان شرح قصيدة بعض أهل الوقت ممن عاصرنا من أهل درعة، وهو السيد الفقيه **محمد بن محمد الدرعي** حفظه الله وبلغ له المرام من تآليفه، تتضمن تلك القصيدة ما وجب على المكلف مما لا محيد له عن ترك تعلمه من التوحيد والصلاة والصيام والزكاة والحج، وهي القواعد الخمس، فأجبت إلى ذلك وإن لم أكن أهلا له لرغبتي في مشاركة السيد المذكور أجر نشر العلم، فأداني تعلق غرضي بذلك إلى أن حملت نفسي ما لم تكن له أهلا، فالله أسأل أن يخلص مني القول والعمل، وأن يحببه للإخوان حتى لا ينظروه إلا بعين الرضى والإنصاف، وهو فيما نروم المستعان بجزمنا بأن لا تأثير لغير قدرته[1] ربنا الرحمان.

فنقول : قال الفقيه المذكور وفقنا الله وإياه إلى المواظبة على فعل الأوامر واجتناب النواهي بفضله وكرمه مبتدأ بالثناء على الله تأسيا بكتاب الله وسنة نبيه الكريم :

---

1 ـ هكذا ورد بالهاء في النسختين «أ» و«ب» معا.

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[شرح مقدمة الناظم]

1	اَلْحَمْدُ لله حَمداً طَيِّباً عَطِرَا	ثُمَّ ٱلصَّلاةُ عَلَى ٱلْمخْتَارِ مِنْ مُضَرَا
2	مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ كُلِّهِمْ	وَآلِـهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ ٱلْكُبَرَا

و «الحمد لله» ؛ هو الثناء بالكمال على الله تعالى بجميل صفاته، وينقسم قسمين ؛ لأنه إما قديم ؛ فهو وصفه، وإما حادث ؛ فهو فعله. فحينئذ لا يستحقه غير الله تعالى باعتبار الحقيقة.

ثم كل واحد من القسمين ينقسم قسمين، لأن القديم إما ثناؤه تعالى بنفسه على نفسه ؛ أي : على ذاته العلية وصفاته السنية بكلامه القديم في الأزل.

وأما ثناؤه فكلامه القديم على بعض عباده كأنبيائه.

والحادث إما حمد بعض العباد لمولاه بما يخلقه في لسانه من كلام وعبارة.

وإما حمد بعض العباد لبعضهم بما يخلقه الله أيضا في قلوبهم وألسنتهم.

والكلام في الحمد يطول، والاشتغال بما يتعلق به لا يقوم به إلا ديوان، وقد ذكرنا بعض ما يتعلق به في شرحنا الثاني للقصيدة «**المجرادية**»[1] والحمد لله.

1 ـ **المجرادية** : هي منظومة في علم النحو تشتمل على واحد وسبعين بيتا، تبحث بخاصة أحوال الجملتين ؛ الاسمية والفعلية، وشبه الجملة ؛ الظرف، والجار والمجرور. تنسب للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عمران المجرادي السلاوي المتوفى رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 778هـ، وقد شرحها العلامة يورك السملالي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي مطلعها يقول ناظمها بعد الحمدلة والصلاة على سيد الرسل الكرام :

وبعد فهاك نبذة من قواعد	تفيدك إعرابا فحصله تفضلا
وذلك حكم الظرف والجملتين مع	بيان الذي قد جر حيث تنزل
وأسأل ربي الله عونا على الذي	قصدت فما زال الإله مؤملا

وقد منّ عليّ الكريم سبحانه بتحقيقها مع شرحها المذكور سنة 2004 م، وطبعتها دار الرشاد الحديثة، ثم أعيد طبعها مرات عديدة.

والألف واللام فيه للعموم.

وقوله: «الحمد لله» هو مبتدأ وخبر.

و«الله» اسم خاص بالله تعالى فلا يجوز لأحد أن يتسمي به [لقوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيّاً ﴾ [مريم: 65] وقد روي أن رجلا اهتم بأن يسمي][1] ابنا له به فخسف الله به الأرض، بخلاف غيره من الأسماء.

وقوله: «**حمدا**» هو // مصدر نوعي وعامله محذوف؛ أي: أحمده حمدا.

وقوله: «**طيبا عطرا**» وصفان لـ«**حمدا**»، وطيبا يحتمل أن يكون معناه خالصا، أو لذيذا زاكيا، وبالأول فسره **عياض**[2] في قوله: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا»[3].

قال في «**القاموس**»: العطر بالكسر الطيب، والعطار بائعه[4].

قال **الزبيدي**[5]: والعطر اسم جامع للطيب، ورجل عطر؛ أي: متعهد له[6].

ومراد الناظم بهذا حمد الله بأفضل محامده، أو الإخبار بأن له أفضل المحامد بقرينة استعمال هذين اللفظين، إذ هما من أوصاف الأشراف.

قوله: «**ثم الصلاة على المختار من مضرا**»؛ أي: ثم لما حمدت[7] الله وأثنيت عليه بما يستحقه فأثني على نبيه المختار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسبما نقله **ابن عبد البر**[8] وغيره،

---

1 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

2 ـ عياض بن موسى بن عياض القاضي أبو الفضل اليحصبي، صاحب التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 544 هـ. [الديباج المذهب (ص351)، وشجرة النور الزكية (ص 140)].

3 ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار «ج1/ص521، فصل الطاء مع الياء»، طبعة دار الكتب العلمية.

4 ـ القاموس المحيط؛ مادة عطر، (ج1/ص618) باختصار.

5 ـ هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج، أبو بكر الزُّبيدي الإشبيلي النحوي، له مختصر العين وأبنية سيبويه، وما يلحن فيه عوام الأندلس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 379هـ. [بغية الوعاة (ج1/ص84)]. وكتابه مختصر العين قيل: هو أحد المختصرات التي فاقت أصلها، طبع منه جزء في السبعينيات من القرن الماضي بتحقيق علال الفاسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

6 ـ كتاب العين (ج1/ص87).

7 ـ في «ب»: «حمد».

8 ـ هو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي، الإمام الشهير حافظ المغرب، صاحب «الاستذكار»

فنقول : هو **محمد** بن **عبد الله** بن **عبد المطلب** بن **هاشم** بن **عبد مناف** بن **قصي** بن **كلاب** بن **مرة** بن **كعب** ابن **لؤي** بن **غالب** بن **فهر** بن **مالك** بن **النظر** بن **كنانة** بن **خزيمة** بن **مدركة** بن **إلياس** من **مضر** بن **معد** بن **عدنان**، وهذا المتفق عليه، وما ذكره من اختياره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مضر يؤخذ منه أنه أفضل الناس، وقد روى **الترمذي** وصححه : «**إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَٱصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَٱصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَٱصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَٱصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[1].

وفي حديث آخر رواه **الطبراني**[2] : «**إنَّ الله اختارَ خلقَهُ فاخْتارَ مِنهمْ بني آدمَ، ثم اختَارَ بني آدم فاختَارَ منْهمْ العَربَ، ثم اختارَ العربَ فاختارَ منْهمْ قريْشاً، ثم اختارَ قريْشاً فاخْتارَ منهُمْ بني هاشم، ثم اختارَ بني هاشم فاختارَني منهمْ، فلم أزل خِياراً من خيارٍ**».

وزيد في حديث آخر : «**ألاَ منْ أحبَّ العرب فبحبي أحبَّهم ومن أبغَضَ العربَ فببغْضِي أبغضَهُم**»[3].

و«الصلاة» : هي زيادة تكرمة وإنعام، وسيأتي السلام عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ آخر البيت، فلا كراهة.

قوله : «محمد» ؛ هو بدل من قوله : «المختار»، أو عطف بيان عليه، فهو بالجر أو بالرفع على إضمار مبتدإ. وسمي به لأنه محمود في السماء والأرض.

وقوله : «خير خلق الله كلهم» بجر «خير» على أنه نعت «محمد»، و«كلهم» بكسر اللام توكيد بـ «خلق الله» وهو مصدر بمعنى المفعول.

وما ذكره من أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خير المخلوقات كلهم، سواء كان في الخلق بشرا أو ملكا أو جنا أو نبيا مرسلا، مجمع عليه من غير توقيف، وإنما الخلاف تفضيل

و«التمهيد»، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة 463هـ. [ترتيب المدارك (ج4/ص808)، والديباج المذهب(ص440)].
1 - مسلم (ر2276) والترمذي (ر3605).
2 - في نسخة «ب» «الطبري». والمثبت من نسخة «أ» ومن كتاب «الشفا» للقاضي عياض.
3 - أخرجه الطبراني في الكبير (ر3650)، وهو في الشفا «ص100، طبعة دار ابن رجب».

غيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الملائكة والعكس ؛ على أقوال، وعلى القول بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، فالملائكة كلهم أفضل من غير الأنبياء، هذا هو الذي[1] عليه اعتقاد جمهور الأصحاب، خلافا لمن ذهب منهم إلى تفضيل عامة البشر على عامة الملائكة، كتفضيله رسل البشر على رسل الملائكة.

فإن قلت : لم ذكرت هذا الخلاف // مع نسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خارج عن النظم؟

قلت : إن سلم خروجه عنه، فإنه مما ينبغي تعليمه والاعتناء به، كما نقله **القرافي**[2].

قوله : «وآله» بالجر معطوف على «المختار» وهو **محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه يعود الضمير، وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وفي كلامه إشارة إلى جواز إضافته إلى الضمير، وهو كذلك. وأصله على الأصح «أهل» فأبدلت الهاء همزة ساكنة، فقلبت الثانية الساكنة حرف مد من جنس حركة التي قبلها خوف اجتماع همزتين، ولا يضاف إلا للأشراف ومن ظهرت مزيته.

فإن قلت : أي شرف أو مزية لفرعون حتى أضيف إليه في «آل فرعون»؟

قلت : أوردته على شيخنا المرحوم بكرم الله **أبي العباس السيد أحمد بن علي** فأجاب بأن له اهتبالا ومقاما عظيما بشرفه عند أهله حسبما نقل عنهم.

فإن قلت : لم قدم آله على أصحابه وفي أصحابه **كأبي بكر** من هو أفضل من آله ؟

قلت : اعتناء بحق أهل البيت النبوي، ولورود النهي عن الصلاة عليه وسلم دون أهله ودون أصحابه، هذا على تسليم أن **أبا بكر** لم يكن من آله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ظاهر كلامهم، والله أعلم.

---

1 - ورد في «ب» : «... هذا الذي هو اعتقاد ...».

2 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، صاحب الذخيرة في فروع المالكية وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 684هـ. [الديباج المذهب (ص 128)، وشجرة النور الزكية (ص 188)].

قوله : «وعلى أصحابه» وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كابن أم مكتوم**.

قوله : «الكُبرا» بضم الكاف وفتح الباء، جمع كبير، وهو الشريف، والألف في مضمر لإطلاق القافية.

ويحتمل كون «الكبرا» مفرد بمعنى الشرف بناء على أن «أصحاب» ليس بجمع[1].

وفي كلامه إشارة إلى جواز الصلاة على غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان على سبيل التبع.

ثم لما[2] فرغ من الخطبة انتقل يتكلم على المقصود، وهو نظم قواعد الدين، فبدأ منها بالأهم وهو التوحيد، **فقال** :

1 ـ ورد في هامش الصفحة الثالثة من النسخة «أ» ما يلي : «قوله : «يحتمل» إلى قوله : «بجمع» ؛ فيه نظر، ووجه نظره أن كبراء لا يصح كونه مفردا، وكذلك أصحاب، وهم إلى أصحاب المختلف فيه الأخفش وسيبويه أهو جمع تكبير أم لا. صح جمع عن الإمام شيخنا ابن ناصر».

2 ـ «لما» ساقط من «أ».

باب التوحيد

الباب هو المدخل الذي يدخل منها إلى معرفة مسائل التوحيد ؛ أي : بعضها، لأنه لم يذكر جميعها، لكنه ذكر أصل التوحيد حيث أتى بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى :11] فهي جامعة لمسائل الكمال والتوحيد، ومن أشرق الله قلبه، وكشف الغطاء عن قلبه، لا يستبعد في حقه أن يفهم منها جميع ذلك.

واختلف في حقيقة التوحيد على أقوال ذكرناها في شرحنا لفرائض أهل الجبل، وأقربها قول **أبي علي** : «التوحيد إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة على الصفات».

و«باب» خبر مبتدإ مضمر، و«التوحيد» مضاف إليه ؛ أي : هذا باب في ذكر مسائل التوحيد، ثم قال :

[بعض ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى]

3	اعْلَمْ بِـأَنْ لَيْسَ إِلاَّ الله خَالِقُنَا	رَبٌّ وَمَـا إِنْ لَـهُ شِبْهٌ وَلاَ نُظَرَا

أي : اعلم أيها المكلف وتحقق ولا تشك في أنه لا يستحق العبادة ولا يستغني عن غيره // إلا الله، وهو خالقنا وربنا الذي أوجدنا من العدم إلى الوجود، بجميع ذواتنا وأعراضنا، فلا نريد[1] شيئا إلا بعد أن يخلق الله لنا إرادته، وصيرنا مملوكين له يتصرف فينا كما يريد، فلا يسأل عما يفعل فينا، ونحن المسؤولون من حيث كنا مملوكين له تعالى، فلا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله، ولا كان له شريك في ملكه يفعل مثل فعله.

و«**نُظَرَا**» جمع نظير وهو الشبيه والمثيل، أسماء مترادفة بمعنى الكفء والمماثل.

والحاصل في ذلك أن كل ما يخطر في البال ويتصور فيه من الجوارح والأجساد فالله منزه عنه سبحانه.

1 ـ في «ب» : «نزيد».

فإن قلت: لم عبر بـ «اعلم» ولم يقل «اجزم»؟

قلت: نبه بتعبيره على أن غير العلم لا يفيد في علم التوحيد ولا يغني، فيخرج إيمان المقلد، فإنه لا ينجيه من الخلود في النار، على ما اختاره[1] **السنوسي**[2].

فإن قلت: يناقض ما ذكرت بقول **السنوسي**: «ويجب على كل مكلف شرعا [أن يعرف ما يجب][3]» إلى آخره[4]؟

قلت: اختار لفظ العلم اقتداء بقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ ﴾ [محمد :19]، وإنما عبر **السنوسي** بالمعرفة ثانيا بعد تعبيره بالعلم تفننا في العبارة، والله أعلم.

فإن قلت: قد قررت أن الشبيه والنظير بمعنًى واحد؛ فلم أتى الناظم حينئذ بالثاني؟ وهل هو إلا تكرار[5] معه لغير فائدة؟

قلت: بل فيه فائدة؛ وهي نفي الشبيه الزائد على الواحد، فإن نفي الواحد لا يستلزم نفي الاثنين فأكثر، ولذلك عطفه ثانيا آتيا معه بـ «لا» الزائدة لتأكيد معنى النفي.

وما ذكره من أن الله تعالى لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله مجمع عليه، بدليل العقل؛ وهو أنه لو شابه تعالى شيئا من الحوادث لكان حادثا مثلها، وذلك محال في حقه، لأنه قديم باق، وبدليل النقل وإليه أشار بقوله:

4	فَاعْلَمْ شَرِيكٌ وَلاَ عَوْنٌ وَلاَ وُزَرَا	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لاَ وَلَيْسَ لَهُ
5	مِنَ الكَمَالِ بِمَا العُقُولَ قَدْ بَهَرَا	مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ مُتَّصِفٌ

1- تنظر العقيدة الكبرى للسنوسي ضمن مجموع الرسائل الست (ص42) من تحقيقنا طبعة دار الرشاد.

2- محمد بن يوسف بن عمر أبو عبد الله السنوسي، انتهت إليه الرئاسة في علم العقائد، وله فيها من التأليفات ما لا يخفى كرسائله الست، الكبرى والوسط والصغرى وصغرى الصغرى وصغرى صغرى الصغرى والمقدمات، وله أيضا شرح على صحيح مسلم، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 895هـ [كفاية المحتاج (ج2/ص200)].

3- ما بين المعقوفتين سقط من نسخة «ب».

4- الصغرى للسنوسي بشرح يورك السملالي المسمى «إيضاح الصغرى بالفوائد الكبرى» (ص35) طبعة دار الرشاد من تحقيقنا.

5- ورد في نسخة «ب»: «معه تكرارا» بدل «إلا تكرار».

قوله : «ليس كمثله شيء» وهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى :11]، فالكاف في الآية زائدة[1] للتوكيد ؛ إذ ليس مثله شيء، إذ لو لم تقدر زائدة لصار المعنى ليس شيء مثل مثله، فيلزم المحال، وهو إثبات المثل فزيدت لتوكيد نفي المثل، لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانيا، قاله **ابن جني**[2] انتهى من المعنى.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن الآية من باب عموم السلب لا من باب سلب العموم، ولهذا قدم فيها التنزيه على الإثبات، وإن كان الأمر في كثير من المواطن العكس، ليستفاد منه التشبيه حتى في سمعه وبصره بخلاف العكس، فإنه يكون حينئذ من باب سلب العموم فيقتضي التشبيه له في صفتيه السمع والبصر وهو محال.

وحاصل معنى الآية سلب الجرمية والعرضية وخواصهما عن الله، وإليه يرجع ما ذكره الناظم.

قوله : «لا» حرف نفي زائد لتأكيد معنى النفي قبله.

قوله : «ليس له فاعلم شريك ولا عون ولا وزرا» ؛ أي : لم يكن لله سبحانه شريك يشاركه في فعل من الأفعال ؛ إذ لو كان له شريك لكان إلـها آخر، فيلزم تعدد الآلهة، قال تعالى : ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾

---

1 ـ **تنبيه** : لم يستسغ بعض العلماء أن يطلق على حرف من القرآن عند الإعراب عبارة «زائد»، لما قد يفهم منها من الإهمال وعدم الفائدة، قال العلامة الزواوي في منظومته النحوية في علم الجمل البيت (151 إلى 155) :

ـ ولتجتنب يا صاح أن يقال في	حرف من القرآن زائد تفي
ـ إذ تسبق الأذهان للإهمال	وهو على القرآن ذو استحال
ـ وإنما الزائد ما دل على	مجرد التوكيد لا ما أهملا
ـ وقع ذا الوهم لفخر الدين	إذ قال يحكي عن ذوي التبيين
ـ ما جاء في القرآن شيء مهمل	وما أتى من موهم مؤول

قلت : لا بد من الرجوع إلى الشرح «المرشد الآوي ومعين الناوي لفهم قصيدة الزواوي»، فقد بحث نسبة هذا القول للإمام الرازي ورده بكلام أبي عبد الله الكافيجي ؛ (ص181). طبعة دار الرشاد من تحقيقنا.

2 ـ كذا في نسخة «أ»، وفي «ب» : «الجزا».

[**المؤمنون** :91]، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [**الأنبياء** :22].

وكذلك لم يكن له تعالى معين يعينه في شيء من حيث إيجاده أو إعدامه، لأنه تعالى غني عن الوكيل والمعين والوزير فلا يحتاج لأحد، وإنما المخلوقات كلها فعله تعالى، وليس منهم من استغنى عنه تعالى، وهو الغني عنهم كلهم، فلا يستعين بهم، قال تعالى : ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [**العنكبوت** :6]. وقال أيضا : ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ [**النمل** :40]، ولو لم يكن غنيا عن العالمين لافتقر إليهم، ولو افتقر إليهم للزم اتصافه بالافتقار، وهو من أوصاف الحوادث، فيلزم كونه حادثا، إذ ما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها، وما لا يسبقها كان حادثا مثلها، وذلك محال في حق الله تعالى.

قوله : «**ولا وزرا**» ألفه للقافية.

الزبيدي : وقد وزر يزر إذا حمل، وبه سمي الوزير[1].

[«**القاموس**» : والوزير :][2] حبأ الملك الذي يحمل ثقله ويعين برأيه، وجمعه أوزار ووزراء[3].

قوله : «منزه عن صفات النقص» يعني أن الله تعالى لا يتصف بصفات النقص، فهو منزه ؛ أي : بعيد عن الاتصاف بها، فلا يتصف بالصمم والعمى والبكم والمماثلة للحوادث وغير ذلك.

قوله : «**متصف من الكمال بما العقولَ قد بهرا**» ؛ وجملة «قد بهرا» صلة الموصول، و«العقولَ» بالنصب مفعول مقدم عليه.

يعني أن الله تعالى متصف بصفات الكمال كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والوحدانية وغيرها من الكمالات التي قد بهرت العقول.

---

1 ـ العين (ج2/ص90).

2 ـ ما بين المعقوفتين سقط من نسخة «أ». وفيها أيضا : «صاحب الملك»، بدل : «حبأ الملك» وهو نص القاموس. والحبأ: جليس الملك وخاصته، جمعه أحباء، كذا في القاموس مادة حبأ (ج1/ص100).

3 ـ القاموس المحيط ؛ مادة وزر (ج1/ص681).

يقال : بهره الشيء يبهره إذا غلبه، ففي «**القاموس**» : بهر القمر ـ كمنع ـ غلب ضوؤه ضوء الكواكب[1].

فكمالاته تعالى غالبات للعقول عن إحصائها لأنها لا نهاية لها، وإنما يجب على المكلف أن يعرف بعضها وهو عشرون صفة[2] بدلائلها لا جميعها.

والجار في قوله : «بما» متعلق بـ«متصف»، و«ما» واقعة على الصفات ؛ أي : متصف بالصفات الباهرة للعقول حالة كونها من بعض صفات الكمال.

ولما كان الإيمان مركبا من جزأين :

أحدهما : الإيمان بالله تعالى والإقرار بتوحيده والإذعان لطاعته ومعرفة ما يجب له وما يستحيل وما يجوز.

والثاني : الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام ؛ وهو معرفة ما يجب لهم، // وما يستحيل، وما يجوز.

وكان الجزء الثاني معطوفا على الأول، ذكرهما مشيرا للثاني بعد أن ذكر الأول بقوله :

---

1 ـ القاموس المحيط ؛ مادة بهر (ج1/ص507).

2 ـ اجتهد علماء أهل السنة والجماعة فأجملوا الصفات الواجب معرفتها على المكلَّف في عشرين صفة، واعتبروها الصفات الأمهات الجوامع التي تندرج تحتها كل الصفات والأسماء ؛ وهي : «الوجود، والقدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والغنى المطلق، والوحدانية. والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه تعالى : قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما».

ثم قسموها إلى أربعة أقسام :

صفة نفسية ؛ وهي : التي لا يعقل الموصوف بدونها، وهي صفة واحدة : الوجود.

وصفات سلبية ؛ وهي : التي سلبت عن الذات العلية ما لا يليق بها من النقص، وهي الخمسة التي تلي الوجود.

وصفات المعاني ؛ وهي : كل صفة توجب لموصوفها حكما، وهي السبعة التي تلي الخمسة.

والصفات المعنوية ؛ وهي : صفة ثبوتية لا توصف بالوجود ولا بالعدم، وهي منسوبة إلى المعاني والاتصاف بها فرع الاتصاف بالمعاني، وهي السبعة الأخيرة.

ويمكن اختزالها في قولنا : «صفات كمال وجمال وجلال». أو في كلمة الإخلاص : «لا إله إلا الله»، بل يمكن اختزالها في اسم الجلالة : «الله».

وأقول : هذا منهج تعليمي اجتهادي تقريبي لما يليق بذات الله مما يجب على كل مكلف معرفته، وليس فيه إنكار لباقي الأسماء والصفات كما يتوهمه البعض ويجعلها معركة عكرة يصطاد فيها أعداء الإسلام، فتنبه يا مريد الخير الطامع في رضا الله تعالى.

[بعض ما يجب اعتقاده في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

6	وَأَنَّ أَحْمَدَ خَيْرُ الخَلْقِ أَرْسَلَهُ	فَبَلَّغَ الوَحْيَ صَادِعاً بِمَا أُمِرَا

قوله : «وأن» وما حولها معطوف على قوله : «اعلم بأن ليس إلا الله» ؛ أي : واعلم بأن «أحمد» وهو نبينا ومولانا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خير الخلق» من الجن والإنس والملائكة إجماعا، «أرسله» الله بالوحي ليوصله إلى العباد وهم الإنس والجن على الأصح، «فبلغ» جميع ذلك «الوحي» الذي أمر بتبليغه وهو القرآن، كما شهد له تعالى بالتبليغ في قوله :﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة :3] بعد أن أمره بالتبليغ بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة:67].

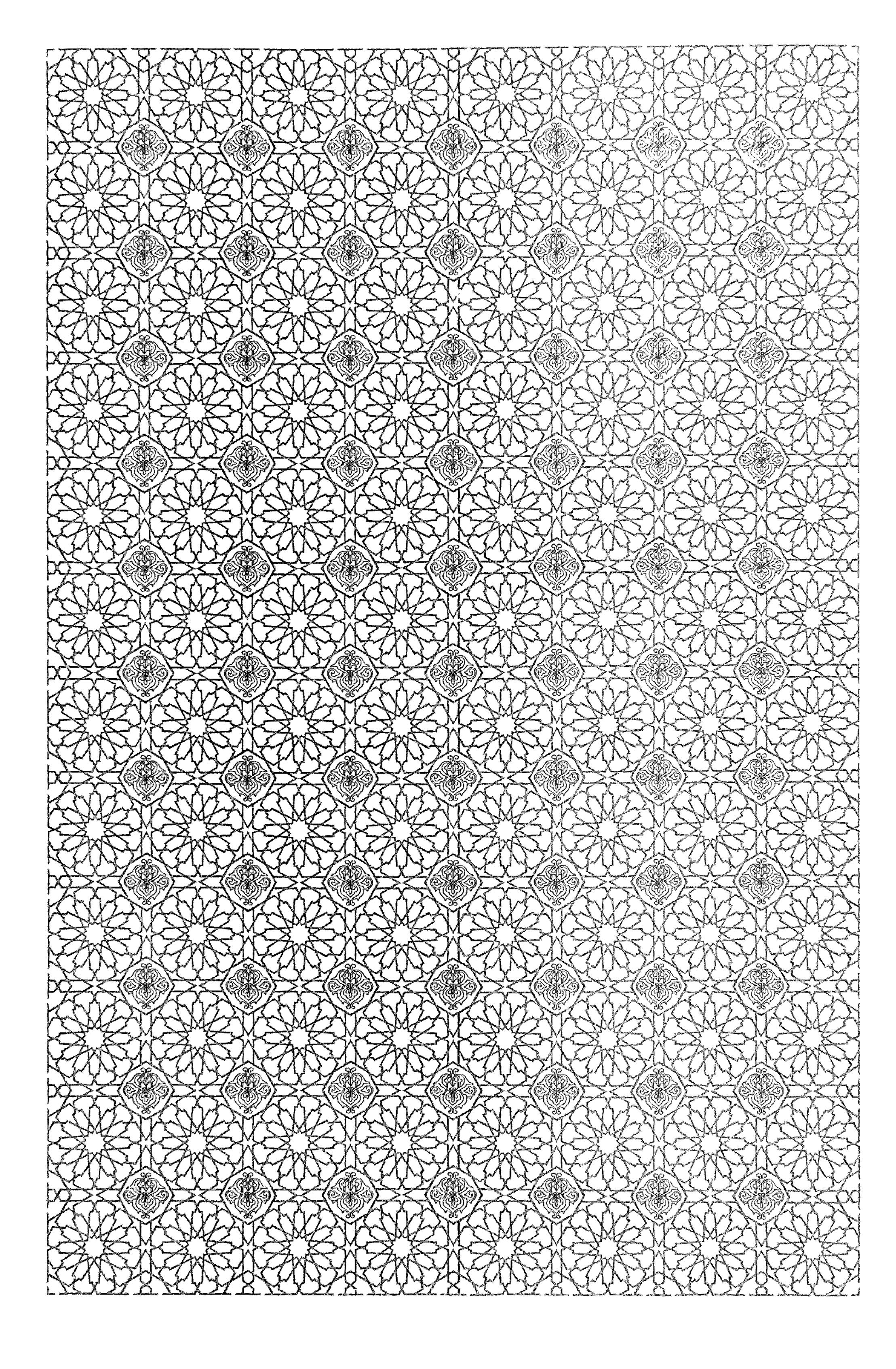
وقد فعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمر به حال كونه (صادعا) به ؛ أي : جاهرا به وجازما به، كما أمره تعالى بذلك في قوله : «**فاصْدَعْ**[1] ﴿ بِمَا تُومَرُ ﴾» [الحجر :94] حتى أمضاه وبينه أيّ تبيان، والمانع من اتباع سبيله القويم معاند، وما يجب اعتقاده في حق نبينا يجب اعتقاده في حق غيره من الأنبياء.

ثم شرع يتكلم في الركن الثاني وهو الصلاة بادئا بما لا تصح إلا به. فقال :

---

1 - ورد في نسخة «أ» : «فادع»، والذي رجح عندي «فاصدع» بدل «فادع» السياق.

كتاب الطهارة



باب فرائض الوضوء

وفرائض جمع فريضة بمعنى فرض، وهو بمعنى الواجب والحتم واللازم[1]، وهو ما في فعله ثواب وفي تركه أو بدله عقوبة.

ولا نزاع في وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

والوضوء مشتقة من الوضاءة[2] وهي النظافة والحسن، لأنه نظافة وحسن في الدنيا والآخرة، لحديث الغرة[3].

وهو من خصائص هذه الأمة، وأما ما رواه **ابن عمر** من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إثر وضوئه ثلاثا ثلاثا : «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[4]، فقيل : إنه ليس بثابت عنه، وعلى ثبوته فالمخصوص بهذه الأمة التحجيل والغرة، قاله في «**المقدمات**»[5].

ثم اعلم أنهم اختلفوا في عدد[6] فرائضه ؛ فقيل : سبعة، وقيل : عشرة، وشهر

1- جمع صاحب المراقي مرادفات الواجب في البيت (38و39) فقال :

وَهُوَ مِنْ ذَاكَ أَعَمُّ مُطْلَقَا ... وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ قَدْ تَوَافَقَا

كَالْحَتْمِ وَاللاَّزِمِ مَكْتُوبٍ وَمَا ... فِيهِ اشْتِبَاهُ لِلْكَرَاهَةِ انْتَمَى

واقتصر صاحب «جمع الجوامع» على قوله : «والفرض والواجب مترادفان، خلافا لأبي حنيفة، وهو لفظي» (ص28)، طبعة دار الرشاد من تحقيقنا.

2- ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (ج2/ص289) طبعة المكتبة العتيقة.

3- أشار إلى الحديث المخرج في صحيح البخاري (ر136) ؛ ونصه : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

4- أصله في الصحيحين، ولكن لفظه عند الدارقطني في السنن (ر270).

5- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (ج1/ص81).

6- فائدة : **خلاصة خلاف علمائنا في تحديد عدد الفرائض** :

أن القاضي عياض (تـ544هـ) عدها في «**الإعلام بحدود قواعد الإسلام**» (ص90) عشرة.

وعدها ابن رشد (تـ520هـ) في «**المقدمات الممهدات**» (ج1/ص80) ثمانية.

وحددها كل من ابن بشير (تـ536هـ) في كتابه «**التنبيه على مبادئ التوجيه**» (ج1/ص215)، والقرافي (تـ684هـ) في «**الذخيرة**» (ج1/ص234)، والشيخ خليل (تـ767هـ) في «**المختصر**» (ج1/ص53 بشرح الدردير) في سبعة، والشيخَ خليلاً تبع الناظمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واقتصر كل من القاضي عبد الوهاب (تـ422هـ) في «**التلقين**» (ص17)، وابن الحاجب (تـ646هـ) في «**جامع الأمهات**» (ص43)، وابن جزي(تـ741هـ) في «**القوانين الفقهية**» (ص44)، وابن راشد (تـ736هـ) في «**لباب اللباب**»

الأول، وقيل : ثمانية، وعليه درج المؤلف إذ قال :

7	وَجْـهٌ وَرِجْـلٌ وَرَأْسٌ نِيَّةٌ وَيَـدٌ	فَـوْرٌ وَدَلْـكٌ وَمَـاءٌ مُطْلَقٌ حَضَرَا[1]

أولها : غسل الوجه[2] ؛ من منابت شعر الرأس[3] المعتاد إلى مجمع اللحيين، وفي ذي اللحية إلى آخرها، وإن طالت. ومن الأذن إلى الأذن مع إدخال شيء من شعر الرأس في الغسل، بناء على القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قاله **الجزولي**[4].

ويغسل الحاجز الذي بين المنخرين، وظاهر شفتيه، ولا يضمهما في حال غسله، وتكاميش // وجهه وما غار من[5] أجفانه.

ويخلل شعر لحيته إن كان خفيفا تظهر البشرة منه، وفي وجوب غسل محلها إن حلقت بعده قولان.

(ص14)، وابن شاس (تـ616هـ) في «**عقد الجواهر الثمينة**» (ج1/ص28)، وبهرام الدميري في «**الشامل**» (ج1/ص57)، وأبو إسحاق التلمساني (تـ663هـ) في «**اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**» (ص28) على ستة.

و لم يتجاوز ابن زرب (تـ381هـ) في كتاب «**الخصال**» (ص47) وابن أبي زيد (تـ386هـ) في «**النوادر والزيادات**» (ج1/ص30 و31) واللخمي (تـ386هـ) في «**التبصرة**» (ج1/ص11) الأربعة المذكورة في كتاب الله تعالى.

قال زروق (تـ899هـ) في شرح «**القرطبية**» معقبا على صنيع ابن أبي زيد : «وهو غاية التحقيق، لأن «النية» ليست من خواص الوضوء، بل هي فرض في كل عبادة تحتاج التمييز. و«الماء الطاهر» شرط في كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة. و«الفور» و«الترتيب» لازم في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، إلى غير ذلك فتأمله. لكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان، والله أعلم» (ص124).

1 ـ يقابل هذه الفرائض في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأبيات الآتية :

57	فَرَائِضُ الوضُوءِ سبعةٌ وهِي	دَلْـكٌ وَفَـوْرٌ نِيّـةٌ فِـي بَدْئِـه
58	وَلْيَنْوِ رفْعَ حَدَثٍ أوْ مُفْتَرَضْ	أوْ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
59	وغَسلُ وجهِ غسلُهُ اليَدَيْنِ	وَمَسحُ رأسٍ غسلُهُ الرِّجْلَيْنِ
60	والفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنيْنِ	والْمِرفَقَيْنِ عَمَّ وَالكَعْبَيْنِ
61	خَلِّلْ أصابعَ اليدَيْنِ وشَعَرْ	وَجْهٍ إذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ

2 ـ دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة :6]. قال ابن يونس في «**الجامع**» : «أجمعت الأمة على إيجاب غسله» (ج1/ص81).

3 ـ ورد في نسخة «ب» : «الشعر» بدل : «شعر الرأس».

4 ـ هو عبد الرحمن بن عفان الجزولي أبو زيد، كان أعلم الناس بمذهب مالك، له شرح على الرسالة، عمر أكثر من 120 سنة توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 741هـ [نيل الابتهاج (ج1/ص265)، وشجرة النور (ص218)].

5 ـ ورد في «ب» : «بين» بدل «من».

والثاني : غسل الرجلين إلى الكعبين[1] ؛ [مع إدخالهما في الغسل، ويستحب تخليل أصابعهما][2]، ويبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم[3] ما يليه، وبإبهام اليسرى ثم ما يليه، للابتداء بالميامن، قاله[4] **القلشاني**[5].

وفي «**المدونة**» : يغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين[6].

والثالث : مسح جميع الرأس[7] ؛ لا بعضه، من منبت الشعر من جهة وجهه إلى قفاه، ومن الأذن إلى الأذن، وذلك بأن يَمر بيديه[8] المبلولة على جميع شعره المعتاد، فإن غسله في الوضوء بدلا من المسح أجزأه على المشهور.

وإن كان عليه حناء فلا يجوز[9] المسح عليه حتى ينزعه، قيل : بالماء، وقيل : بغيره، انظر[10] **ابن هلال**[11].

---

1 - دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :6] بالنصب عطفا على غسل الوجه واليدين، ولأنه حدد إلى الكعبين كما حدد إلى المرفقين.

ولحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (ر165) أنه كَان يَمُرُّ بالناس يتوضَّأونَ من المطْهَرَةِ، ويقول : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

2 - ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

3 - في نسخة «ب» : «مع» بدل «ثم».

4 - شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص319)، وقد صرح القلشاني أنه نقله عن القرافي عن بعض العلماء في فرع مرتب، وهو كذلك، انظر النص في الذخيرة للإمام القرافي (ج1/ص250) طبعة دار الكتب العلمية.

5 - أحمد بن محمد أبو العباس القلشاني الحافظ لمذهب مالك، العلامة المقرئ، له شرح على الرسالة وشرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 863هـ [شجرة النور (ص258)].

6 - المدونة (ج1/ص142) بتصرف.

7 - **دليل السادة المالكية عليه** : قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة 6]. قال ابن يونس في «**الجامع**» : «هو كقوله في التيمم : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[النساء 43]، فلما لم يجز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق وجب أن ألا يقتصر على مسح بعض الرأس» (ج1/ص82).

8 - في «أ» : «يُمر يده».

9 - ورد في «أ» : «فلا يجزيه».

10 - نوازل ابن هلال (ص87)، جمع وترتيب علي بن أحمد الجزولي (تـ1049هـ)، طبعة نجيبويه، والأصل في هذا النقل كما صرح به ابن هلال المدونة (ج1/ص96).

11 - إبراهيم بن هلال أبو إسحاق السجلماسي، الفقيه النظار، له شرح على البخاري وشرح على مختصر خليل وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، كان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 903هـ. [نيل الابتهاج (ج1/ص58)، وشجرة النور (ص268)].

ولا يجزيه إن مسحه[1] ببلل لحيته، **ابن القاسم**[2] : فيعيد أبدا. **ابن الماجشون**[3] : إلا إن كفاه وبعُد عن الماء.

وكذلك لا يجزئ ببلل ذراعيه، **ابن القاسم** : لا يجزئ في مسح الرأس بمطر أصابه[4].

ولا يعيد إن حلق[5] رأسه.

والرابع : النية[6] ؛ وهي أن يقصد[7] امتثال الفرض، أو رفع الحدث، أو استباحة ممنوع، أو جميعها، وهو المختار.

وذلك[8] عند غسل وجهه على المشهور، وقيل : عند غسل اليدين، [والأولى أن ينوي ذلك عند غسل اليدين][9] فيستصحب النية إلى الوجه، لأنه يلزم على[10] كونه عند الوجه خلو المضمضة والاستنشاق عن النية، والعبادة سنة كانت أو فرضا لا تصح بدونها.

---

1 ـ «مسحه» سقط من نسخة «أ».

2 ـ هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العُتَقِي، صاحب مالك وصفيه وحامل علمه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 191هـ.[ترتيب المدارك (ج3/ص244)، والديباج المذهب (ص239)].

3 ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المعروف بابن الماجشون، صاحب الإمام مالك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 212هـ. [ترتيب المدارك (ج3/ص136)، والديباج المذهب (ص251)].

4 ـ تنظر هذه النقول عن ابن القاسم والماجشون في المنتقى للباجي (ج1/ص356).

5 ـ في «ب» : «ولا يعيد حالق رأسه».

6 ـ دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة :6].

قال الإمام ابن العربي في «**أحكامه**» : «معناه : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية ؛ فدل على أن النية في الطهارة واجبة فيه» (ج2/ص48).

وقال الإمام القرطبي : «ومعنى» إذا قمتم «إذا أردتم، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل98]، أي : إذا أردت، لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن» (ج6/ص82).

ودليله من السنة حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح المشهور : «**إنما الأعمال بالنيات**»، والوضوء عمل فلا بد له من نية تميزه عن العادة.

7 ـ «أن يقصد» سقط من «ب».

8 ـ في «ب» : «وكذلك» بدل «وذلك».

9 ـ ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

10 ـ «على» سقط من «أ».

والمطلوب مقارنتها بمحلها، وتقديمها بكثيرة قادح، وبيسير فيه قولان مشهوران[1]، وتأخرها عن محلها مبطل.

وعزوبُها ؛ أي : ذهابُها بعد إحضارها، ورفضُها ؛ أي : وتركها بالعزم على عدم إكمال الوضوء وهو في أثنائه مغتفر ؛ أي : بقيد عدم الطول في مسألة عزوبِها.

وفي إبطال رفضها بعد الوضوء قولان.

وفي صحتها مفرقة على الأعضاء قولان.

ولو نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره لأجزأه، ولو خصصه مخرجا غيره لفسدت للتناقض.

ولو نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور.

وفي الصلاة بوضوء النوم قولان.

ولا يصلي بوضوء الدخول على الأمير اتفاقا.

والخامس : غسل اليدين إلى المرفقين[2] ؛ وهما داخلان، وقيل : لا، بل الأحوط إدخالها لما في التحديد من الكلفة.

ومقطوع اليدين إن قطع مرفقاه سقط فرض اليدين.

قال في «**الطراز**» : إن وجد المقطوع // من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء، [وإن لم يجد فوجوب مسه][3] الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجهه[4].

---

1 - «مشهوران» سقط من «ب»، وفي «أ» تقديم «مشهوران» على «قولان».

2 - دليل السادة المالكية عليه : **دليله** : قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة :6]. قال ابن **يونس** في «**الجامع**» : «أجمعت الأمة على غسلهما واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل، واختلف فيه قول مالك» (ج1/ص81).

ويكفي دليلا في الحض على إدخالهما حديث أبي هريرة في إطالة الغرة والتحجيل الوارد في صحيح **البخاري** (ر136) ؛ ونصه : «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». ولما روى **الدارقطني** في سننه (ر15) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وأدار يده على مرفقيه، فكان فعله بيانا ورفعا للإشكال.

3 - ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

4 - ينظر كلام صاحب الطراز في الذخيرة (ج1/ص052)، ونصه : «إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر كما يلزمه شراء الماء، فإن لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، وسقط عنه المعجوز عنه».

وما طال من الأظفار فحكمه جار على الخلاف فيما طال من اللحية عن الدقن، وفي وجوب غسله قولان.

ويجب تخليل أصابعهما، لا إجالة الخاتم وتحريكها[1].

وإن توضأ على مداد بيده أجزأه إن كان كاتبا، واشترط أيضا رقة المداد وعدم تجسده.

تنبيه : إن لم يكن له رجل ولا يد ولا دبر ولا ذكر وفضلاته تخرج من سرته فهي كدبره، وفرض اليد والرجل ساقط، ولو نبت في ذراعيه آخر وفي العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية ففي غسل الثانية أو لا خلاف، فانظر **القلشاني**[2].

والسادس : الفور[3] ؛ وعبر بعضهم بـ «الموالاة»، وهو فعل الطهارة في فور واحد، فلا تفريق لوضوئه، فهو واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان، وفي فساد الطهارة بالتفريق اليسير وعدم فسادها به قولان، وفي الكثير المتفاحش[4] أقوال.

وفي وجوب الفور أو سنيته، أو فرض في المغسول، سنة في الممسوح.

---

1 ـ مسألة متعلقة بالخاتم أثناء الوضوء : قال الإمام الباجي : «فإن كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا ؟ قال مالك في «**العتبية**» : ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء. وقال ابن المواز : ولا في الغسل. وقال ابن حبيب : إن كان ضيقا فعليه تحريكه، وليس عليه ذلك إن كان واسعا. وقال الشيخ أبو إسحق : عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق.

ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يستدام لبسه من غير نزع في الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين.

والثاني أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب. وقد قال محمد بن دينار : فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلي بذلك فلا شيء عليه. قال ابن القاسم : عليه الإعادة» المنتقى (ج1/ص 274).

2 ـ شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص 309) بتصرف، وصرح القلشاني بنقل بعض هذا الفرع من «السليمانية».

3 ـ دليل السادة المالكية عليه : من الكتاب آية الوضوء، والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه ؛

أحدها : قوله تعالى :﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ « فإنه شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير.

الثاني : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُواْ﴾ الفاء للتعقيب، فيجب تعقيب المجموع للشرط وهو المطلوب.

الثالث : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُواْ﴾ صيغة أمر، والأمر للفور على الخلاف فيه بين الأصوليين، فيتخرج الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل.

ودليله من السنة : ما أخرجه ابن ماجه (ر319 أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضأ واحدة واحدةً فقال : «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، فنفى القبول عند انتفائه فدل ذلك على وجوبه، لأن الإشارة إلى الفعل وصفته، ومن صفته الموالاة. واستدلوا عقلا بأنها عبادة يتوقف آخرها على أولها، ولا يتم ذلك إلا بالموالاة.

4 ـ في «ب» : «كثير التفاحش».

وعلى الفرض مطلقا يعيد الصلاة [من فرق وضوءه ولو ناسيا وعلى السنية لا يعيد الناسي، ويعيد العامد][1] عند **ابن القاسم**، لا عند **ابن الحكم**[2].

والمختار أن التفريق اليسير معفو عنه.

فلو عجز ماؤه وجف وضوؤه ففي بنائه كالناسي وابتدائه، أو إن أعدّ ما يكفيه فغصب له أو أريق البناء أو الابتداء، أو يفرق بين النسيان فيعذر به لأنه غالبا يتعذر الانفكاك عنه، بخلاف الغصب والانهراق فإنه نادر ؛ أقوال.

والطول إنما يعتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، لا باجتهاد المتطهر، خلافا لبعضهم. قال في «**المدونة**» : لو عجز ماؤه وقرب و لم يجف بنى[3].

وفي بطلان وضوء ذاكر لعمة[4] و لم يجد ما يغسلها به، أو لا يبطل ولو طال ما لم يفرط ؛ خلاف.

تنبيه : من ذكر من وضوئه فريضة كغسل الوجه بعد طول فإنه يجدد النية لغسله، ولا تكفيه النية الأولى، لأن النسيان قطع استصحاب نية الوضوء.

وفي «**المدونة**» : في من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيده و لم ينو تمام وضوئه لم يجزه[5]. يعني إذا نسيهما.

والسابع : **الدلك**[6] ؛ لجميع الأعضاء المغسولة ليصل الماء إلى البشرة، وظاهر //

---

1 ـ ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

2 ـ عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن، من أصحاب مالك ألف المختصر الكبير والأوسط والصغير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 214هـ [ترتيب المدارك (ج3/ص363)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ص 719)].

3 ـ المدونة (ج1/ص134).

4 ـ **اللمعة** : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد. المصباح المنير (ص559).

5 ـ المدونة (ج1/ص152).

6 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : لغة العرب ؛ قال الإمام ابن العربي عند «تفسيره» لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ : «وهو لفظ معلوم عند العرب، يعبرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه ؛ عبادة أو عادة. وظن أصحاب الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه، وفي الحديث الصحيح أن «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء و لم يغسله»، وهذا نصٌّ» (ج1/ص558).

وقال الإمام القرطبي عند «تفسيره» لآية الاغتسال نفسها : «والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب

المذهب عدم اشتراط نقل الماء إلى العضو، فلو توضأ أو اغتسل تحت ميزاب[1] ونحوه لأجزأ، إذ المقصود تعميم العضو بالماء.

والدلك ؛ قال **الباجي**[2] : شرط الغسل إمرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه[3] ؛ لأنه بعده مسح، واختلف فيمن خاض الماء برجليه في النهر هل يكفيه ذلك عن الدلك ؟ أو لا بد مع ذلك من الدلك بيده وهو المنقول عن **ابن القاسم** فيمن توضأ بنهر أنه لا يجزئه حتى يغسل رجليه بيده أو بإحدى رجليه[4]، وقيل : لا يجزئ غسل إحديها[5] بالأخرى بل لا بد من مرور اليد.

الثامن : الماء المطلق[6] ؛ يجب إحضاره وطلبه عند دخول الوقت.

معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم : «غسلت الثوب»، وبين قولهم :«أفضت عليه الماء»، و«غمسته في الماء»» (ج5/ص210).

وقال في موضع آخر : «ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، وهذه حقيقة الغسل عندنا» تفسير القرطبي (ج6/ص83).

ومما يستدل به أيضا عند المتأخرين ما رواه الإمام أحمد (ر16441) من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فجعل يقول : «هكذا يدلك».

1 ـ **الميزاب** : من زاب يزوب زوبا ؛ أي : انسل هربا . ويقال : زاب الماء إذا جرى وساب إذا انسل في خفاء، ومنه الميزاب لما يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء. تاج العروس (ج1/ص565) بتصرف.

وفيه لغات : مئزاب بالهمز، ومرزاب بتقديم الراء، ومزراب بتقديم الزاي.

وفي معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي : «الميزاب : قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل به الماء من السطح ونحوه إلى الأرض» (ج1/ص470). قلت : وهو في الكعبة معروف، وهو من ذهب فيها.

2 ـ سليمان بن خلف التميمي القاضي أبو الوليد الباجي، من أعلام المذهب و نظارهم، له المنتقى في شرح الموطا، وغيره، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (474هـ). [الديباج المذهب (ص197)، وشجرة النور (ص120)].

3 ـ ا المنتقى (ج1/ص272).

4 ـ ينظر هذا الفرع في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل (ج1/ص231).

5 ـ اورد في «ب» : «لا يجزئ بغسل بالأخرى».

6 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال11] ؛ قال ابن العربي في «أحكام القرآن» : «أجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف «طهور» مختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر» (ج3/ص436).

ويدخل في هذا القسم ؛ أي : الطاهر المطهر : ماء المطر والثلج والبرد والجليد والندى، وماء البحر والعيون والآبار والأنهار، وإن كانت متغيرة اللون أو الطعم أو الريح، بدليل حديث أبي هريرة في الموطأ (ر12) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، لما سئل عن ماء البحر. ولقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان 48] وقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون18] ؛ قال الإمام الثعالبي في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» : «فماء الأرض هو من السماء» (ج7/ص43).

والمراد بالطاهر هو الذي لم يتغير لونه وريحه وطعمه[1] بنجس كالبول، أو بطاهر ليس بقراره كماء الجير، أو لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لكنه لا يطلق عليه اسم الماء إلا بقيد كماء الريحان المنقطع الرائحة على الخلاف فيه.

وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

تنبيه[2] : لا يصح عد هذا[3] من فرائض الوضوء، وإنما هو شرط، لأنه خارج عن الماهية لا في داخلها.

وسكت المؤلف عن اشتراط طهارة العضو قبل ورود الماء عليه لغسل الوضوء، لأن ظاهر «**المدونة**» أنه لا يشترط ؛ وهو ظاهر كلام **عبد الحق**[4] **والمازري**[5] وغيرهما، واشترطه **ابن الجلاب**[6]، وهو المفهوم من كلام **ابن مسلمة**[7] في مسألة اشتباه الأواني حيث قال : يغسل أعضاءه مما قبله[8].

---

1 - ويسمى أيضا : «الطاهر المطهر» و«المطلق» و«الباقي على أصل خلقته»، و«ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد»، فلا يجوز الوضوء أو الغسل أو إزالة حكم النجاسة إلا بهذا ؛ لا بغيره من المائعات مهما كانت قوة تنظيفها.

2 - هذا التنبيه بتفاصيله ورجاله منقول من شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص307) مع تصرف يسير، ويستثنى فقط قوله : «ونقل الجزولي».

3 - يقصد : الماء المطلق، وممن عده القاضي عبد الوهاب في التلقين مثلا (ص17).

4 - عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي المتوفى سنة 466هـ، له : «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» ؛ خزانة بن يوسف بمراكش رقم499، والخزانة الحسنية بالرباط رقم 261. وله أيضا : شرح كبير على المدونة باسم «تهذيب الطالب، وفائدة الراغب، المشتمل - في كثير من مسائل المدونة والمختلطة على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وزيادات ونكت ومقدمات» ؛ السفر الأول منه في خزانة القرويين بفاس رقم 357 والسفر الثاني برقم 1144 الخزانة نفسها. ينظر ذلك في قبس من عطاء المخطوط المغربي للعلامة محمد المنوني (ج1/ص235و236).

5 - محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري المعروف بالإمامة، المحقق الحافظ النظار. له شرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 536 هـ.[الديباج المذهب (ص 374)، وشجرة النور(ص127)].

6 - هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب البصري، صاحب كتاب «التفريع»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 378هـ. [طبقات الفقهاء (ص142)، والديباج المذهب (ص237)].

7 - عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي، الفقيه له رواية للموطأ عن مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 221هـ [ترتيب المدارك (ج3/ص198)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ص764)].

8 - ينظر هذا الفرع بتفاصيله في مواهب الجليل (ج1/ص193).

قال الحطاب : «قلت : وعبارة الجلاب ليست صريحة فيما ينسبونه إليها، ونصها : وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها، فتأمله». وهذا من تثبت الإمام الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا بعضّ مما جعل كتبه معتمدة في المذهب. والعبارة كما قال في كتاب التفريع لابن الجلاب (ج1/ص198).

ونقل **الجزولي** عن **أبي الفرج**[1] أن طهارة المحل من فرائض الوضوء والغسل، وإن غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر.

وقال **القلشاني**[2] : وظواهر[3] نصوص الأئمة بخلاف ذلك، وهو أنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الحدث في وضوء أو غسل.

وسكت[4] أيضا عن ترتيب الوضوء وتوالي الأعضاء فيه على ما جاء به القرآن من تقديم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، وفي سنيته واستحبابه ووجوبه مطلقا أو وجوبه مع الذكر خلاف.

وعلى الأخير[5] لو نكس ناسيا أجزأه، وعمدا بطلت صلاته.

و[6] **ابن رشد**[7] القول بالسنية[8]، وعليه الناظم، وعليه فإن نكس بحضرة الماء أعاد المقدَّم وما بعده ولو كان ناسيا، وأما إن جف وضوؤه :

فالعامد ؛ قيل : يعيد وضوءه // وصلاته، وقيل : يعيد وضوءه، وظاهر «**المدونة**» أنه لا يعيد شيئا[9].

وأما الناسي ؛ فقال **ابن القاسم** : يعيد ما قدم خاصة، وقيل : وما بعده[10].

ثم ذكر سننه. فقال[11] :

---

1 ـ هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي أبو الفرج، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 331 هـ. له الكتاب المشتهر بالحاوي في مذهب مالك، اعتمده الباجي في المنتقى والحطاب في مواهب الجليل. [ترتيب المدارك (ج5/ص22)، الديباج المذهب (ص 309)].

2 ـ شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص307) وليس فيه التصريح بما نقل الشارح هنا، يراجع نص عبارة ابن الجلاب المنقولة آنفا.

3 ـ في «ب» : «وهو ظاهر» بدل «ظواهر».

4 ـ قلت : لم يظهر لي وجه نسبة الشارح السكوت عن حكم الترتيب للناظم مع أنه ذكره في سنن الوضوء، فتأمل.

5 ـ يقصد : وجوبه مع الذكر.

6 ـ ورد في «ب» : «وشهد أن ابن رشد».

7 ـ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد أبو الوليد، زعيم الفقهاء ومنظر مالكي، له البيان والتحصيل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 520هـ [الصلة لابن بشكوال (ج2/ص450)، والديباج المذهب (ص373)].

8 ـ قال ابن رشد ذلك في المقدمات (ج1/ص83)، لكنه عدها ضمن السنن المختلف فيه بين الاستحباب والسنية.

9 ـ المدونة (ج1/ص133).

10 ـ ينظر المنتقى «ج1/ص293 وما بعدها».

11 ـ «فقال» سقطت من «ب».

باب سنن الوضوء

وسنن جمع سنة، وهي في اللغة : الطريقة. وفي اصطلاح المالكية على ما قال **القلشاني**: هي ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وداوم عليه، وأظهره في جماعة، و لم يدل دليل على وجوبها كالوتر.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في عدد سنن الوضوء ؛ فعدها **ابن رشد** اثني عشر[1]، وبعضهم ستا، و**خليل**[2] وصاحب[3] «**الإرشاد**» ثمانية[4]، و**عياض** عشرا[5]، و**ابن بشير**[6] سبعا[7]، وتبعه[8] الناظم فقال[9] :

8	يَـدٌ وَأَنْـفٌ فَـمٌ أذْنٌ وغَرْفَتِهَا	رَأْسٌ وَتَرْتِيبٌ مَا مِنْ وَاجِبٍ غَبَرَا

1 ـ المقدمات الممهدات لابن رشد (ج1/ص82) طبعة دار الغرب.

2ـ هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب عرف بالجندي ضياء الدين أبو المودة، إمام عصره، وصاحب المختصر الفقهي المشهور، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 767هـ. [الديباج المذهب (ص186)، ونيل الابتهاج (ج1/ص183)].

3ـ شهاب الدين عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، اشتهر بالفقه والزهد والعبادة، له «العمدة» و«إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 732هـ. [الديباج المذهب (ص248) شجرة النور الزكية (ص204)].

4ـ مختصر الشيخ خليل (ص13) طبعة دار الفكر، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر (ص16) طبعة دار الرشاد.

5ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص91) طبعة الأوقاف المغرب.

6 ـ إبراهيم بن عبد الصمد الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان حافظا للمذهب، له التنبيه على مبادئ التوجيه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة بعد 526هـ. [الديباج المذهب (ص142)، وشجرة النور (ص126)].

7ـ التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (ج1/ص215) طبعة دار ابن حزم.

8ـ المتفق عليه في المذهب من السنن من هذه السبعة ثلاثة فقط ؛ وهي : المضمضة، والاستنشاق، ومسح داخل الأذنين، واختلف في الباقي على الفرضية والسنية أو الإسقاط منهما جملة، أما من عدها من السنن فلكثرة القائلين بذلك ؛ فشهر، ولقوة الدليل ؛ فرجح. وما اجتمع فيه التشهير والرجحانية يقدم في العمل على غيره.

ومن علمائنا من زاد في العد ومنهم من نقص على غرار ما تقدم في الفرائض. ينظر مزيد تفصيل في كتاب «التبصر» (ج1/ص11 وما بعدها) للإمام أبي الحسن علي اللخمي (تـ478هـ)، وكتاب «الجامع» (ج1/ص87 وما بعدها) للإمام أبي بكر محمد ابن يونس (تـ451هـ).

9ـ يقابل هذه السنن في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأبيات الآتية :

62	سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتَدَا غَسْلُ الْيَدَيْنْ	وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ
63	مضمضةٌ استنشاقٌ استنثارُ	ترتيبُ فَرْضِه وذَا الـمُخْتَارُ

الأولى : غسل اليدين عند ابتداء وضوئه[1]؛ قبل دخول يده في الإناء إن كان يتوضأ منه، أو غيره كالنهر، وغسلهما بنيةٍ ابتداءً.

السنة ثلاثا تعبدا، بمعنى أنا أمرنا به من غير معرفة حكمته. مجتمعتين عند **ابن القاسم**.

وقال **أشهب** : غسلهما للنظافة مفترقتين[2].

وكل منهما ناقض أصله وقال بخلافه، لأن الآتي على التعبد غسلهما مفترقتين، والآتي على النظافة غسلهما مجتمعتين.

قال شيخنا **أبو العباس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ما قيده على «**الغافقية**[3]» : وفي كيفية الافتراق نزاع فقيل : يصب الماء بإحداهما على الأخرى مدلكا لها بأصابعها، كذا نقل عن «**الذخيرة**» على ما حكاه شيخنا [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وذكر أنه رآه في طرة[4] بعض الكتب غير معزو، وقيل : يدلك إحداهما على الأخرى حتى يتمها ثم الأخرى كذلك، وكذا كان شيخنا][5] أدام الله توفيقه يفعل، انتهى ومن خطه نقلت.

---

1 ـ دليل السادة المالكية عليه : حديث مالك عن أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» «الموطأ ر54، وهو عند البخاري ر162، ومسلم ر278»، وفي رواية البخاري ومسلم زيادة لفظ «ثلاثا»، قال ميارة في «الدر الثمين» : «فتعيين الثلاث يعد للتعبد، والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يده للنظافة، وليس الأمر في الحديث للوجوب، بدليل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي سأله عن الوضوء : «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على آية : «إذا قمتم إلى الصلاة» إلى آخرها، وليس فيها غسل اليدين، ولا المضمضة، ولا الاستنشاق، والمقام مقام تعليم، فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» (ج1/ص106).

2 ـ ينظر قولي ابن القاسم وأشهب في المنتقى للباجي (ج1/ص270) وقد وجه كلا القولين بدليله على عادته.

3 ـ في «أ» «القافية».

4 ـ **الطرة** : مصطلح يدل على منهج من مناهج التأليف الذي ظهر عند المغاربة، وهو ما يعمد فيه المؤلف إلى كتابة خلاصات ومضامين لبعض فقرات كتاب ما، أو عنونتها ليسهل الرجوع إليها، ويدونها بهامش الصفحة عن اليمين بالنسبة للصفحة اليمنى، وعلى اليسار بالنسبة للصفحة اليسرى زمن قراءته له على شيخه أو لنفسه إن كان شيخا في العلم، وهذا التعريف هو محض استنتاج منا من خلال تتبع صنيع المؤلفين، والله أعلم. قال الزمخشري : سمعت المغاربة : الدرر على الطرر، وهي حواشي الكتب، أساس البلاغة، مادة : طرر (ص520).

5 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

وما ذكر عن شيخه ـ وهو والدنا حفظه الله ـ ناقلا عن «**الذخيرة**» يقتضي أنه ذكر فيها نصا، بل إنما قال : يؤخذ منها، والله أعلم.

وحجة القائل بالتعبد تعيين العدد في الحديث بثلاث.

وحجة غيره : «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[1].

وفي افتقار غسلهما إلى النية قولان بناء على أنه للتعبد أو للنظافة.

تنبيهان :

الأول : قال **ابن ناجي**[2] : لم تزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنة هو الواقع بعد الاستنجاء، لأن الاستنجاء ليس من الوضوء[3].

قلت : وهو واضح على مذهب **ابن القاسم**[4].//

الثاني : من انتقض وضوؤه في أثنائه فابتدأه ؛ فقال **ابن القاسم** : يعيد غسل يديه. وقال **أشهب**[5] : لا يعيد، وروي عن **مالك**، من **القلشاني**[6].

والثانية : الاستنشاق[7] ؛ وهو مراده بالأنف، ومعناه إدخال الماء في الأنف وجذبه إليه ليطهر ما في داخله بالغسل، وأما ما يظهر من الأنف فواجب، وفعلها بثلاث

1 ـ البخاري (ر162)، مسلم (ر278).
2 ـ قاسم عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، العلامة النظار، له : شرح على الرسالة وشرح على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 837 هـ. [كفاية المحتاج (ج2/ص12)، وشجرة النور (ص244)].
3 ـ شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص106) طبعة دار الفكر بهامش شرح زروق.
4 ـ «ابن القاسم» ساقطة من «ب».
5 ـ أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمر، الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم (191 هـ). تفقه بمالك والليث. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (204 هـ) بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما. [ترتيب المدارك (ج3/ص262)، والديباج المذهب (ص 162)].
6 ـ شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص296).
7 ـ دليل السادة المالكية عليه : ما في سنن أبي داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**» (ر54). وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**» ينظر المنتقى (ج1/ص281) وهو عند البخاري (ر161).

غرفات أفضل، وإنما تفعل بعد المضمضة، ولهذا كان الأولى تقديم المضمضة وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب على الأصح.

والثالثة : المضمضة[1] ؛ وهو مراده بقوله : «فم»، أي : غسله بماء من باطنه وأدخله[2] من شدق إلى شدق ثم يمجه ما استطاع، وفي كون المج من تمام السنة تردد[3].

ويستحب لغير الصائم أن يبالغ بالماء في الاستنشاق والمضمضة.

وفعله بثلاث غرفات أفضل من واحدة.

والسنة الرابعة : مسح الأذنين ظاهرها[4] ؛ وهو مما يلي الرأس، وباطنها ؛ وهو مما يلي الوجه، فيدخل أصبعيه في صماخيهما ويمسح حرفيهما.

وكونهما من الوجه يغسلان معه، أو باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، أو هما من الرأس[5] يمسحان معه، أو هما من الوجه[6].

وإنما السنة تجديد الماء لهما وهو المشهور عن **مالك**، خلاف نقله في «**المقدمات**»[7].

ومسح الصماخير سنة اتفاقا.

---

1 - دليل السادة المالكية عليه : ما في سنن أبي داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**» (ر54). وفي الموطأ عَنْ مَالِك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ، **فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا** ... . ينظر المنتقى (ج1/ص268) وهو عند البخاري (ر185).

2 - في «أ» وداخله. ولعل الصواب أن يقال : وخضخضته.

3 - **التردد** : مصطلح استعمله الشيخ خليل في مختصره، وفسره بقوله : «وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين» ؛ **قلت** : إن اعتبر «أو» حرف عطف فالمعنى : أن تردد المتأخرين مرة يكون في النقل عن المتقدمين، ومرة يكون لأجل عدم نص المتقدمين، ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل (ج1/ص140) طبعة نجيبويه.

4 - **دليل السادة المالكية عليه** : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**خمس من الفطرة**» فذكر «**المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين**»، فدل على أنهما سنة، والفطرة هي السنة، وفي حديث المقداد بن معد كرب في سنن أبي داود قال : «**وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**» ، زَادَ هِشَامٌ «**وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ**» (ر123).

5 - «أو هما من الرأس» ساقط من «أ».

6 - في «أ» : «أو هما من الرأس» بدل «أو هما من الوجه».

7 - المقدمات الممهدات (ج1/ص82).

واختلف في ظاهرهما هل فرض أو سنة ؟ وعلى الفرض ؛ في إعادة صلاة تاركهما[1] عمدا قولان بناء على أن ظاهرهما من الرأس، وهل يعمه المسح ؟ أو ليس منه.

والخامسة : تجديد الماء لمسح الأذنين[2] ؛ وهو مراده بـ «غرفتها» ؛ أي : الأذن هو المشهور، ولهذا قال **ابن حبيب**[3] : من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه فهو كمن لم يمسح.

والأكثر على أن مسحهما وتجديد الماء لهما سنة واحدة، وعن **مالك** استحباب التجديد، وعن **ابن مسلمة** التخيير بين فعله وتركه[4].

والسادسة : رد اليدين في مسح الرأس[5] ؛ من جهة القفا إلى مقدمه إن بدأ منه، وقيل : هو من فضائله. ولا يرد يديه ثالثة خلافا **للقاضي إسماعيل**[6] في قوله : رد الثالثة فضيلة[7].

---

1 - في «ب» : «تاركها».

2 - دليل السادة المالكية عليه : أثر الموطأ أن عبد الله بن عمر كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ. قال الباجي في «المنتقى» : وَالَّذِي يَقْتَضِيه الْحَدِيثُ تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ. وقال بعدها : لأنهما عضوان سن لهما تجديد الماء، (ج1/ ص354 ثم 355). قال القرافي بعدما استدل بفعل ابن عمر : وهو شديد الاتباع جدا، ولم ينكره أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «الذخيرة» (ج1/ص258).

3 - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان، له الواضحة في الفقه والسنن، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 238هـ. [ترتيب المدارك (ج4/ص122)، والديباج المذهب (ص252)].

4 - ينظر التخيير المنسوب لابن مسلمة هنا في المنتقى (ج1/ص355) ومواهب الجليل (ج1/ص263).

5 - دليل السادة المالكية عليه : حديث مالك في الموطإ في وصف عَبْد اللَّه بن زيد بن عاصم لوضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: « **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** » «كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء ر1».

6 - إسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي أبو إسحاق، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 282 هـ. له المبسوط في الفقه، ومختصر المبسوط على طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. [ترتيب المدارك (ج1/ص463)، والديباج المذهب (ص151)].

7- ينظر القول المنسوب هنا للقاضي إسماعيل في مواهب الجليل (ج1/ص264)، فقد نقل عن القاضي إسماعيل قوله : «جاءت أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسح الرأس ثلاثا» وقد وافق القاضي إسماعيل على هذا اللخميُّ لكن بشرط بقاء البلل في اليد وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة في فيه، فليراجع.

والسابعة : الترتيب فيما بين الفرائض فقط[1] ؛ وهو مراده بقوله : «وترتيب ما من واجب غبرا»، و«غبرا» هنا بمعنى تقدم، ويستعمل بمعنى «بقي»، فهو من الأضداد ؛ أي : وترتيب الذي غبر ؛ أي : تقدم من واجب ؛ أي : من فرائض // الوضوء سنة بأن يقدم الوجه على اليدين، ثم اليدين على الرأس، ثم الرأس على الرجلين، وهو المشهور، وقد قدمنا الخلاف في ذلك.

وفهم من كلامه أن الترتيب فيما بين السنن فقط، أو الترتيب بين السنن والفرائض معا ليس سنة، وهو كذلك، وإنما ذلك[2] فيهما فضيلة على المشهور.

فرع : الغسلة الأولى في الوجه واليدين هي الواجبة، والزائد عليها فضيلة إلى ثلاث، وما زاد على الثلاثة بعد العموم قيل : حرام، وعليه الأكثر. وقيل : مكروه.

وهل الرجلان في الاقتصار على الثلاثة كغيرهما أو المطلوب فيهما الإنقاء ؟ قولان مشهوران.

---

1 ـ دليل السادة المالكية عليه : حديث مسلم عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «**دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**». ثُمَّ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : «**وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ**»(ر226) ومثله **للبخاري** (ر159).

قد يقول قائل : إن الحديث يدل على وجوب الترتيب لا على السنية، لأن أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب ويؤيد ذلك آية الوضوء ؟ والجواب : ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ وعكس وضوءه بملئ من الصحابة، فقال : هكذا رأيتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ ؟ فقالوا : نعم. وأن عليا وابن مسعود قالا : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، «سنن الدارقطني ر293 و295». فهذه الآثار وغيرها دليل على بطلان وجوب الترتيب، فشُهِّر عندنا أنه من السنن.

انظر «**الجامع**» **لابن يونس** (ج1/ص93) فقد أجاب بمثل هذا وزيادة، وانظر أيضا «**الذخيرة**» **للقرافي** (ج1/ص271) فقد أطال النفس ؛ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ونفعنا بعلمهما.

2 ـ «وإنما ذلك» ساقط من «ب».

[السهو في الوضوء]

ومن ذكر شيئا من فرائض وضوئه بالقرب أعاده وما يليه، وإن بعد أعاده فقط.

ومن ذكر شيئا من سننه أعاده لما يستقبل.

ويستثنى مما ذكرنا في الفرائض النية، فإن من ترك فرضا من وضوئه[1] عمدا تلافاه بالقرب إلا النية، فإنه لا يتلافاها إذا لم يأت بها في محلها وهو عند غسل الوجه، أو ابتداء الوضوء، فإذا أخرها عن ذلك عمدا أو نسيانا[2] ابتدأ الوضوء من أوله بنية.

ومن ذكر فرضا من وضوئه ناسيا له أتى به سواء طال أو لم يطل، فيصح وضوؤه، لأن الموالاة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان على المشهور، ثم إن كان بالقرب أعاده مع ما بعده، وإلا فوحده، ويعيد صلاته في الفرض مطلقا لا[3] في سنة.

ثم إن ذكر فرضا كغسل الوجه بعد طول لزمه تجديد النية لفعله.

ومن ترك من سنن الوضوء شيئا عامدا أعاد الصلاة في الوقت.

وقال **ابن حبيب** : لا إعادة عليه، انتهى ملخصا من **القلشاني**[4].

ثم شرع في الغسل فقال :

1 ـ في «أ» : «من فرائضه» بدل : «من وضوئه».
2 ـ في «أ» : «ناسيا».
3 ـ في «ب» : «إلا» بدل : «لا».
4 ـ ينظر شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص323).

باب فرائض الغسل

وهو بفتح الغين الماء، وبالضم الفعل[1]، وقيل : هما بمعنى.

وعلى القول بأنه بالفتح اسم الماء فهل هو اسم لمطلق الماء، أو يفيد كونه مغتسلا به، أو معدا للاغتسال به ؟ تردد. وعكس بعضهم القول الأول.

وهل فرائضه خمس أو ثلاث أو ست أو أربع خلاف[2]، وعلى الأول درج الناظم حيث قال :

9	عَمِّمْ بِمُطْلَقِ مَاءٍ نَاوِياً وَبِدَ	لْكٍ بِولاَءٍ وَكُنْ مُخَلِّلاً شَعرَا[3]

الأول : **تعميم ظاهر الجسد بالماء المطلق**[4] ؛ وهو الماء الطاهر الذي إذا صدق عليه اسم الماء كفى عن تقييده، فيعم جميع ظاهره بالغسل، فلا تجب المضمضة والاستنشاق والصماخ وما غار من جرح لأنها بواطن، خلافا **لأحمد**.//

ويتابع عمق سرته، وتحت ذقنه، وبين أليتيه ورفغه، وتحت ركبتيه، وأسفل رجليه، ويخلل جميع شعر جسده، وإلى هذا أشار بقوله : «عمم بمطلق ماء».

---

1 ـ ينظر التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (ج1/ص21).

2 ـ أغلب الفقهاء على أن عدد فرائض الغسل أربعة، ومنهم من زاد «الماء المطلق» وعده خامس الفرائض، كما فعل صاحب «**الذخيرة**» (ج1/ص299)، ومنهم من زاد «تعميم البدن» كصنيع صاحب «**القوانين الفقهية**» (ص50)، وغيرهم اختصرها في اثنين فقط : النية وتعميم البدن بالدلك في فور واحد ؛ حسب ما صرح به **ابن الحاجب** في «**جامع الأمهات**» «(ج1/ص175 مع شرحه «**التوضيح**»)». وانفرد **القاضي عياض** في «**الإعلام بحدود قواعد الإسلام**» بفرض سادس وهو استصحاب النية في جميع أفعال الغسل (ص87).

3 ـ يقابل هذه الفرائض في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ اللَّهُ البيت الآتي :

78	**فَصْلٌ فُرُوضُ الغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ**	**فَوْرٌ عُمومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ**

4 ـ دليل السادة المالكية عليه : وفي حديث **مسلم** عن **ميمونة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه**» (ر317). ومثله عند **البخاري** عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ر272).

وكذا قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾، واللفظ ظاهر في الاستغراق. انظر «**الذخيرة**» (ج1/ص301)، و«**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**» (ج1/ص125).

ويحتمل وهو الظاهر أن يريد بقوله : «بمطلق ماء» أن من فرائضه الماء المطلق، فتبلغ فرائضه عنده ستة كما عند غيره.

والثاني : النية[1] ؛ في أوله لقوة التعبد فيه، بخلاف الوضوء.

وهي القصد إلى التقرب إلى الله بهذه العبادة ورفع الحدث الأكبر، أو الامتثال، أو الاستباحة كما في الوضوء، وذلك عند الاستنجاء الثاني إن استنجى مرتين.

وتقدم عدم اشتراط طهارة الأعضاء قبل ورود ماء الغسل عليها.

قال **القلشاني** : لو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة محل النجاسة بنية الجنابة، فإن لم يفعل فهي لمعة[2].

وفي إجزاء الغسل عن الوضوء إذا اعتقد أنه أجنب فاغتسل ثم ظهر عدم جنابته وبه قال **المازري** قائلا : ونية الأكبر تنوب عن الأصغر.

ابن عرفة[3] : ويُخرَّج على إجزاء غسل الرأس عن مسحه[4].

ولو شك في جنابته فاغتسل ثم تيقن لم يجزه.

وقال **اللخمي**[5] فيمن توضأ فذكر جنابته عقب وضوئه للحدث الأصغر، له أن يبني على ما غسل في الوضوء ويكمل غسله مع غسل رأسه وأذنيه فيجزئه[6].

---

1 ـ دليل السادة المالكية عليه : عموم قوله تعالى : «**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**» [البينة :5]، وعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**إنما الأعمال بالنيات**» «البخاري ر1، مسلم ر45»، والاغتسال عبادة فافتقر إلى نية ليتميز عن اغتسال العادة، وهو أيضا عمل ولا يكون قربة إلا بنية.

2 ـ شرح الرسالة للقلشاني (ج1/ص342).

3 ـ هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام فقيه. له المختصر في الفقه، وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 803 هـ. [كفاية المحتاج (ج2/ص127)، وشجرة النور (ص227)].

4 ـ مختصر ابن عرفة (ج1/ص116) ؛ ونصه : «قلت : وخرج على ترك الترتيب وأجزأ غسل الرأس عن مسحه».

5 ـ علي بن محمد بن أحمد أبو الحسن الربعي اللخمي، من أعلام المالكية له التبصرة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 478هـ [ترتيب المدارك (ج8/ص109)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ص869)].

6 ـ التبصرة للخمي (ج1/ص140) طبعة نجيبويه.

والثالث أو الرابع : - على ما تقدم - الدلك[1] ؛ وهو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء على ظاهر البدن، فإن لم يتدلك فقد أخل بالواجب فلا يجزئه.

وعن **أبي الفرج** أنه مستحب[2].

واختلاف في من تغمس في الماء ثم خرج وتدلك[3] بالفور ؛

ابن أبي زيد[4] قال : يجزئه ؛ لأن الماء في الصب لا يثبت، وإنما يراد به بلل جسده مع التدلك.

القابسي[5] قال : لا يجزئه ؛ لأن الماء ذهب من أعضائه وإنما بقي بلله.

والمشهور ما **لابن أبي زيد**.

قال بعض شيوخ **عبد الحق** : ولو كانت نجاسة بجسده لم يجزه إذ لا تزول إلا بمقارنة الدلك والصب فتبقى لمعة[6].[7]

فرع[8] : من كانت علة برأسه لا يقدر معها على غسله ويقدر على مسحه ففي انتقاله إلى التيمم إذا خاف على نفسه ؛ وبه أفتى **ابن رشد**، أو ينتقل إلى مسح رأسه وبه قال **ابن عبد السلام**[9] **وابن عرفة**[10].

---

1 - دليل السادة المالكية عليه : وقال **الإمام القرطبي** عند «**تفسيره**» لآية الاغتسال نفسها : «والاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم : «غسلت الثوب»، وبين قولهم : «أفضت عليه الماء»، و«غمسته في الماء»» (ج5/ص210). وقال في موضع آخر : «ولا بد في غسل الوجه من نقل الماء إليه وإمرار اليد عليه، وهذه حقيقة الغسل عندنا» تفسير القرطبي (ج6/ص83).

2 - ينظر قول أبي الفرج في الذخيرة (ج1/ص301).

3 - في «أ» : «ثم تدلك وخرج».

4 - عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الإمام العلَم صاحب «**الرسالة**» و«**النوادر والزيادات**» توفي رحمه الله سنة 386 هـ.

5 - علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي، الفقيه المحدث الأصولي الجامع لشتات العلوم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 403هـ [ترتيب المدارك (ج7/ص92)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ص863)].

6 - في «أ» : «اللمعة».

7 - هذه النقول كلها من شرح القلشاني على الرسالة (ج1/ص345).

8 - هذا الفرع مأخوذ من شرح القلشاني على الرسالة (ج1/ص343).

9 - محمد بن عبد السلام الهواري الفقيه المالكي الحافظ، اعتمد عليه الشيخ خليل كثيرا في «التوضيح»، له شرح على مختصر ابن الحاجب توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 749هـ. [الديباج المذهب (ص205)، وشجرة النور (210)].

10 - مختصر ابن عرفة (ج1/ص180) ؛ ونصه : «وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تُعقبت» ينظر تمامه فيه.

وثلاث غرفات للرأس مستحبة والواجب الإسباغ.

وقوله: «بولاء»؛ أي؛ متابعة، فهو متعلق بمحذوف على أنه نعت لقوله: «وبدلك»//.

ويحتمل أن يفهم على قول **ابن أبي زيد** على معنى وبدلك كائن مع صب[1] الماء[2].

وأما ما عجز عنه من جسده[3] فساقط.

وفي وجوب ما أمكن بنيابة أو خرقة خلاف.

ويحتمل قوله: «بولاء» أن يشير به إلى فرض آخر وهو «الموالاة» وهو الظاهر، وإن اختلف فيه كما في الوضوء، ويعبر عنه بعضهم بـ «الفور» فيكون واجبا مع الذكر لا مع النسيان.

والخامس أو السادس: ـ وهو الصواب ـ **تخليل شعره**[4]؛ سواء كان خفيفا أو كثيفا، رأسا أو لحية، أو شاربا أو حاجبا أو هدبا أو إبطا أو عانة أو غير ذلك على ظاهر كلام الناظم كغيره، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خللوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة**»[5] و إذا كان تخليله واجبا فأحرى متابعة الشقوق والأعكان وما غار من البدن ما لم يشق فيعمه[6] بالماء ويدلك ويحرك الخاتم والخرص والسوار، قاله[7] **التتائي**[8].

ويجب ضم المظفور ويجمعه ويعصره بيده ليدخله الماء.

ثم شرع في سنن الغسل فقال:

---

1 ـ في «أ»: «بصب».

2 ـ «وعلى قول **القابسي** على معنى وبدلك كائن مع صب الماء» ساقط من «ب».

3 ـ «من جسده» ساقط من «أ».

4 ـ **دليل السادة المالكية عليه**: حديث **أبي داود** عن **ثَوْبَانَ** عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ**» (ر255). ثم للحديث الذي ذكره المؤلف في الشرح.

5 ـ أبو داود (ر248)، والترمذي (ر106)، وابن ماجه (ر597)، ولقد ضعفه الترمذي وأبو داود.

6 ـ في «أ»: «فيعممه».

7 ـ شرح خطط السداد والرشد للتتائي (ج1/ص131) بهامش الدر الثمين، طبعة المكتبة الثقافية.

8 ـ محمد بن إبراهيم أبو عبد الله شمس الدين التتائي، له شرحان على مختصر خليل وشرح على مختصر ابن الحاجب، وشرح على مختصر ابن عسكر، وشرح على الرسالة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ستة 942هـ. [نيل الابتهاج (ج2/ص279)، وشجرة النور (ص272)].

باب سنن الغسل

وعدها[1] **القلشاني**[2] خمسا، وصاحب «**المختصر**» أربعا، وتابعه الناظم فقال :

10	غَسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنشقٌ وَمَضْمَضَةٌ	كَذَاكَ مَسْحُ الصِّمَاخَيْنِ كَمَا سُطِرَا[3]

أولاها : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ؛ كذا عبر **القلشاني**[4]. وقيل : بغسلهما قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسلهما ثانيا في وضوئه بنية الجنابة إن توضأ، هذا ظاهر كلام[5] **بهرام**[6]. وظاهر كلام **البساطي**[7] أنه يقتصر على غسلهما أولا قبل إدخالهما في الإناء، وأن متعلق السنة هو كون غسلهما أولا، وإلا فقد يكون غسلهما واجبا.

والثانية : الاستنشاق ؛ وهو إدخاله الماء بنفسه لداخل أنفه طلبا لغسله وذلك مرة واحدة، وحذف منه المؤلف الألف والسين للوزن.

والثالث : المضمضة[8] ؛ وهو غسل الفم مرة واحدة ولو قدمه على الاستنشاق ـ وإن

---

1 ـ السنن الأربع المذكورة ها هنا هو مشهور المذهب وعليه درج **الشيخ خليل** (ص17) **والإمام ابن يونس** (ج1/ص242) وغيرهما ؛ وإلا فقد زاد عليها بعضهم ونقص آخرون. ففي «**الذخيرة**» (ج1/ص302) مثلا هي ثلاث، وفي «**الإعلام**» للقاضي **عياض** (ص88) ست، وفي «**الشامل**» **لبهرام** (ج1/ص69) ومعه «**القوانين الفقهية**» (ر69) خمس، فمن زاد في العدد فهو لمزيد البيان والتفصيل، ومن أجمل فلدخول بعضها تحت بعض، أو لأنها من باب تحصيل حاصل كالاستنثار مثلا، والله أعلم.

2 ـ شرح الرسالة (ج1/ص335).

3 ـ يقابل هذه السنن في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ البيت الآتي :

81	سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْنِ	بدءاً والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْنْ

4 ـ شرح الرسالة (ج1/ص335).

5 ـ الدرر في شرح المختصر لبهرام (ج1/ص206) طبعة وزارة أوقاف قطر.

6 ـ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الإمام الحافظ العلامة، شارح خليل والإرشاد ومؤلف الشامل، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 805هـ [نيل الابتهاج (ج1/ص160)، وشجرة النور (ص239)].

7 ـ سليمان بن خالد الطائي علم الدين البساطي المشتهر بمعرفة المذهب، مشارك في فنون شتى توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ 786هـ. [نيل الابتهاج (ج1/ص197)، وشجرة النور (ص223)].

8 ـ أدلة هذه السنن الثلاثة يشملها أدلة سنن الوضوء المتقدمة خاصة، قال **الإمام ابن بشير في «التنبيه على مبادئ التوجيه»** : «وأما المضمضة والاستنشاق فهما عندنا سنتان في الغسل كما هما في الوضوء، وكذلك مسح داخل الأذنين، وأما خارجهما فلا خلاف في فرضيتهما في الغسل، والداخل هنا الصماخ» (ج1/ص302).

ثم هي مأخوذة من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في أحاديث عدة في صفة غسله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ؛ منها حديث

كانت الواو لا تفيد الترتيب ـ لأوضح.

والرابع : مسح صماخ أذنيه[1] ؛ وهو الثقب الذي في داخلهما لأن إدخال الماء لهما يورث الصمم، وغير الصماخين من الأذنين يجب غسله كله كغيره من جميع ظاهر البدن.

تنبيه : انظر[2] هل يمسحهما مع الرأس أو مع // غيره أو وحدهما ؟

قال الشيخ **زروق**[3] : لم أر فيه نصا، والذي أفعله أنا الإفراد مخافة الشك[4].

قلت : يمكن عندي أن يخرج في محل غسلهما قولان من الخلاف فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه، فعلى الأول يمسحهما مع الرأس، وعلى الثاني مع الوجه، والله اعلم.

قوله : «كما سطرا» تتميم للبيت ؛ أي : كما كتب وذكر في الكتب.

والخامسة التي زادها غيره[5] هي تخليل اللحية، وهو موافق[6] لإحدى الروايتين عن **مالك**، والرواية الأخرى الوجوب وهو الأشهر فحسن سكوته عنها.

ولما فرغ من الكلام على الوضوء والغسل ذكر بدلهما وهو التيمم عند تعذرهما، وبدأ بفرائضه فقال :

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ **مَيْمُونَةُ** : «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**» «**البخاري**» (ر265).

1 ـ دليل سنية مسح صماخ الأذنين في الغسل : التصريح بها في حديث **المقداد بن معد كرب** في سنن **أبي داود** حيث قال : «**وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**»، زَادَ هِشَامٌ «**وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ**» (ر123)، فتأكد فعلها في الغسل بدلالة الأولى، ولتراجع سنن الوضوء أيضا.

2 ـ «انظر» : سقطت من «ب».

3 ـ هو أحمد بن أحمد بن عيسى الفاسي شهر بزروق، له : شرح الرسالة، وشرح الوغليسية وشرح القرطبية، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 899 هـ. [كفاية المحتاج (ج1/ص 126)، وشجرة النور (ص267)].

4 ـ شرح الرسالة لزروق (ج1/ص123)، وشرح القرطبية لزروق (ص163)، وليس فيهما : «والذي أفعله أنا الإفراد مخافة الشك» فلعله من كلام العلامة يبورك الشارح، فتأمل.

5 ـ ينظر التلقين (ص23) ومعه تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، طبعة دار الكتب العلمية، و الجامع لابن يونس (ج1/ص242) طبعة نجيبويه.

6 ـ «موافق» ساقط من «ب».

باب فرائض التيمم

وعدها **القلشاني**[1] ستة وعليه عول الناظم حيث قال :

11	ضَرْبَةُ بَدْءٍ وَوَجْهُ نِيَّةٌ وَيَدٌ	وَالفَوْرَ زِدْ وَصَعِيدٌ طيباً طَهُرَا[2]

الأولى من فرائضه : الضربة الأولى[3] ؛ على التراب واجبة، وكذا على الحجر، أو نحوهما، واحترز بالأولى من الضربة الثانية، لأن الثانية سنة[4].

والمراد بالضرب وضع اليدين على التراب أو الحجر أو نحوه مما يتيمم منه[5] إن لم تكن هناك ضرورة[6]، وأما مع الضرورة كمن ربطت يداه و لم يجد من يُيمِّمه فإنه يكفيه تمريغ وجهه ويديه في التراب[7].

والثاني : مسح جميع الوجه[8] ؛ مارا بيديه من أعلاه إلى أسفله، ويراعي الوترة[9]

---

1 ـ شرح الرسالة (ج1/ص354).

2 ـ يقابل هذه الفرائض في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ اللَّهُ البيتان :

92	فُروضُهُ مسْحُكَ وجْهًا واليَدَيْنْ	للْكُوعِ والنِّيَّةُ أوْلَى الضَّرْبَتَيْنْ
93	ثُمَّ المُوالاةُ صعِيدٌ طَهُرَا	وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

3 ـ دليل السادة المالكية عليه : حديث عمار : «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ**» **البخاري** (ر347).

4 ـ «لأن الثانية سنة» سقطت من «أ».

5 ـ «منه» ساقطة من «ب».

6 ـ «ضرورة» ساقطة من «ب».

7 ـ جمعت الأقوال الواردة في حكم من لم يجد الماء ولا التيمم في الأبيات الآتية :

من لم يجد ماء ولا متيمما	فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكسه ما قال مالك	وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه	بوجه وأيد للتيمم مطلبا

تنظر في الدر الثمين لميارة (ج1/ص147).

8 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : قوله تعالى : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾[النساء :43] وللحديث المتفق عليه عن **عمّار** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : «**ثُمَّ مَسَحَ بهمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه**». **البخاري** (ر338).

9 ـ الوترة : محركة، حرف الأنف، ينظر القاموس المحيط (ج1/ص679).

ونحوها كحجاب[1] العينين، ويعم وجهه ولحيته بالمسح كالوضوء، وسواء عممه بيديه أو بواحدة أو بإصبع[2].

والثالث : نية استباحة الصلاة[3] ؛ [أو غيرها من الحدث الأصغر مما الطهارة شرط له، ومرادنا بالصلاة][4] التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ونية استباحتها من الحدث الأكبر إن كان جنبا.

ولا يرفع التيممُ الحدثَ رفعا مطلقا، بل رفعا مقيدا بقدر العبادة، وإلا لزم أن يكون في صلاته محدثا.

والرابع : مسح اليدين إلى الكوعين[5] ؛ من ظاهرهما وباطنهما، بحيث لو ترك شيئا من يديه لكوعيه لم يجزه على المشهور، ويدخل في اليدين تخليله الأصابع، كما قاله في «**الإرشاد**»[6]، ويجب نزع الخاتم على المشهور.

والكوع : آخر الساعد وأول الكف.

والخامس : الفور[7] ؛ وإليه أشار بقوله : «والفور زد» فـ«زد» مؤخر لفظا لا تقديرا، لأن قوله : «والفور» منصوب على أنه مفعول مقدم بـ«زد».

ويعني بالفور عدم الفصل بين مسح الوجه واليدين.

ويجب موالاة التيمم // في نفسه [ولما يفعل به][8].

---

1 - كذا وردت في النسختين معا ؛ ولعل صوابه : «حاجبي».

2 - في «أ» : «وسواء خلله بيده أو بواحدة أو بإصبعه».

3 - **دليل السادة المالكية عليه** : عموم قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة :5]، وعموم قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «**إنما الأعمال بالنيات**» (البخاري ر1، مسلم ر45)، ثم لأنها عبادة غير معقولة المعنى فافتقرت إلى نية.

4 - ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

5 - **دليل السادة المالكية عليه** : قوله تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[النساء :43] وللحديث المتفق عليه عن **عمّار** أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال له : «**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**». **البخاري** (ر338).

6 - الإرشاد لابن عسكر (ص21).

7 - **دليل السادة المالكية عليه** : كونها عبادة يتوقف أولها على آخرها، ثم هي رخصة لاستباحة ممنوع بذاته فلا يصح التراخي بينهما.

8 - ورد في «أ» : «ويجب موالاة تيمم في نفسه ويفعل له».

السادس : الصعيد الطيب[1] ؛ وهو الطَّاهر عند **مالك**، وهذا معنى ما أشار إليه المؤلف «وصعيد» هو ما ظهر على وجه الأرض، وهو من جنسها ؛ من تراب أو رمل وحجر وسبخة[2] ونورة[3] وزرنيخ[4] ونحو ذلك، ولو كان من تراب **ديار ثمود** خلافا[5] **لابن العربي**[6].

ثم التراب أفضل من غيره، سواء نقل أم لا، و أما الحجر المنقول فظاهر كلام جماعة أنه لا يجوز التيمم عليه، وعليه ؛ إن وقع فأخبرني شيخنا الوالد حفظه الله عن شيخه قاضي القضاة في زمانه بسوس السيد **سعيد بن علي الهوزالي**[7] أفتى بالصحة بعد الوقوع، وإن كان لا يجوز الإقدام على ذلك أولا.

ثم ذكر سننه وهي ثلاثة.

1 ـ دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء :43]. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلم**» «**سنن أبي داود**» (ر332).

2 ـ **السَبخة** : بفتح الباء، وأَحد السِّباخ، وهي أرض ذات ملح، ينظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لابن عبد السلام الأموي (ج1/ص77).

3 ـ **النُورة** : بالضم، يقال : تنور الرجل إذا تطلى بالنور، وهو من الأجسام الحجرية تنفع من حرق النار، ينظر تنبيه الطالب (ج1/ص77). وفي معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي : حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط (ج1/ص490).

4 ـ **الزرنيخ** : بكسر الزاي، معدن معروف، كما في تنبيه الطالب (ج1/ص77). وفي معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي : هو لفظ معرب، حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر، له مركبات سامة (ج1/ص232).

5 ـ أحكام القرآن لابن العربي (ج1/ص300). مستدلا بحديث «**أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بهَرْق مَاء ديَار ثَمُودَ، وَإِلْقَاء مَا عُجنَ وَحيسَ به**»، ثم قال : «فَصَارَتْ هَذه بُقْعَةً مُسْتَثْنَاةً منْ قَوْله : «**جُعلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعلَ تُرَابُهَا طَهُوراً**» ؛ فَلا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بهَا، وَلا الْوُضُوءُ منْ مَائهَا، وَلا الصَّلاةُ فيهَا».

وفي مواهب الجليل فيما نقله عن ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه : «فإن قلت : أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيمم منها. قلت : هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيمم منها» (ج1/ص50).

6 ـ هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي دفين فاس، الحافظ المشهور صاحب القبس شرح موطأ وغيره، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ 543 هـ. [الديباج المذهب (ص376)، وشجرة النور (ص136)].

7 ـ هو سعيد بن علي الهوزالي الفقيه العدل الضابط الصالح المجمع على فضله، توفي بتارودانت سنة 1001هـ، وفيات الرسموكي (ص26) تحقيق العلامة المؤرخ محمد المختار السوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باب سنن التيمم

12	تَجْدِيدُ ضَرْبٍ وَتَرْتِيبُ وَمَسْحُ يَدٍ	مِـنْ كُوعِـهَـا لِمَـرَافِـقٍ فَـعِ الْخَبَرَا[1]

السنة الأولى : تجديد ضربة ثانية[2] ليديه[3] ؛ جنبا كان أو لا، تيمم على تراب أو على غيره، كان التراب قليلا أو كثيرا، وفي اشتراط وضع اليدين منفرجة الأصابع خلاف، وذلك لأن الواجب من ذلك إنما هو[4] ضربة واحدة، والزائد عليها سنة، وقيل : الواجب لكل واحد من الوجه واليدين ضربة واحدة.

ابن لبابة[5] : للجنب ضربة واحدة لهما ولغيره اثنتان[6].

والثانية : ترتيب[7] ؛ بأن يقدم الوجه على اليدين، فإن نكسه وصلى أجزاه.

والثالثة : مسح كل واحدة من اليدين من كوعها إلى المرفق[8].

قوله : «فع الخبرا» فعل أمر من وعا يعي ؛ أي : فاحفظ هذا الخبر الذي ذكرته لك.

ثم ذكر فرائض الصلاة فقال :

---

1 - يقابل هذه السنن في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ البيت الآتي :

95	سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ	وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرتِيبُ بَقِي

2 - دليل السادة المالكية عليه : ما في «المستدرك» للحاكم عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ : «ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» (ر636).

3 - «ليديه» ساقطة من «ب».

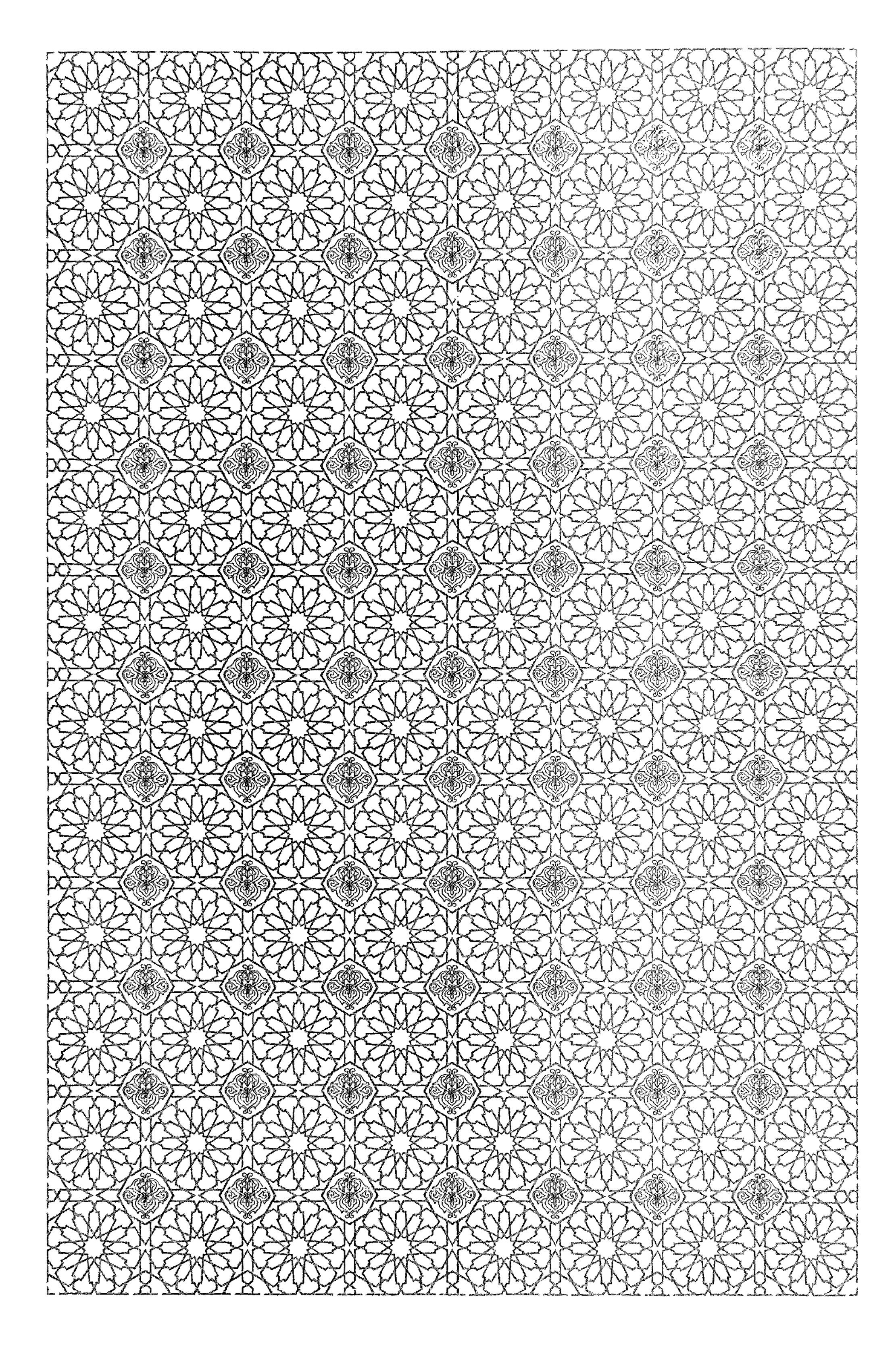
4 - «إنما هو» ساقطة من «ب».

5 - محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفتي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 314هـ [ترتيب المدارك (ج5/ص153)، وجمهرة التراجم (ج3/ص1155)].

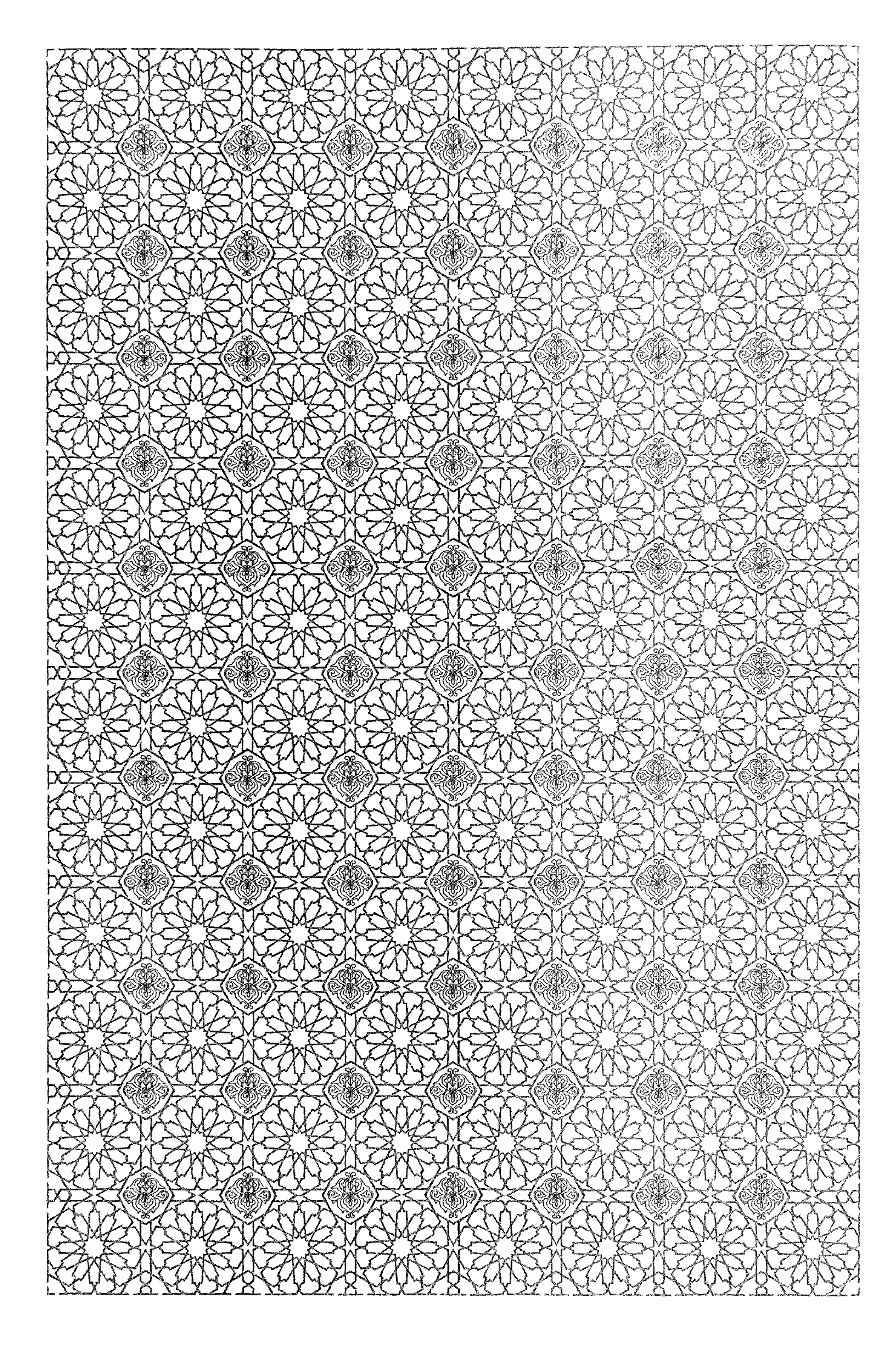
6 - «ينظر قول ابن لبابة في شرح القلشاني على الرسالة (ج1/ص381)، التوضيح (ج1/ص210). ونصه : (وقال ابن لبابة : يتيمم الجنب إلى الكوعين، وغيره إلى المنكبين. قال ابن رشد : واعتمد على آثار).

7 - دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [النساء :43]. وحديث **عمّار** أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**». **البخاري** (ر338). وسنية الترتيب في كلا النصين ظاهرة، فقد قدم الوجه على اليدين.

8 - **دليل السادة المالكية عليه** : ما روى **الإمام مَالك عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** كَانَ «**يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» وَسُئِلَ **مَالِكٌ** كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ : «**يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» «**الموطأ**» (ر91).



كتاب الصلاة



باب الصلاة

وتقدم معنى الفرض.

والصلاة في اللغة هي الدعاء بخير. وأما في الشرع على القول بأن تصورها ليس بضروري بل نظري ؛ فقيل : هي دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة.

وقيل : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

ابن عرفة : هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام[1] أو سجود فقط. فيدخل في الحد سجود التلاوة وصلاة الجنازة[2].

والذي في «**الطراز**» أن صلاة الجنازة والطواف ليستا من الصلاة، وإطلاق الصلاة عليهما مجاز لشبههما[3] بها لا حقيقة، واستدل لذلك بأن من حلف لا يصلي في وقت كذا فسجد فيه للتلاوة // لا يحنث، وظاهر كلام **ابن رشد** إطلاق الصلاة على ذلك، انتهى ملخصا من **الحطاب**[4].

وقد اختلف[5] في عدد فرائضها ؛ فقيل : ثمانية عشر فرضا، وقيل : خمسة عشر

---

1 - في «أ» : «تسليم» بدل : «سلام». والذي في مواهب الجليل للحطاب «تسليم».
2 - مختصر ابن عرفة (ج1/ص189).
3 - في «ب» : «لشبهها».
4 - مواهب الجليل (ج1/ص408). وفيه كلام صاحب الطراز.
والحطاب هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المعروف بالحطاب، حامل لواء المالكية بالحجاز، له مواهب الجليل في شرح مختصر خليل من أحسن الشروح على الإطلاق، توفي رحمه الله سنة 954هـ. [نيل الابتهاج (ج2/ص285)، وشجرة النور (ص269)].
5 - **خلاصة ما وقفت عليه من اختلاف العلماء في عد الفرائض الآتي** : خمسة عشر **لابن يونس في «الجامع»** إلا أنه أدخل معها الشروط (ج1/ص398)، وخمسة عشر للشيخ **خليل في «المختصر»** (ص28). وثلاثة عشر **لبهرام الدميري في «الشامل»** (ج1/ص102). واثني عشر **لابن راشد القفصي في «لباب اللباب»** (ص29). وأحد عشر **لابن الحاجب في «جامع الأمهات»** (ج1/ص111). وعشرة **لابن الجلاب في «التفريع»** (ج1/ص243). وعشرة **للقرافي في «الذخيرة»** (ج1/ص234). وتسعة **لابن زرب في «الخصال»** (ص60). **ولابن شاس** أيضا لكنه سماها أركانا في **«عقد الجواهر الثمينة»** (ج1/ص97).
أما القاضي **عبد الوهاب في «التلقين»** (ص41). وابن **بشير في «التنبيه على مبادئ التوجيه»** (ج1/ص397)، فقد تميزا بصنيع متقن ومنظم فليراجع.

فرضا، وقيل : عشرون، وقيل أكثر من ذلك، وقيل : ستة عشر وعليه عول المؤلف، فقال :

13	انْــوِ قِياماً بِـإِحْــرَام وَفَاتِـحَةٍ	وَاخْفِضْ بِرَفْعٍ وَرَتِّبْ سَاكِناً حَذِرَا
14	وَاجْلِسْ وَسَلِّمْ وَكُنْ بِالسَّتْرِ مُعْتَدِلاً	مُسْتَقْبِلاً ذَا طَهَارَتَيْنِ مُعْتَبِرَا[1]

أول فرائضها : النية[2] ؛ وإليه أشار بقوله : «انو قياما[3]» وفي تقديمها إشارة إلى أنها رأس فرائضها، وهو كذلك، كما في جميع الأفعال لحديث **الصحيحين** في قوله : «**إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

وينوي المكلف الصلاة المعينة مع التقرب بها ووجوبهما وأدائها كما في «**المقدمات**»[5].

والمشهور الذي ينبغي الأخذ به هو ما عند **الشيخ خليل** وما نظمه صاحب «**المرشد المعين**» ؛ لأنه الأحوط، حتى لا يدخل في مشهور الفرائض أو يخرج منها ما ليس منها، رحم الله الجميع ورضي عنهم ونفعنا بعلومهم.

1 ـ يقابل هذه الفرائض في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأبيات الآتية :

99	فَرَائِضُ الصَّلاَةِ سِتَّ عَشْرَهْ	شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقَرَهْ
100	تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ والقِيَامُ	لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
101	فَاتِحَةٌ مَعَ القِيَامِ والرُّكُوعْ	والرَّفْعُ منهُ والسُّجودُ بالخُضُوعْ
102	وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسَّلاَمُ والجُلُوسْ	لهُ وترتيبُ أداءٍ في الأُسُوسْ
103	وَالاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتِزَامْ	تَبِعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلاَمْ
104	نِيَّتُهُ اقْتِدَا	....

2 ـ دليل السادة المالكية عليها : عموم قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:5]، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الأعمال بالنيات**» (البخاري ر1، مسلم ر45». ولأنها قربة فلابد فيها من نية كسائر القرب، «المعونة» (ج1/ص91).

3 ـ «قياما» ساقطة «أ».

4 ـ «نيته» ساقطة من «ب».

5 ـ المقدمات الممهدات (ج1/ص155)، ونصه : «ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه، فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات ؛ وهي : اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة».

ويحرم في صلاة الجمعة بنية الظهر، كما قاله **ابن عرفة**[1]، لا نية الجمعة[2] لتوافق نيته نية الإمام كما قاله بعضهم.

وهو مخير في التلفظ بنية الصلاة المعينة إلا أن الجهر به بدعة كما في «**المدخل**»[3]، ومحلها القلب.

ثم إن خالف ما فيه مع ما به نطق اللسان فالمعتبر ما فيه، قال في «**الإرشاد**» : والإعادة أحوط[4].

وتكون عند تكبيرة الإحرام، ولا يقدمها عنها ولا يؤخرها، وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فقولان مشهوران.

وليس عليه أن ينوي عدد الركعات، ولا ذكر اليوم الذي هو فيه، ولا الأداء، ولا القضاء، إلا على جهة الاستحباب.

والرفض مبطل للصلاة، كما تبطل إذا سلم ظانا إتمام صلاته فأحرم بنافلة، وهي في الحقيقة إتمام لصلاته، وكذلك إذا لم يسلم إلا أنه ظن أنه سلم فقام إلى نافلة، فتبطل صلاته في الصورتين إن أطال القراءة أو ركع، وإن لم يطل القراءة ولا ركع لم تبطل صلاته في الصورتين.

وأما إن قام إلى نافلة و لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة، فإن صلاته صحيحة، ويجزئه ما صلى بنية النافلة.

ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسِيَ وظن أنه في العصر فصلى ركعتين وهذا في غير المتعمد. وأما هو فقال **ابن فرحون**[5] : إن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها

---

1 - مختصر ابن عرفة (ج1/ص396).

2 - هذه الفقرة من كلام الشارح مشكلة لا تفهم إلا إذا علم أن سياقها هو في معرض الحديث عمن أدرك الإمام في صلاة الجمعة جالسا في تشهده الأخير أنه يتمها ظهرا. ينظر مختصر ابن عرفة في الإحالة السابقة، فهو أصل المسألة ناقلا لها عن ابن رشد. والله أعلم.

3 - المدخل لابن الحاج (ج2/ص257) طبعة المكتبة التوفيقية.

4 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر (ص28)، ونصه : «ولو اختلف العقد واللفظ فالمعتبر العقد، والأحوط الإعادة».

5 - هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون الفقيه الأصولي صاحب «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 799هـ [نيل الابتهاج (ج1/ص15)، وشجرة النور (ص222)].

بطلت، وإلا فلا يكون منافيا، لأن النفل مطلوب للشارع مطلقا لطلب موجود // في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصّصة. انتهى مختصرا من **الحطاب**[1].

وثانيها : القيام[2] مستقلا[3] ؛ مع القدرة عليه في صلاة الفرض للإحرام وقراءة الفاتحة، وإن عجز عنه قام مستندا، [وإن عجز عنه جلس مستقبلا، ثم إن عجز عنه جلس مستندا][4] وعلى هذا فلا يجب في حق المأموم [إلا من جهة مخالفة الإمام][5].

وثالثها : الإحرام[6] ؛ وهو «ٱللَّهُ أَكۡبَرُ» مع النية والاستقبال، ولا يجوز غير هذا اللفظ، فإن تعذر لعجز سقط، وتركنا[7] وجوب القيام له في حق المسبوق، فإنه إذا كبر قائما للإحرام والركوع صحت.

---

1 ـ مواهب الجليل (ج1/ص561). وفيه أن ابن فرحون قال ذلك في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

2 ـ «القيام» ساقط من «ب».

3 ـ دليل السادة المالكية عليه : ما أورده **القرافي** في «**الذخيرة**» حيث قال : يجب للإحرام والقراءة على وجه الاستقلال لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة :238]، فإذا استند مع القدرة وكانت بحيث لو أزيل المستند إليه سقط بطلت.(ج2/ص3).

ثم لحديث البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال : «**صلِّ قائما، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعداً، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» (ر1117)، فدل على أنه لا يعدل عن القيام إلى غيره إلا لضرورة، وكذلك شأن الفرائض لا تسقط إلا عند عدم القدرة على الإتيان بها، والله أعلم.

4 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

5 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

6 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : حديث أبي سعيد الخذري، وعَليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» أخرجه الإمام أحمد (ر1006)، وأبو داود (ر61، ر618)، والترمذي (ر3، ر238) ؛ وقال : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وابن ماجه (ر275).

ووجه الاستدلال به أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فينحصر بسببه في التكبير ؛ فلا يحصل بغيره ؛ فيبطل مذهب الحنفية. «**الذخيرة**» (ج2/ص8).

ودليل تعيين لفظ «ٱللَّهُ أَكۡبَرُ» ؛ عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» البخاري (ر631) وهذا اللفظ من أفراد البخاري كما قال ابن الملقن في البدر المنير (ج3/ص307)، إلا أن أصله متفق عليه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة : «**لاَ تتم صلاة لأحد من الناس حتَّى يَتَوَضَّأَ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول** : ٱللَّهُ أَكۡبَرُ» الطبراني في الكبير (ر4399)، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «**إذا قال الإمام** : «ٱللَّهُ أَكۡبَرُ» **فقولوا** : «ٱللَّهُ أَكۡبَرُ»» أحمد (ر11007).

ينظر : «**الجامع**» **لابن يونس** (ج1/ص448) و»**التبصرة**» **للخمي** (ج1/ص252).

7 ـ في «ب» : «ذكرنا».

ذكر **الحطاب**[1] أن من قاله بالمد لم يجزه، ومن أبدل همزته واوا فقال : «ٱللَّهُ وَكْبَرُ» أجزأه.

وينتظر الإمام بالتكبير تسوية الصفوف.

ورابعها : الفاتحة[2] ؛ مع حركة لسانه بحروفها، وحركاتها في حق الإمام والفذ، وأما المأموم فالإمام يحملها عنه، وإن نوى الإمام أن لا يحملها عنه.

ويجب تعلمها وضبط ألفاظها من اللحن إن أمكن، وإلا اقتدى بمن لا يلحن إن وجده، وإن انفرد ففي صحة صلاته قولان، وإن ترك الاقتداء وصلى وحده بطلت صلاته عند أصحاب **مالك**، وقيل : يجزئه لعجزه.

ومن قرأ في صلاته شيئا من التوراة والزبور بطلت[3] كالكلام.

ولو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به.

والأخرس[4] تكفيه النية.

وإن ترك آية منها سجد قبل السلام للنقصان، وكذلك إذا قرأ جميعها إلا أنه قرأ آية ونحوها تاركا للاعتدال في بعضها فتصح صلاته.

واختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في جلها؟ قولان.

قلت : انظر ما حكم الزائد على الجل على القول الثاني ؛ هل هو السنة أو الاستحباب ؟ فإني لم أر فيه نصا.

تنبيه : ذكر **البرزلي**[5] أن المشهور قراءة الفاتحة في ما عدا الفرائض سنة[6].

---

1 ـ مواهب الجليل (ج1/ص559). وقد عزاه الحطاب لابن جزي في القوانين الفقهية.

2 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : ما في البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتابِ**» (ر756)، وفي الموطأ (ر188) ومسلم (ر395) : «**كلُّ صلاةٍ لَمْ يُقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فهِيَ خِداجٌ فهِيَ خِداجٌ فهِيَ خِداجٌ غيْر تَامَّةٍ**».

3 ـ في «أ» : «فصلاته فاسدة» بدل : «بطلت».

4 ـ «الأخرس» ساقطة من «أ».

5 ـ أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي، الإمام المشهور صاحب الفتاوى، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 844هـ[نيل الابتهاج (ج2/ص17)، وشجرة النور (ص245)].

6 ـ فتاوى البرزلي المسمى «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» (ج1/ص439).

قلت : وعليه يأتي قول **ابن قداح**[1] فيمن ترك الفاتحة في الوتر سهوا يسجد لها و لم يعد.

وخامسها وسادسها : الانخفاض إلى الركوع ثم إلى السجود[2] ؛

أما الركوع فهو إنحاء الظهر حتى تنال راحتاه ركبتيه أو تقرب منها.

وأما السجود فهو وضع الجبهة أو بعضها في الأرض ونحوها، وإن سجد على الأنف فقط أعاد أبدا، وعلى الجبهة وحدها أجزاءه ويعيد في الوقت.

ووضع اليدين في الركوع على الركبتين شرط كونه ركوعا، قاله **الباجي**[3] وغيره.

والتسبيح فيها ليس بفرض، وفي «**المبسوط**» : من لم يذكر الله في ركوعه ولا في سجوده أعاد صلاته، يعني استحبابا[4].

[السابع والثامن : الرفع] من // الركوع [والسجود[5] ؛ أما الركوع][6] فواجب على المشهور، وقيل : سنة، وعلى الأولى فتارك الرفع منه لا يعتد بتلك الركعة.

وعليه أيضا فهل هو واجب لذاته فتنعقد الركعة بوضع اليدين على الركبتين وهو المشهور إلا في مسائل، أو لتمام الركوع فلا تنعقد إلا به فلا يفوت شيء بدونه ؟ قولان.

---

1 - هو عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك عليه مدار الفتيا، له مسائل قيدت عنه مشهورة، ولي قضاء الجماعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 736هـ [الديباج المذهب (ص287)].

فائدة : ممن اهتم بجمع بعض مسائل وفتاوى القاضي ابن قداح الإمام البرزلي في كتابه «**جامع مسائل الأحكام**»، ينظر نموذج لهذا الجمع من الصفحة 434 إلى 449 من الجزء الأول، وهذه المجموعة في الصلاة.

2- دليل السادة المالكية عليه : قوله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج :77]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمسيء صلاته : «**ثُمَّ اركعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعاً**» وقوله عليه السلام : «**ثُمَّ اسجد حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**» البخاري (ر793) ومسلم (ر397).

3- المنتقى للباجي (ج2/ص312) بتصرف.

4- ينظر نص المبسوط في مواهب الجليل (ج1/ص565).

5- دليل السادة المالكية عليه : قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**ثُمَّ اركعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسجدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطمئنَّ جَالساً**» البخاري (ر793).

6- ما بين المعقوفتين في الموضعين معا ساقط من «أ».

وكذلك الرفع من السجود فرض قاله[1] **القرطبي** في تفسيره[2]، و**الشبيبي**[3].

ابن عرفة : عن **الباجي** في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف[4] بعض الشيوخ.

وأما الفصل بين السجدتين بالجلوس فواجب على المشهور، وقيل : سنة، ونقل **الحطاب**[5] عن **ابن جزي**[6] في الجلوس بين السجدتين أنه واجب إجماعا، ورده ؛ إلى أن قال : وعلى كل تقدير فالقول بوجوب الجلوس بينهما قوي[7].

وإذا رفع من السجود رفع يديه من الأرض، ويستحب أن يضعهما على ركبتيه، وإن لم يرفعهما من الأرض فقيل بالإجزاء، وقيل بعدم الإجزاء.

ابن ناجي : وبه أدركت من لقيته يفتي، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية يفتي بالبطلان إن لم يرفعهما معا، وبالصحة إن رفع واحدة[8].

قال **الشبيبي** في «**شرح الرسالة**»[9] : وإذا لم يرفع يديه أو إحديهما[10] في الفصل بين السجدتين من غير عذر ففي صحة صلاته وبطلانه قولان.

---

1 - مصدر النقل عن القرطبي في تفسيره وكذا عن الشبيبي هو مواهب الجليل للحطاب (ج1/ص568).

والقرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صاحب «**الجامع لأحكام القرآن**» توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 671 هـ. [الديباج المذهب(ص406)].

2 - يوجد في «ب» بياض مكان «في تفسيره».

3 - هو عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي، فقيه واعظ من علماء المالكية، كان مفتي القيروان، وهو شيخ البرزلي، وابن ناجي، له شرح على الرسالة اختصر فيه شرح الفاكهاني. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 782هـ. [نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ج1/ص241)].

4 - إلى هنا انتهى كلام ابن عرفة في المختصر (ج1/ص269)، وليس فيه عبارة : «بعض الشيوخ».

5 - مواهب الجليل (ج1/ص568).

6 - القوانين الفقهية (ص88).

وابن جزي هو : محمد بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن جزي الكلبي، كان عاكفا على الاشتغال بالعلم والتقييد، فقيها حافظا أصوليا، له «**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 741هـ [الديباج المذهب (ص388)، ونيل الابتهاج (ج2/ص50)].

7 - «قوي» ساقط من «أ».

8 - شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص165).

9 - شرح الرسالة للشبيبي لم أقف عليه مطبوعا، والنص عند الحطاب في مواهب الجليل (ج1/ص568)، ونصه : «وَكَذَلِكَ الشَّبِيبِيُّ لَـمَّا عَدَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ فِي أَوَائِلِ بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا قَالَ : وَالْفَصْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ، بَعْدَ أَنْ قَالَ : وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ ، انْتَهَى».

10 - في «ب» : «أحدهما».

وتاسعها : ترتيب أفعال الصلاة[1] ؛ بأن يأتي بالقيام قبل الإحرام، وبالإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس، ولو عكس شيئا من ذلك بطل.

وعاشرها : **الطمأنينة**[2] ؛ وفسرت بأنه سكون الأعضاء في الرفع والخفض، بحيث يرجع كل عضو إلى محله. وأما الاعتدال فالأصح أنه واجب، وأكثر العلماء على خلاف ذلك.

الحطاب : ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب «**المدونة**» ومن كلام **ابن بشير** وغيره[3].

وعليه فمن لم يعتدل في الرفع من الركوع والسجود يستغفر ولا يعيد[4].

تنبيه : الفرق بين الاعتدال والطمأنينة ؛ أن الاعتدال في القيام مثل انتصاب القامة، والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محلها، وقد يكون قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال بغير طمأنينة.

قوله : «حذرا» فيه تنبيه على أنه[5] مما يعسر الإتيان به على الوجه المشروع، وهو كذلك، إلا من وفق، وكثيرا ما[6] يعدل به عن الصواب كما في قصة // الأعرابي المشهورة[7].

---

1 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : عموم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» البخاري (ر631). ثم الإجماع المتواتر في نقل صلاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيلا عن جيل. ومنه قال **القرافي** : وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافا، بخلاف ترتيب الطهارة، «**الذخيرة**» (ج1/ص520).

2 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : ما في البخاري (ر792) عن البراء قال : «**كان ركوع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء**».

وفي حديث المسيء صلاته أكبر دليل حيث كرر قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**حتى تطمئن**» أربع مرات وكأن الحديث لم يسق إلا للتنصيص عليها.

3 ـ مواهب الجليل (ج1/ص569).

4 ـ في «ب» : «ولا يعتد» بالتاء الفوقية.

5 ـ «على أنه» ساقط من «ب».

6 ـ في «ب» : «مما» بدل «ما».

7 ـ يقصد حديث المسيء صلاته المتفق عليه، ونصه : «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا. فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ

والحادي عشر : الجلوس للسلام[1] ؛ قدر إيقاع السلام، فإن سلم قائما ؛ فإن كان عمدا بطلت صلاته، وإلا رجع بإحرام ثم يسلم فيسجد بعد السلام إن كان قريبا، كما يفعل في سائر الفرائض إذا تذكرها، وإن بعُد أعاد صلاته.

والثاني عشر : **الخروج من الصلاة بعد تمام أفعالها بلفظ «السلام عليكم»**[2] ؛ فلا يجزئه السلام بالنية دون التلفظ به مع القدرة، وأما العاجز كالأخرس فالنية تكفيه.

ولو قال : «السلام عليكم» بالتنوين والألف واللام ففي بطلان صلاته وعدمه قولان، وشهر **الزناتي** الثاني[3].

ولو قال : «السلام» فقط دون «عليكم» [ففي إجزائه وعدمه قولان، وعلى الأول فلو قال : «السلام عليك»][4] بحذف الميم لأجزأه من باب أحرى، وعلى الثاني لا تجزئه.

واختلف فيمن قال : «سلام عليكم» منكرا، والفتوى بالبطلان.

غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» البخاري (ر715) ومسلم (ر602).

1 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : عموم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» البخاري (ر631). ثم لأن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعا، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان في مقدور المكلف فهو واجب، «**الذخيرة**» (ج2/ص38).

2ـ دليل السادة المالكية عليه : حديث أبي سعيد الخذري، وعَلِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» أخرجه أبو داود (ر61)، والترمذي (ر3)، وابن ماجه (ر275).

قال **القاضي عبد الوهاب** : وهذا خارج مخرج البيان فيقتضي ألا يقع التحليل إلا به، وقوله : «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» البخاري (ر631) ؛ ورأيناه قد سلم في الصلاة، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا كالتحريم، ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها مثله. «**المعونة**» (ج1/ص100).

وفي «**الذخيرة**» : قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وتحليلها التسليم**» ؛ والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فيكون تحليلها منحصرا في السلام، فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها، وهو حرام، وترك الحرام واجب، فيجب التسليم. (ج2/ص39).

3ـ ينظر قول الزناتي في مواهب الجليل (ج1/ص568).

4ـ ساقط من «أ».

ولو قال : «عليكم السلام» ففي البطلان قولان.

ابن ناجي : لا أعرف القول بالصحة[1].

وهذا كله بعد الوقوع والنزول، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه.

ابن العربي : الأصح أن يكون بلفظه لأنه متعبد[2].

وفي اشتراط نية الخروج بالسلام من الصلاة وعدم اشتراطه قولان.

والثالث عشر : ستر العورة[3] في الصلاة عن أعين الناظرين، وظاهر كلامه أن سترها في الصلاة واجب غير شرط وهو الذي شهره **ابن العربي** في «**القبس**»[4].

قال **ابن عطاء الله**[5] : ستر العورة المغلظة في الصلاة واجب، شرط مع العلم والقدرة، ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت.

قال **التونسي**[6] : الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة.

1- شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص174).

2- مصدر نقل الشاريح يبورك لكلام ابن العربي هو مواهب الجليل (ج1/ص568) ناسبا له إلى عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لكني لم أجده في العارضة ولا في القبس ولا في المسالك، رغم أنه بحث فريضة السلام في المسالك بحثا جيداً مستفيضا. ونص النقل من مواهب الجليل : «وَفِي أَوَائِلِ ٱلْعَارِضَةِ لابْنِ ٱلْعَرَبِيِّ وَلَفْظُهُ : «ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ»، مُعَرّفاً فَإِنْ نَكَّرَهُ أَوْ قَالَ : «عَلَيْكُمْ ٱلسَّلامُ» فَفِيهِ قَوْلانِ ؛ الأَصَحُّ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِهِ ؛ لأَنَّهُ تَعَبُّدٌ، انْتَهَى».

3- **المشهور أن ستر العورة شرط صحة. ودليل السادة المالكية عليه** : قوله تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف :31]. قال **القرطبي** في تفسيره : دلت الآية على وجوب ستر العورة. (ج4/ص30 و31).

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**» الموطأ برواية يحيى بن بكير، وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «**والعورة فيما بين السرة والركبة**»، وانظر «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**»(ج1/ص260).

4- ينظر القبس (ج1/ص312) طبعة دار الكتب العلمية.

5- هو عبد الكريم بن عطاء الله، أبو محمد الإسكندري، صاحب : «البيان والتقريب في شرح التهذيب»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 612هـ. [الديباج المذهب(ص269)، وشجرة النور (ص167)]. وهو غير صاحب الحكم وإن كان كلاهما مالكي المذهب.

6- هو إبراهيم بن الحسن أبو إسحاق التونسي، كان جليلا فاضلا، فقيها أصوليا،له تعليق على المدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 443هـ، [ترتيب المدارك (ج8/ص58)].

قال في «**الطراز**» : ولا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك[1].

وإنما يستر العورة بكثيف ساتر، وغيره كالعدم.

وهي من رجل وأمة ـ وإن بشائبة ـ [من السرة إلى الركبة، إلا أن الأمة يجب عليها ستر فخذها، والمرأة الحرة كلها عورة، وأما فوق السرة ليس بعورة في الرجل][2]، وحرة مع امرأة بين سرة وركبة، وما فوق السرة ليس بعورة في الرجل[3].

قال **مالك** : السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته.

وفسر **ابن عرفة** السوءتين بأنهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن الدبر ما بين الأليتين[4].

وإن سقط ما ستر به الإمام عورته في حال ركوعه فرده بالقرب بعد أن رفع رأسه ؛ فقال **ابن القاسم** : إذا أخذه // بالقرب فلا شيء عليه، وإن لم يأخذه أعاد صلاته في الوقت، على القول بأن ستر العورة من سنن الصلاة، وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتمم بالقوم صلاتهم، فإن لم يفعل وتمادى بهم فصلاته وصلاتهم فاسدة، قاله **سحنون**[5]، وهو الجاري على أن سترها واجب شرط[6].

ونقل **البرزلي** فيمن سقط ثوبه فرده في الحال[7] قولين في صلاته.

الحطاب : المشهور البطلان[8].

---

1 ـ مواهب الجليل (ج1/ص538) من قوله : «قال ابن عطاء الله» إلى هنا حيث رقم الإحالة.
2 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
3 ـ بتصرف من مواهب الجليل (ج1/ص540) ممزوج بكلام الشيخ خليل في المختصر.
4 ـ هذا الكلام ليس في مختصر ابن عرفة، إنما هو في مواهب الجليل من سؤال وجهه البرزلي إلى ابن عرفة.
5 ـ سحنون عبد السلام بن سعيد القيرواني العالم العلم (تـ240هـ) راوي المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم المصري (تـ191هـ). [ترتيب المدارك (ج3/ص45)، والديباج المذهب (ص263)].
6 ـ مواهب الجليل (ج1/ص538).
7 ـ في «ب» : «في الحين» بدل : «في الحال».
8 ـ مواهب الجليل (ج1/ص539)، وذلك بعد نقله لكلام البرزلي.

ومن يصلي وحده ثم انكشف فخذه أو بعض عورته فعليه أن يستر عورته وفخذه، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، وأما الفخذ فليستره، هذا مذهب «**المدونة**»[1].

والرابع عشر: الاعتدال[2]؛ وقدمنا الكلام عليه قريبا، وأن الأصح أنه فرض، وإليه ذهب **ابن الجلاب**[3].

والخامس عشر: استقبال عين القبلة[4]؛ لمن هو بمكة وجهتها لمن هو بغيرها بالاجتهاد في فرض عند وجود الأمان والقدرة والذكر، فيخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم لعدم القدرة، ويخرج الناسي لعدم ذكره.

ابن عرفة: استقبال الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع[5].

فإن عجز المريض عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف[6]، وأما من صلى وهو قادر على التحويل إليها فخاف فيعيد أبدا، وإن لم يقدر عليه لعدم من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته، قاله **ابن بشير**[7].

---

1 ـ هذا كلام للبرزلي نقله الحطاب عنه، تنظر الإحالة السابقة، و لم أقف عليه في المدونة.

2 ـ **دليل السادة المالكية عليه**: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعتدلوا في السجود**» البخاري (ر822) ومسلم (ر397). وفي حديث أبي حميد: «**أنه كان يعتدل في ركوعه**» أبو داود(ر730)، والترمذي (ر304) وقال: حسن صحيح. ولظاهر الحديث في قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي صلى و لم يعتدل في صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» البخاري(ر757).

3 ـ التفريع لابن الجلاب (ج1/ص243)، لكنه صرح بوجوب الطمأنينة و لم يصرح بلفظ الاعتدال.

4 ـ **المشهور أن استقبال القبلة شرط صحة، ودليل السادة المالكية عليه**: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:144]. ولحديث مسلم عن أسامة بن زيد أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت كبر في نواحيه كلها و لم يصل فيه، حتى إذا خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «**هذه القبلة**» (ر1330).

ولما في **الموطأ** من حديث عبد الله ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنزل عليه الليلة قرآنا وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.(الموطأ بشرح المنتقى ج2/ص395).

5 ـ مختصر ابن عرفة (ج1/ص228).

6 ـ بياض في «ب» بقدر ثلاث كلمات أو أربع، وغير واضحة في «أ» والمثبت من كتاب لابن بشير. والمسايف أي: المقاتل حال الحرب الذي لا يستطيع أن يستقر في مكان واحد لما هو فيه من الحركة في الحرب.

7 ـ التنبيه على مبادئ التوجيه (ج1/ص427).

قال في «**الواضحة**» : إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله[1].

وقولنا : «استقبال عين الكعبة» يعني به بجميع بدنه، فلو خرج عضو من أعضائه عن الكعبة مع قربه منها بطلت صلاته، لأنه مأمور أن يستقبل بجميع بدنه الكعبة، قاله **القرافي**.

وذكر في «**الذخيرة**» : فمن انحرف إلى جهة بعد الإحرام ومن غير عذر ولا سهو أنها إن كانت قبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل، وإن كانت غيرها بطلت صلاته[2].

الحطاب : وحكي عن **مالك** أنه قال : الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، والحرم قبلة أهل الدنيا، وهذا النقل غريب، وأخرج **البيهقي** في سننه حديثا ضعيفا موافقا لما حكي عن **مالك** لكن قال **البيهقي** : لا يحتج به[3].

ولا يصلى فرض في الكعبة ولا في الحجر، ومن صلى فيها أعاد في الوقت المختار على ظاهر // «**المدونة**»، وقيل : أبدا كحكمه على ظاهرها[4].

والسادس عشر : كون المكلف موصوفا بطهارة الحدث[5] الأكبر والأصغر قبل الدخول فيها، وبعد الدخول فيها. فلا تصحُّ صلاةُ المحدث قبل دخوله في صلاته، ولو دخل ناسيا، ولا صلاةُ من طرأ عليه الحدث في أثنائها ناسيا أو عامدا أو غلبة، ويجب عليه

---

1 - مصدر نص الواضحة من مواهب الجليل (ج1/ص551)، بل ونص ابن بشير المتقدم أيضا.

2 - نص القرافي بلفظه كالعادة من مواهب الجليل (ج1/ص551). وانظر الذخيرة (ج2/ص4).

3 - مواهب الجليل (ج1/ص554). والحديث المشار إليه في سنن البيهقي فهو عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**اَلْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ ٱلْحَرَمِ وَٱلْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ ٱلْأَرْضِ**». وقال عقيبه : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به. قاله في السنن الكبرى (ر2234).

4 - المدونة (ج1/ص213)، ونصه : «عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ٱلْمَكْتُوبَةَ فِي ٱلْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي ٱلْوَقْتِ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي ٱلْوَقْتِ».

5 - **المشهور أن الطهارتين شرط صحة، ودليل السادة المالكية عليه** : ما أخرج الإمام البخاري عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. (ر135).

وأما وجوب الطهارة من الحدث الأكبر فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة :6].

قضاء الصلاة أبدا متى علم أنه صلاها وهو محدث، أو أنه[1] طرأ عليه حدث فيها، أو أنه ترك عضوا من أعضاء وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك، ولو علم بعد سنين كثيرة، وذلك واجب شرط في جميع الصلوات[2] فريضة كانت أو نافلة، فائتة أو وقتية، ذات ركوع أو سجود أو صلاة الجنازة أو سجود تلاوة، ناسيا كان أو ذاكرا.

والمراد بالطهارة ما هو أعم من الطهارة بالماء، فيشمل الطهارة بما هو بدله كالتيمم، والمسح على الخفيين والجبيرة.

وكونه موصوفا بطهارة الخبث وهو النجس [بكسر الجيم وبالفتح النجاسة، وبالكسر كان طاهرا في الأصل ثم تنجس.

شيخنا :][3] من البدن والثوب والمكان في جميع صلاته مع القدرة على إزالتها، فذلك واجب على كل مكلف قادر عليه.

قوله : «معتبر» اسم مفعول من عبرة الشيء جاوزته، فالمعتبر في المخلوقات يجاوز بمعرفته الله[4] الجهل الذي هو فيه، أو يجاوز به أقرانه.

ثم شرع في سنن الصلاة فقال :

---

1 - في «ب» : «وأنه طرأ عليه». وفي «أ» سقطت «أو طرأ عليه».

2 - في «ب» : «الصلاة» بدل «الصلوات».

3 - ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

4 - اسم الجلالة «الله» غير موجودة في «ب».

باب سنن الصلاة

15	سِرٌّ وَجَهْرٌ وَسُورَةٌ وَوَقْفَتُهَا	تَشَهُّدٌ وَجُلُوسٌ أَوَّلاً ظَهَرَا
16	وَمَا مِنَ الثَّانِي يُقَدَّمُ السَّلاَمُ وَجَهْرٌ	بِالسَّلاَمِ وَسُتْرَةٌ كَمَا أُثِرَا
17	وَكُلُّ تَسْمِعَةٍ بَدَتْ وَتَكْبِيرَةٍ	إِلاَّ الَّتِي أَوَّلاً بِهَا الْفَتَى جَأَرَا
18	وَزَائِدٌ عَلَى الاطْمِئْنَانِ إِنْصَاتُ	مُؤْتَمٍّ وَرَدُّ سَلاَمِهِ لِمَنْ بَدَرَا[1]

أقول[2] : سنن الصلاة قسمان : سنة خفيفة لا يجب في تركها شيء، ومؤكدة يجب في تركها سهوا سجود، وفي تركها عمدا خلاف، المشهور يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو أعظم من أن يكفرها السجود.

فإن ترك السجود لسهوه حتى طال ؛ فإن كان عن ثلاث سنن فأكثر أعاد الصلاة، وإلا فلا شيء عليه.

وقد اختلفوا[3] في عددها كما اختلفوا في عدد فرائضها، وعدها الناظم أربعة عشرة، وجمع فيها بين السنن المؤكدة وغيرها على ما سنذكره، فقال [مشيرا إلى أولها بقوله][4] :

---

1 - ويقابل هذه السنن في منظومة المرشد المعين الأبيات :

112	سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَهْ	مَعَ القِيَامِ أَوَّلاً والثَّانِيَهْ
113	جَهْرٌ وسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا	تَكْبِيرُهُ إلاَّ الَّذِي تَقَدَّمَا
114	كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ	والثَّانِي لاَ مَا لِلسَّلامِ يَحْصُلُ
115	وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
116	الفَذُّ والإِمَامُ هذَا أُكِّدَا	وَالبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

2 - في «أ» : «قال».

3 - في «ب» : «اختُلف».

4 - ساقط من «ب».

«سر» يعني فيما يسر فيه، وهو الظهر والعصر، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخريين من العشاء.

ابن ناجي : وأقل السر أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع // نفسه فقط، فمن قرأ بقلبه في الصلاة فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه[1].

ابن عرفة : سمع **سحنون ابن القاسم** : تحريك لسان المرء يجزئه، وأحب إسماع نفسه[2].

فإن جهر في محل السر سجد بعد السلام، لأنه زاد الجهر، واليسير كالآية معفو عنه، قاله **الباجي**[3].

والسنة الثانية : **الجهر في محله**[4] ؛ وهو الصبح والأوليان من المغرب والعشاء، وأقله أن يسمع نفسه ومن يليه، [و لم يذكر **ابن ناجي** : «ومن يليه»، وأعلاه لا حد له، ومن لم يسمع نفسه ومن يليه][5] فقد ترك الجهر.

ومعنى «ومن يليه» لو كان عنده من يسمعه.

والإمام يبالغ في رفع صوته.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط، فأعلاه وأدناه في حقها سواء، وكذلك جهرها وسرها على هذا سواء.

---

1 ـ شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص183).
2 ـ مختصر ابن عرفة «ج1/ص250»، وفيه : «تحريك لسان المسر فقط يجزئه ...».
3 ـ شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص156).
4 ـ **دليل السر والجهر كل بمحله عند السادة المالكية** : ما نقل الصحابة الكرام من صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك كثير جدا. وأخرجه البخاري (ر772) عن أبي هريرة قال : في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

ونقل **القرافي** عن صاحب «**الطراز**» أنه قال : كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يجهر في صلاته بالنهار فكان المنافقون يجدون بذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط ؛ فشرع الإسرار حسما لمادتهم، «**الذخيرة**» (ج2/ص47).
5 ـ ساقط من «ا».

قال سيدي **يوسف**[1] : من نسي الجهر في الآية والآيتين فلا شيء عليه، وفي أكثر من ذلك يرجع إن ذكره قبل أن يركع، ويعيد القراءة جهرا ويعيد السورة إن قرأها، وهل يسجد ؟ قولان.

وإن ذكره بعد الركوع سجد قبل السلام، فإن نسي فبعده، وإن نسي حتى طال فلا شيء عليه، وقيل : تبطل.

قال سيدي **زروق** : ولا شيء عليه إن أسر في الآية، وفي الآيتين خلاف، وفي الثلاثة سجود[2] قبل السلام ؛ لأنه نقص الجهر[3].

وروى **ابن القاسم** : خفيف الجهر فيما يسر[4] فيه عفو[5].

ظاهره في القدر أو في الصفة، وهي أن أقل السر أن يحرك لسانه ولا يسمع نفسه، وأوسطه أن يسمع نفسه وهو المستحب، وبعده أن يسمع من يكلمه وهو الجهر.

والثالث : السورة بعد الفاتحة[6] ؛ في الركعة[7] الأولى والثانية من الفرض لا النفل حتى الوتر، فقد قال في «**البيان**» : قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة، ولا سجود على من ترك السورة في النفل والوتر، وكذلك الجهر والسر إنما ذلك في الفرض.

---

1 ـ هو يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج، فقيه صوفي محقق، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 761هـ [نيل الابتهاج (ج2/ص326)، وشجرة النور (ص233)].

2 ـ في «ب» : «الثالثة سجد».

3 ـ شرح زروق على الرسالة (ج1/ص179).

4 ـ «يسر» ساقطة من «ب».

5 ـ النص عن ابن القاسم في التاج والإكليل (ج2/ص21).

6 ـ دليل السادة المالكية عليه : ما في الموطأ (ر188) ومسلم (ر395) : «**كلُّ صلاة لَمْ يُقرَأْ فِيهَا بأُمِّ القُرآن فهيَ خداجٌ فهِيَ خداجٌ فهِيَ خداجٌ غيْر تَامَّة**». قال **ابن يونس** بعد إيراده لهذا الحديث : فدل على أن ما سواها بخلافها، وتمادى فعله وأمره بها، فكانت سنة، وإذا ثبت أنها سنة ؛ كذلك القيام لها، والجهر والسر، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك كان يفعل، ولا نص لهما في كتاب الله فوجب أن يكونا سنة. «**الجامع**» (ج1/ص405 و406)

واستدل **اللخمي** في «**التبصرة**» بمفهوم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا**»، قال : مفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن (ج1/ص276).

7 ـ «في الركعة» ساقطة من «أ».

وقال **ابن قداح** : من ترك السورة في الوتر عمدا فلا شيء عليه، وسهوا سجد، ويكره أن يزيد الإمام والفذ على السورة أخرى، فإذا زاد فلا سجود عليه، ويكره أيضا أن يقرأ بعض السورة، فإن فعل فلا شيء عليه، قاله سيدي **يوسف بن عمر**[1].

وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته، وله أن يدعو، قاله **ابن فرحون**[2].

ونقل **الحطاب** أن السنة مطلق الزيادة على أم القرآن، // إلا أنه يستحب قراءة سورة كاملة، وبعض سورة يجزئه، ولا سجود عليه. ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود[3].

الشيخ **زروق** : وإن ترك السورة عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه، وسهوا يسجد قبل السلام على المشهور فيها[4].

قلت : قال صاحب «**المختصر**» : وهل تبطل بتعمد ترك سنة أو لا ولا السجود؟ خلاف[5]. فمقتضى كلامه أنهما مشهوران فتأمله مع ما ذكره، وعلى ما ذكره فإن لم يسجد قبل السلام في السهو فلا تبطل صلاته، وقيل : تبطل، انظر **ابن ناجي**[6].

الحطاب : من نوى أن يقرأ السورة فيستحب له ألاّ يركع حتى يقرأ قدرها[7].

والخلاف الذي ذكرنا عن صاحب «**المختصر**» إنما هو في الإمام والفذ، وأما المأموم فالإمام يحمله عنه.

ففي «**النوادر**» : الإمام يحمل عن المأموم التكبير كله غير تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك، نسيه أو تركه عمدا، وأساء في تعمده[8].

---

1 - النص منقول من مواهب الجليل (ج1/ص570).
2 - النص منقول من مواهب الجليل (ج1/ص570).
3 - مواهب الجليل (ج1/ص571).
4 - شرح زروق على الرسالة (ج1/ص571).
5 - مختصر الشيخ خليل (ص35).
6 - شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص205).
7 - مواهب الجليل (ج1/ص571) ؛ وفيه : «سورة» بدل «السورة».
8 - مواهب الجليل (ج2/ص) وصرح فيه أنه عن ابن المواز.

يريد ولا يحمل عنه الجلسة الأخيرة لأنها فرض، وكذلك بقية الفرائض، وهذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن المؤكدة، وأما لو ترك سنة من غيرها فلا شيء عليه، قاله في «**المقدمات**»[1].

قال بعضهم : من ترك سنة واحدة عمدا كالسورة التي مع أم القرآن أو الإقامة ؛ فقيل : يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل : يعيد أبدا، وسبب الخلاف هل المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض أم لا ؟ وإن كثرت السنن التي تركت عمدا بطلت الصلاة، قاله **الحطاب**[2].

والرابعة : القيام لقراءة السورة التي مع أم القرآن[3] ؛ فلو قرأها جالسا بلا ضرورة، أو قام قدر ما يقرأها فيه، و لم يقرأها فكإسقاطها، إلا أنه في الصورة الأخيرة إن نسي سجد قبل السلام، فإن لم يسجد لسهوها حتى طال لم يعد صلاته، قاله سيدي **زروق**.

والخامسة : التشهدان[4] ؛ وظاهر كلام الناظم أن كل واحد منهما سنة، وهو الذي شهره **ابن بزيزة**. وظاهر كلام غير واحد أنهما سنة واحدة، وقيل بوجوب الثانية.

---

1 - المقدمات الممهدات (ج1/ص198).

2 - مواهب الجليل (ج2/ص52) وهذا البعض الذي نقل عنه الحطاب هو أبو الحسن علي الرجراجي في شرح المدونة المسمى مناهج التحصيل ينظر (ج1/ص242).

3 - **دليل السادة المالكية عليه** : ما سبق نقله عن **ابن يونس** حيث قال : وإذا ثبت أنها - أي : قراءة السورة - سنة؛ كذلك القيام لها، والجهر والسر، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك كان يفعل، ولا نص لهما في كتاب الله فوجب أن يكونا سنة. «**الجامع**» (ج1/ص405 و406)

4 - **دليل السادة المالكية عليه** : وقال **القرافي** : لنا أنه لم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، «**الذخيرة**» (ج2/ص51). وقال **ابن بطال** في «**شرح البخاري**» : «قال ابن القصار : أجمع فقهاء الأمصار : مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق على أن التشهد الأول ليس بواجب. إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال : إنه واجب وحجته أن النبي عليه السلام تشهد وعلمهم التشهد، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : «من لم يتشهد فلا صلاة له».

والدليل على أنه غير واجب حديث ابن بحينة : «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى ركعتين فقام إلى الثالثة و لم يجلس، فلما تم أربعاً سجد للسهو قبل السلام»، فلو كان التشهد واجبًا لرجع إليه حين سبح به، و لم ينب منابه سجود السهو ؛ لأنه لا ينوب عن الفرض ؛ ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو، فثبت أنه غير واجب». (ج2/ص513)

قال في «**التوضيح**» : المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له، ونحوه **لابن عبد السلام** وصاحب «**الجلاب**»، وجعله صاحب «**الطراز**» المذهب، وهو خلاف ما صرح به **اللخمي**، وابن رشد // في «**المقدمات**» من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له، ونقله في «**التوضيح**» عن **ابن رشد** أيضا وقبله.

وصرح **ابن جزي** و**الهواري** بأنه يسجد لتشهد واحد و لم يذكر في «**النوادر**» خلافه، وكذلك **ابن عرفة**[1].

وعبارة **ابن جزي** في «**القوانين**» : من نسي التشهدين أو أحديهما وقد جلس له سجد قبل السلام على المشهور، وقيل : لا يسجد[2].

ونقل **الحطاب** هنا أقوالا حتى قال : فالحاصل في ذلك أن فيه طريقين وظاهرهما السجود[3].

وفي «**المدونة**» : في من نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكره أنه يرجع للصلاة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وقيل : إن ذكره في مكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه[4].

والسادسة والسابعة : عند من جعل كل تشهد سنة الجلوس الأول، في ما له جلوسان فهو سنة، وقيل : واجبة.

والثامنة : ما زاد على قدر السلام من الجلوس الثاني[5] ؛ وقيل : هو واجب، وظاهر ما نقله بعضهم أن الجلوس الوسط والثاني واجب. وعبارة **القلشاني** : والزائد على قدر ما يقع به السلام من الجلوس الثاني[6].

---

1 - مختصر ابن عرفة (ج1/ص306).

2 - القوانين الفقهية (ص101) بتصرف.

3 - مواهب الجليل (ج2/ص28)، ومنه نقل كل هذه النصوص.

4 - مواهب الجليل (ج2/ص29) لكنه نسبه إلى التهذيب للبراذعي، وليس فيه بهذا اللفظ (ج1/ص302)، وانظر المدونة (ج1/ص267).

5 - **دليل السادة المالكية على الجلوس الأول والثاني إلا قدر إيقاع السلام** : أنه محل لإيقاع سنة ؛ فكان بذلك سنة، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تركه سجد له قبل السلام، البخاري (ر830) من حديث عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، ولو كان ركنا ما سجد له.

6 - شرح الرسالة (ج2/ص432).

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: «وما من الثاني يقدم السلام»، إلا أن عبارته هذه لا تفي بمراده بحسب ظاهرها، فتأمله.

ولو قال: «وما يزيد على قدر السلام» البيت لأجاد.

وبعد أن كتبت هذا ظهر لي أن «ما» واقعة على «الجلوس» وأن «يقدم» بضم الدال مضارع كـ«كرم»؛ بمعنى وما تقدم على قدر السلام من الجلوس الثاني، وأنه إنما عدل عن عبارة غيره لما فيه من البحث، فتأمله منصفا.

والتاسعة: الجهر بتسليمة التحليل فقط[1]؛ ولا يجهر بتسليمة الرد وعزاه في «**الذخيرة**» «**للكتاب**»[2].

قال القاضي **عياض**: وعلى الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه لئلا يسبقه مَن وراءه، ومعنى الجزم: الاختصار، وعليه أن يجهر بجميع التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به مَن وراءه.

قال في «**النوادر**»: وسلام الإمام في سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة، وإن كان دونه فحسن[3]. وأما[4] المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمة الأولى فالأحب فيه السر // نقله **ابن يونس**[5].

الحطاب: وانظر ما الحكم الفذ فإني لم أجده الآن منقولا.

وقال الشيخ **زروق** في شرح «**القرطبية**»: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام، فظاهره سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، والله أعلم. انتهى نقل **الحطاب**[6].

1- دليل السادة المالكية عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفتها لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل قالت: «**ثم يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا**» مسند الإمام أحمد (ر25987). قال ابن العربي في العارضة: (والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواترا فهي مقدمة على رواية الآحاد، فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة). (ج1، ص333).

2- «الكتاب»؛ أي: المدونة، انظر الذخيرة (ج2/ص44).

3- انتهى كلام النوادر والزيادات (ج1/ص200).

4- «وأما» ساقط من «ب».

5- الجامع لابن يونس (ج2/ص794).

6- ممن قوله: «قال عياض» إلى هنا من مواهب الجليل (ج1/ص578).

والعاشرة : السترة للمصلي غير مأموم[1] ؛ حيث توقع مارا، وهي سنة عند صاحب «**المختصر**»[2]، والمختار أنها مستحبة، وقيل : هي واجبة بدليل تأثيم المار وله مندوحة، ورد بأن الإثم إنما يتعلق بالمرور [اتفاقا، فهو نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور][3].

ابن مسلمة : من ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه[4].

وقال **عياض** : من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفذ[5].

وظاهر كلام الناظم أنها سنة للفذ والإمام، كانا في حضر أو سفر، أو في موضع أمنا فيه من مرور شيء بين يديهما، وهو كذلك على ما قاله **مالك** في «**العتبية**»، وبه قال **ابن حبيب**، واختاره **اللخمي**[6].

والمشهور مع الأمن أنهما يصليان إلى غير سترة كما في «**المدونة**»[7].

وتكون بطاهر، ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع[8].

قال في «**الكافي**» : والكراهية شديدة[9] في المار بين يدي المصلي، وفاعل ذلك عمدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة[10].

---

1 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : قوله عليه السلام : «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما يمر وراء ذلك**»، قال **القرافي** : وهو يدل على أن السترة لأجل المرور ؛ فحيث لا مرور فلا تشرع. «**الذخيرة**» (ج1/ ص523).

2 ـ مختصر الشيخ خليل (ص29).

3 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

4 ـ ينظر نص ابن مسلمة وعياض في مواهب الجليل (ج1/ص579).

5 ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ص68).

6 ـ التبصرة (ج1/ص437).

7 ـ ينظر مواهب الجليل (ج1/ص579).

8 ـ مختصر خليل (ص29).

9 ـ في «ب» : «تشديدة».

10 ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص45).

ويكون بين المصلي وبينها قدر ممر[1] الشاة. وقيل : قدر شبر، فإذا ركع تأخر. وقيل : قدر ثلاثة أذرع، وأما قدر حريمه فالظاهر أنه قدر ركوعه وسجوده[2].

تنبيه : أما المرور بين الصفوف والإمام يصلي فقال **مالك** : لا أكرهه، وهو في «**المدونة**»[3]، لأن الإمام سترة لهم، وقيل : لأن سترته سترة لهم، وعلى هذا فلا يجوز المرور بين يدي الإمام، والكلام في هذا طويل.

قوله : «كما أثر» بضم الهمزة وكسر الثاء مخففة ؛ أي : كما رُوي، والأثر يطلق على ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره بخلاف الخبر.

والحادية عشر : **جميع سمع الله لمن حمده**[4] ؛ **ابن ناجي** : وأما «سمع لمن حمده» فسنة اتفاقا، وهل مجموعها في الصلاة سنة واحدة، أو كل تسميعة سنة ؟ يجري[5] ذلك عندي على الخلاف في التكبير[6].

وهو سنة في الرفع من الركوع للفذ والإمام، وأما المأموم فيقول بعد قول إمامه : «سمع الله لمن حمده» : «ربنا ولك الحمد»، فلو أسقط التسميع مرة في الرباعية فلا شيء عليه، ومرتين يسجد قبل السلام، // وفي مرة في الصبح قولان.

والثانية عشر : **كل تكبيرة**[7] ؛ سوى تكبيرة الإحرام، فكل تكبيره سنة واحدة كما

---

1 - في «أ» و«ب» : «مقر».
2 - مواهب الجليل (ج1/ص581).
3 - المدونة (ج1/ص239).
4 - **دليل السادة المالكية عليه** : ما في الموطإ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**إذا قال الإمام : «سمع الله لمن حمده»، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، «الموطأ مع شرح المنتقى» (ج2/ص68)، وهو عند البخاري أيضا (ر795).
5 - في «ب» : «يجزئ».
6 - شرح الرسالة لابن ناجي (ج1/ص161).
7 - **دليل السادة المالكية عليه** : ما في **الموطأ** عن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. «**المنتقى**» شرح الموطا (ج1/ص30). قال في «**المعونة**» : وهذا منقول بالعمل، (ج1/ص97).

قاله **ابن بشير** و**ابن شاس**[1]، وحكاه **ابن زرقون**[2] عن **الأبهرى** ؛ وقال : هو الصواب، وعليه فقهاء الأمصار.

وقيل كل تكبيرة سنة في نفسها وهو الذي شهره **البرزلي**[3] في من نسي التكبير في الصلاة دهرا أعادها كلها على المشهور أنه سنن، ومن يقول كله سنة لا يعيد، انتهى[4].

وعليه يأتي ما شهره من أنه يسجد لتكبيرتين، فإن لم يسجد قبل السلام فبعده بالقرب وإن طال ذلك فلا شيء عليه، وأما ثلاث تكبيرات فإنه يعيد الصلاة إن لم يمكنه التدارك، لأنها ثلاث سنن على المشهور.

وكلام الناظم قابل للقولين ؛ لأنه من باب الكل المجموع، أو الكلية.

وقوله : «إلا التي أولا بها الفتى جأرا» ؛ والألف في «جأرا» للقافية، وبه يتعلق الجار والمجرور، و«الفتى» فاعل «جأرا»، و«جأر» مهموز على ما في النسخة التي وقفت عليها.

قال في «**القاموس**» : وجأر كمنع، جَأْراً وجُؤاراً : رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث، انتهى[5].

والفتى : الشاب.

---

1 ـ التنبيه على مبادئ التوجيه (ج1/ص397)، وعقد الجواهر الثمينة (ج1/ص96).

وابن شاس هو : عبد الله بن نجم أبو محمد جلال الدين ابن شاس، صاحب «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 616 هـ. [الديباج المذهب (ص229). شجرة النور الزكية (ص165)].

2 ـ في «أ» : «ابن زروق» والمثبت من «ب» وهو الصحيح.

وابن زرقون هو : محمد بن سعيد بن أحمد الانصاري الأندلسي، أبو عبد الله ابن زرقون : فقيه مالكي عارف بالحديث، أندلسي. قال الذهبي : كان مسند الاندلس في وقته. له «**جوامع أنوار المنتقى والاستذكار**»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 586هـ [الوافي بالوفيات (ج3/ص97)].

3 ـ مواهب الجليل (ج1/ص571)، ونصه : «وَصَرَّحَ الْبُرْزُلِيُّ بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَنَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا أَعَادَهَا كُلَّهَا».

4 ـ «انتهى» ساقط من «ب».

5 ـ القاموس المحيط (ج1/ص513، مادة «جأر»).

والثالث عشر: **الزائد على أقل الطمأنينة سنة**[1]؛ وبه صرح **ابن الحاجب**[2]، وهو الأصح. وقيل: هو فرض واجب، واستشكل. فإن الزائد لو كان واجبا ما جاز تركه، وألزم الخصم أن الزائد على الطمأنينة لو لم يكن واجبا للزم أن يكون من أدركه مع الإمام من الركوع غير مدرك لتلك الركعة لفوات الركوع في حق المأموم، وهو خلاف ما عليه فقهاء الأمصار، قاله **القلشاني**[3] قائلا: فيه[4] بحث.

والرابعة عشرة: **إنصات المأموم مع الإمام فيما يجهر فيه**[5]؛ فلا يقرأ خلفه في الجهر على وجه التحريم عند **ابن العربي**[6]، وأما في السرية فيستحب أن يقرأ خلفه.

وصرح في «**التوضيح**» بكراهة قراءته معه في الجهر، ويجوز له أن يقرأ مع الإمام إذا لم يسمع قراءته، قاله **ابن العربي وابن فرحون**، وزاد الأول: والصحيح وجوبها في السرية[7].

---

1 - **دليل السادة المالكية عليه**: ما في البخاري عن ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يصلي بنا**» - قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه -؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي (ر821). قال ابن بطال: هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه. شرح البخاري (ج2/ص494).

2 - جامع الأمهات (ج1/ص112).

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب المصري الفقيه الأصولي المتكلم النظار، له مختصر أصولي سماه: «منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ومختصر فقهي سماه: «جامع الأمهات» الفرعي. توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة 646هـ. [انظر الديباج المذهب (ص289)، وشجرة النور الزكية (ص167)].

3 - شرح الرسالة (ج2/ص456).

4 - في «ب»: «وبه بحث».

5 - **دليل السادة المالكية عليه**: ما أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. «الموطأ بشرح المنتقى» (ر188)

ثم استدل بحديث أبي هريرة أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة؛ فقال: «**هل قرأ أحد منكم معي ؟**»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إني أقول: ما لي أنازع القرآن**»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ما يجهر فيه، «الموطأ بشرح المنتقى» (ر189).

6 - أحكام القرآن لابن العربي (ج1/ص7)، ونصه عند نهاية تفسير سورة الفاتحة: «**وَالصَّحِيحُ عِنْدِي وُجُوبُ قِرَاءَتِهَا فِيمَا يُسِرُّ وَتَحْرِيمُهَا فِيمَا جَهَرَ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، لِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الْإِنْصَاتِ لَهُ، وَالِاسْتِمَاعِ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْهُ فِي مَقَامٍ بَعِيدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ السِّرِّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بِقِرَاءَتِهَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَحَالَةٍ، وَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْجَهْرِ بِوُجُوبِ فَرْضِ الْإِنْصَاتِ، وَبَقِيَ الْعُمُومُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهَذِهِ نِهَايَةُ التَّحْقِيقِ فِي الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**».

7 - التوضيح للشيخ خليل (ج1/ص338).

ونقل **ابن راشد**[1] في شرح **ابن الحاجب** في صلاة الجمعة أنه يجب الإنصات وإن لم يسمع[2].

وفي فتاوى **ابن قداح** : أنه إذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه // الوسوسة فإنه يقرأ، قال **البرزلي** : وهذا استحسان، وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام، وعلى المشهور أنه يصمت هنا[3].

وشهر بعض شراح «**الرسالة**» ألا يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، وقيل : يقرأ في نفسه. وظاهر كلام المؤلف أنه لا يقرأ في نفسه ولو سكت إمامه، وهو كذلك على المعروف، قاله **سند**[4]. وقيل : يقرأ[5].

والخامسة عشر : **رد السلام**[6] ؛ بعد الخروج من الصلاة، هو كقول **خليل** : «ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد»[7].

---

1 ـ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، صاحب المذهب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 736هـ [الديباج المذهب (ص417)، وشجرة النور الزكية (ص207)].

2 ـ النقل في مواهب الجليل (ج1/ص583).

3 ـ مواهب الجليل (ج1/ص583)، وهو كذلك في فتاوى البرزلي (ج1/ص440).

4 ـ **سند** بن عنان بن إبراهيم بن حريز أبو علي، له : طراز المجالس وهو شرح للمدونة، توفي قبل إكماله، وهو من المعتمد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ 541هـ بالإسكندرية. [الديباج المذهب (ص207)، وشجرة النور (ص125)].

5 ـ مواهب الجليل (ج1/ص583)، والمقصود هنا ببعض شراح الرسالة الإمام زروق كما صرح بذلك الحطاب، وهو كذلك في شرح زروق على الرسالة (ج1/ص193).

6 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : حديث ابن ماجه عن سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**إذا سلم الإمام فردوا عليه**» (ر921). وفي رواية لأبي داود : «**أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نرد على الإمام، وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعض**» (ر1001).

ولما في الموطأ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال : «السلام على النبي و رَحِمَهُ اللَّهُ وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، «السلام عليكم» عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»، الموطأ بشرح «المنتقى» (ج2/ص75).

والأصل في الرد على من باليسار ؛ حديث جابر بن سمرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يَمينه وشِماله**» أبو داود (ر999)، ثم لفعل ابن عمر أيضا المتقدم قريبا، والله أعلم.

7 ـ مختصر خليل (ص29).

قال **ابن ناجي** في شرح «**المدونة**» عن **عبد الحق** : والرد على الإمام فرض خارج عن فرائض الصلاة[1].

قال **الشبيبي** : واختلف في المسبوق إذا قام الإمام والناس هل يسلم سلام الفذ أو سلام المأموم ؟ على قولين، وأما إن قضى ما بقي قبل قيامهم فيسلم سلام المأموم قولا واحد.

قال في «**التوضيح**» : اختار **ابن القاسم** أن يرد على من سلم عليه انصرف أم لا، ويكون سلامه على إمامه تلقاء وجهه، لا يشير به إلى ناحية الإمام، حتى أنه لو صلى بين يدي إمامه لسلم عليه على حاله، وينوي الإمام ولا يلتفت إليه، نقله **الحطاب**[2].

ومن سلم شاكا في تمام صلاته لا يصح رجوعه لتمامها، ولو ظهر تمامها فقال **ابن حبيب**: صحت، والأظهر قول **ابن عبدوس**[3] عن **سحنون** أنها تبطل، قاله **القلشاني**[4].

قوله : «لمن بدرا» ؛ أي : للذي سبق فالسلام وهو الإمام.

وزاد غيره في السنن[5] على ما ذكر ولا نذكر ذلك تبعا له مخافة الطول به.

تنبيه : نذكر فيه السنن المؤكدة من هذه السنن المفروغ منها، ويجب السجود على ناسيها، ولا يجب السجود في نسيان غيرها من السنن، واختلف المتأخرون في عددها ؛ فقال **القلشاني**[6] **وأبو الحسن**[7] في شرحهما «**للرسالة**» تبعا لغيرهما[8] عددها ثمانية[9] :

---

1 ـ مواهب الجليل (ج1/ص575).

2 ـ خلاصة من مواهب الجليل (ج1/ص572)، ثم ذكر مسألة الشبيبي بعد صفحات تنظر في (ج1/ص574).

3 ـ هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته. وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان : محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان : ابن عبدوس، وابن سحنون، وهو صاحب كتاب «المجموعة» وهو كالمدونة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 260هـ. [ترتيب المدارك (ج4/ص222)]

4 ـ شرح الرسالة (ج2/ص485).

5 ـ «في السنن» ساقط من «ب».

6 ـ شرح القلشاني للرسالة (ج2/ص432). وشرح أبي الحسن للرسالة «كفاية الطالب الرباني» (ج1/ص315).

7 ـ هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي، أبو الحسن : من فقهاء المالكية. مولده ووفاته بالقاهرة، له شروح عدة على الرسالة، معونة القاري لصحيح البخاري، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 939. [الأعلام للزركلي (ج5/ص11)].

8 ـ تبعا في ذلك ابن رشد في المقدمات (ج1/ص164).

9 ـ المعبر عنها بقول القائل : «سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان».

السورة بعد الفاتحة في الفرض.

والجهر بالقراءة في محله في الفرض، فإن أبدله بسر فيه سجد[1].

والسر بها في محله في الفرض، لا في النفل.

والتكبيرة سوى تكبيرة الإحرام.

وسمع الله لمن حمده.

والجلوس الأول، والتشهدين، كذا عددها **القلشاني**[2].

وأما الجلوس الأخير بقدر ما يقع فيه السلام منه فرض، والزائد على ذلك سنة خفيفة لا سجود فيها.

وجعل التشهدين سنة واحدة، فمن ترك لفظهما عنده[3] وأتى بجلوسهما سجد قبل السلام.

وقال في موضع آخر : لا خلاف في التشهد [الأول أنه سنة، أو بعض سنة، والبعض الأخير التشهد الثاني، واختلف في التشهد][4] الثاني ؛ فقيل : سنة // وهو المشهور. وقيل : بعض سنة. وقيل : واجبة، انتهى[5].

وهو مخالف **لأبي الحسن** في عدها، فانظره. وما ذكرنا هنا أظهر إن شاء الله.

قلت : يسجد لنقص سنة مؤكدة قبل السلام، إلا الإسرار فإنه يسجد له بعد السلام على المشهور، بناء على أنه من باب الزيادة.

قال **الشيخ زروق** : عددها سبعة : السورة، والجهر في محله، والسر في محله، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهدان، والجلوس لهما، وهذه التي يجب السجود للسهو عنها، وحكم غيرها حكم الفضائل، انتهى منه[6].

وخلط **التتائي** في **«شرحه»**[7] **للرقعي** فتأمله، والله الموفق بفضله.

---

1 - في «أ» : «فيه سجود».
2 - شرح الرسالة (ج2/ص432).
3 - في «ب» : «عنه» بدل : «عنده».
4 - ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».
5 - شرح الرسالة للقلشاني (ج2/ص581)، ونسب فيه رواية الوجوب لأبي مصعب.
6 - شرح الرسالة لزروق (ج1/ص204).
7 - شرح خطط السداد بهامش الدر الثمين (ج2/ص17)، طبعة المكتبة الثقافية.

ثم ذكر سجدتي السهو، فقال :

باب سجدتي السهو[1]

أي : هذا باب في ذكر السجدتين يسجدهما الساهي لسهوه قبل السلام وبعده[2]، وذكر موجبهما عليه، وقد أشار إلى بيانه بقوله :

19	لِلنَّقْصِ أوْ مَعَ زَيْدِ السُّجُودُ أَتَى	قَبْلَ السَّلاَمِ وَبَعْدُ لِلْمَزِيدِ جَرَا
20	في سُورَةٍ جَلْسَةٍ تَكْبِيرَتَيْنِ تَشَهُّدَ	يْـنِ تَسْمِعَتَيْنِ كَالْجِهَارِ يُرَا[3]

يعني أن من سها في صلاته من إمام أو فذ أو مأموم حتى نقص سنة مؤكدة، أو نقص شيئا منها وزاد شيئا يسيرا، فإنه يسجد لسهوه سجدتين قبل السلام في الصورتين.

فلو ترك التشهد والجلوس وزاد سجدة لسجد بعد تمام تشهده قبل السلام، ثم

---

1 ـ فائدة : قال الإمام ابن العربي في القبس : «هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة ومشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم» (ج1/ص229).

وقال في «المسالك» : (في هذا الباب عشر سؤالات : السؤال الأول : كم أحاديث السهو ؟ السؤال الثاني : ما المسهو عنه ؟ السؤال الثالث : ما الذي يجبر بالسجود ؟ السؤال الرابع : ما الذي لا يجبر بالسجود ؟ السؤال الخامس : ما الذي لا سجود عليه ؟ السؤال السادس : متى يكون السجود ؟ السؤال السابع : لم جعل السجود عقب السهو ؟ السؤال الثامن : إذا فات محله ما يصنع ؟ السؤال التاسع : هل هو من الصلاة أو خارج عنها ؟ السؤال العاشر : على كم ينقسم السهو ؟) ثم أجاب عنها رَحِمَهُ اللَّهُ فلينظر فإنه مفيد (ج1/ص313).

2 ـ ضابط سجود السهو في باقي المذاهب : قال ابن جزي : «يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام. وقال الشافعي : قبل مطلقا. وأبو حنيفة : بعد مطلقا. وابن حنبل : قبل حيث ورد في الحديث وبعد في غيره). (ص95)

3 ـ يقابل أبيات أحكام السهو في منظومة المرشد المعين لابن عاشر رَحِمَهُ اللَّهُ الأبيات الآتية :

146	فصلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سهواً يُسَنْ	قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتانِ أوْ سُنَنْ
147	إنْ أُكِّـدَتْ ومنْ يزِدْ سَهْواً سَجَدْ	بَعْدَ كذَا والنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ وَرَدْ
148	وَاسْتَدْرِكِ القَبْلِيَّ معْ قُرْبِ السَّلاَمْ	وَاسْتدرِكِ البَعْدِيَّ وَلَوْ منْ بَعْدِ عَامْ
149	عـنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هـذَيْنِ الإِمَـامْ	....

يتشهد ثانيا بعد سجوده استحبابا، ويسلم بعد تمام تشهده، ليقع السلام عقب التشهد على المختار عند **ابن القاسم**. وقيل: لا يعيد التشهد، لأنه لا يتكرر في جلوس واحد، وروي عن **مالك**، واختاره **عبد المالك**.

وما ذكره من النقص فقط، أو له مع الزيادة، من أنه يسجد لهما قبل السلام هو قول **مالك** وشهره **القلشاني**[1] في النقصان وحده، [وفي اجتماعه مع الزيادة. وقيل: يجزئ في الزيادة النقصان وحده][2]. وقيل: يسجده بعد في اجتماعهما.

وأيده **ابن راشد** بقول «**المدونة**»: ويسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة ركعة، وإن سجد لنقص بعد السلام بالقرب أجزأه اتفاقا.

وروى **عيسى** عن **ابن القاسم** فيمن تيقن بعد أن سجد قبل السلام انتفاء النقص الذي سجد له أنه يسجد بعد السلام.

ومن سجد قبل السلام لنقص ثم سها فتكلم بعد سجوده // وقبل سلامه، فقال **ابن حبيب**: يسجد بعد السلام. وقيل: ليس في سجدتي السهو.

ومن شك هل سجد واحدة أو اثنين سجد أخرى وتشهد ولا شيء وعليه.

وكذلك لا سهو عليه إذا سجد لسهوه ثلاث سجدات.

قال **اللخمي**: هذا إن كان بعديا، وفي القبلي يسجد بعد سلامه.

تنبيهان:

الأول: السهو هو الذهول [عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، والنسيان لا بد أن يتقدم له ذكر، قاله **الباجي**[3]][4].

وظاهر إطلاق المؤلف أن سجود السهو لا يكرر في الصلاة الواحدة، وإن تكرر

---

1 ـ شرح الرسالة للقلشاني (ج2/ص577).
2 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».
3 ـ كلام الباجي في مواهب الجليل (ج1/ص17). وانظر المنتقى (ج1/ص244).
4 ـ ساقط من «أ».

السهو فيها، وهو كذلك كما في «**المختصر**»[1].

ثم السهو إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فحكى **البساطي** الإجماع على أنه لا يتعدد، وإن كان بزيادة ونقص، فالمذهب أنه لا يتكرر ؛ وبه قال جمهور العلماء والفقهاء، وقيل : يتعدد ويسجد له قبل وبعد، ويتصور تعدده في صلاة واحدة في المسبوق إذا سجد مع إمامه للنقص قبل السلام، ثم سها فيما يأتي به بعد سلام إمامه فيسجد قبله إن كان بنقص، وبعده إن كان بزيادة.

وفي غير المسبوق كمن سها بنقص وسجد قبل السلام، ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل سلامه، وقدمنا عن **ابن حبيب** أنه يسجد أيضا بعد السلام.

وهذا السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوا.

وإن ترك فريضة، أو مستحبا، أو مؤكدة عمدا، أو سنة غير مؤكدة، فلا سجود في ذلك.

أما الفريضة فلا بد من الإتيان بها.

وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود، وهل تبطل صلاته بتركها أو لا؟ خلاف.

ويشترط في السنة المؤكدة التي يسجد لها أن تكون داخلة في الصلاة، فلا يسجد لسنة مؤكدة خارجة عنها كالأذان والإقامة، قاله **الحطاب**[2]، ونقل عدم جواز السجدة الواحدة.

الثاني : اختلف في حكم السجود القبلي على أقوال ثلاثة :

الوجوب ؛ وأخذه **المازري** من بطلان الصلاة بتركه.

والسنة ؛ **لابن عبد الحكم**.

وقيل : واجب في ثلاث سنن.

---

1 ـ مختصر الشيخ خليل (ص33).

2 ـ مواهب الجليل (ج2/ص19)، النص بطوله من قوله : «ثم السهو إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فحكى البساطي ...» إلى مكان الإحالة.

ابن عبد السلام : التحقيق عدم وجوبه، لأنه سنة غير واجب، وتبعه **خليل** فرجح سنيته، وشهره **بهرام**، قال : ومقتضى المذهب وجوبه[1].

وظاهر كلام الناظم كغيره أن السجود القبلي لا يوجبه // إلا النقصان فقط، أو هو مع الزيادة، [وليس كذلك ؛ فإن من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده يسجد قبله، قاله في «**العتبية**»[2]. **ابن رشد** : تغليبا للنقصان على الزيادة،][3] كما غلب عند اجتماعهما، لأنه أحق بالمراعاة على المشهور.

ونحوه قول **الجلاب** : وإن تيقن أنه سها و لم يدر أزاد أم نقص ؟ فليسجد قبل السلام[4].

قوله : «**وبعد للمزيد جرا**» ؛ و«بعد» ظرف مبنى على الضمة لانقطاعه عن الإضافة لفظا ونوى معناها.

و«جرا» بمعنى وقع، وفاعله مستتر.

يعني أن من سها في الصلاة المفروضة أو النافلة من إمام أو فذ أو مأموم في بعض الصور حتى زاد زيادة يسيرة فإنه يسجد لسهوه بعد السلام سجدتين.

وأما الزيادة الكثيرة فإنها تبطل الصلاة.

والسجود البعدي يسجد متى ما ذكره، ما لم يذكره في صلاة، فإنه يتمادى عليها ويسجده بعدها.

وقيل : إن ترتب عليه من فرض يسجده في كل وقت، [ومن نافلة يسجده في وقت][5] لا تكره فيه النافلة فقط.

ومن لم يدرك مع الإمام إلا السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء ففي صحة صلاته المقتدي قولان. [ولو اقتدى به رجل آخر لما قام للقضاء ففي صحة صلاة المقتدي قولان][6].

---

1 ـ هذه النقول من مواهب الجليل (ج2/ص17 و 18).
2 ـ مواهب الجليل (ج2/ص19).
3 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
4 ـ التفريع لابن الجلاب (ج1/ص244).
5 ـ ساقط من «ب».
6 ـ ساقط من «ب».

ونقل **الحطاب** أن الجاري على أصل المذهب صحتها[1].

ويتشهد لسجدتي سجود السهو البعدي بعد الإحرام ويسلم جهرا.

قال في «**الطراز**» : والتشهد لهما ليس بشرط، وهو مأمور به، ويكتفى بتكبيرة الإحرام عن تكبيرته التي يهوي بها للسجود. واختلف هل ينوي بتكبيرة الهوى الإحرام أم لا.

وفي «**الواضحة**» ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين.

الحطاب : ولم أرى من صرح بأنه يرفع يديه لهذا الإحرام.

[قال **ابن رشد** : أجمعوا على عدم الافتقار إلى الإحرام في القرب][2].

قال **ابن رشد** : السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند **مالك**، ومع ذلك لا يرى على تاركه إعادة السجود، لأنه ليس شرطا في الصحة عنده.

قال **ابن فرحون** : لا يدعوا بعد تشهده ولا يطول.

تنبيه : وحكم السجود البعدي أنه سنة، قاله **عبد الوهاب**[3] و**المازري**، وشهره **القلشاني**[4]. وفي «**الطراز**» قول بوجوبه، وهو مذهب **أبي حنيفة**[5].

وإن سجد للزيادة وحدها قبل السلام ؛ فعن **ابن القاسم** يعيدهما بعده، ومذهب «**المدونة**» وسماع **عيسى** ورواية **أصبغ** الإجزاء وعدم إعادتهما، وقال **أشهب** : إن كان عمدا بطلت // صلاته، وإلا صحت.

---

1 ـ مواهب الجليل (ج2/ص25).

2 ـ ساقط من «ب».

3 ـ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، إمام مالكية العراق، صاحب «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» و«**التلقين**»، توفي رحمه الله سنة 422هـ. [ترتيب المدارك (ج2/ص272)، والديباج المذهب (ص261)].

4 ـ شرح الرسالة «ج2/ص577».

5 ـ القوانين الفقهية (ص95)، مواهب الجليل (ج2/ص19).

قال صاحب «**المختصر**» : وصح إن قُدم أو أُخره[1].

الحطاب : أما تقديمه وتأخيره سهوا فواضح، وأما عمدا فنقل **ابن بشير** فيه خلافا، والظاهر الإجزاء، انتهى[2].

ثم مثل المؤلف للسنن التي يسجد لها بقوله : «في سورة» البيت ؛ وقدمنا أن المشهور في ترك السورة سهوا السجود قبل السلام، وإن لم يسجد له لم تبطل صلاته، لأنها إنما تتضمن سنتين قراءتها، وصفتها من سر أو جهر، والقيام لها غير معدود في السنن المؤكد.

ومن قام من اثنين سهوا وقلنا : لا يرجع، فإنه يسجد قبل السلام، فإن لم يسجده حتى فات التدارك بطلت صلاته، لأن الجلوس الوسط اشتمل على ثلاث سنن، وفسرها **القلشاني**[3] بجلوس، وتشهد، وتكبيرة. وقيل : بوجوبه.

ويسجد في تكبيرتين فأكثر قبل السلام على المشهور.

وكذلك يسجد في ترك «سمع الله لمن حمده» مرتين قبل السلام.

وقوله : «**كالجهار يرا**» يحتمل كونه مثالا للقبلي أو للبعدي، وهو الظاهر.

وعلى الأول يكون المعنى كالجهر الذي عوض بسر في غير اليسير فيكون عليه القبلي، لأنه نقص الجهر وأتى بالسر بدله.

وعلى الثاني يكون المعنى كجهار المصلي بالقراءة[4] فيما يسر فيه، فيسجد بعد السلام على المشهور عند صاحب «**المختصر**»[5]، لأنه زاد الجهر، إلا إن كان يسيرا فلا يسجد.

و«**يرا**» بمعنى يعلم ويوجد، والجهار مصدر جاهر.

---

1 ـ مختصر الشيخ خليل (ص33).
2 ـ تنظر هذه النقول كلها في مواهب الجليل (ج2/ص26).
3 ـ شرح الرسالة (ج2/ص603).
4 ـ في «ب» : «قراءته».
5 ـ مختصر الشيخ خليل (ص33).

ثم شرع في فرائض الزكاة، وهي مأخوذة من الزكاء وهو النماء، وإنما سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة ؛ لأن المال إذا زكى نما وبورك فيه.

وقيل : لأنها تزكوا عند الله ؛ أي : تنموا لصاحبها عنده كما روي : «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ ٱلرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ**»[1].

و«الفلو» بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : كل فطيم من ذات حافر، وجمعه أفلاء، كعدو وأعداء[2].

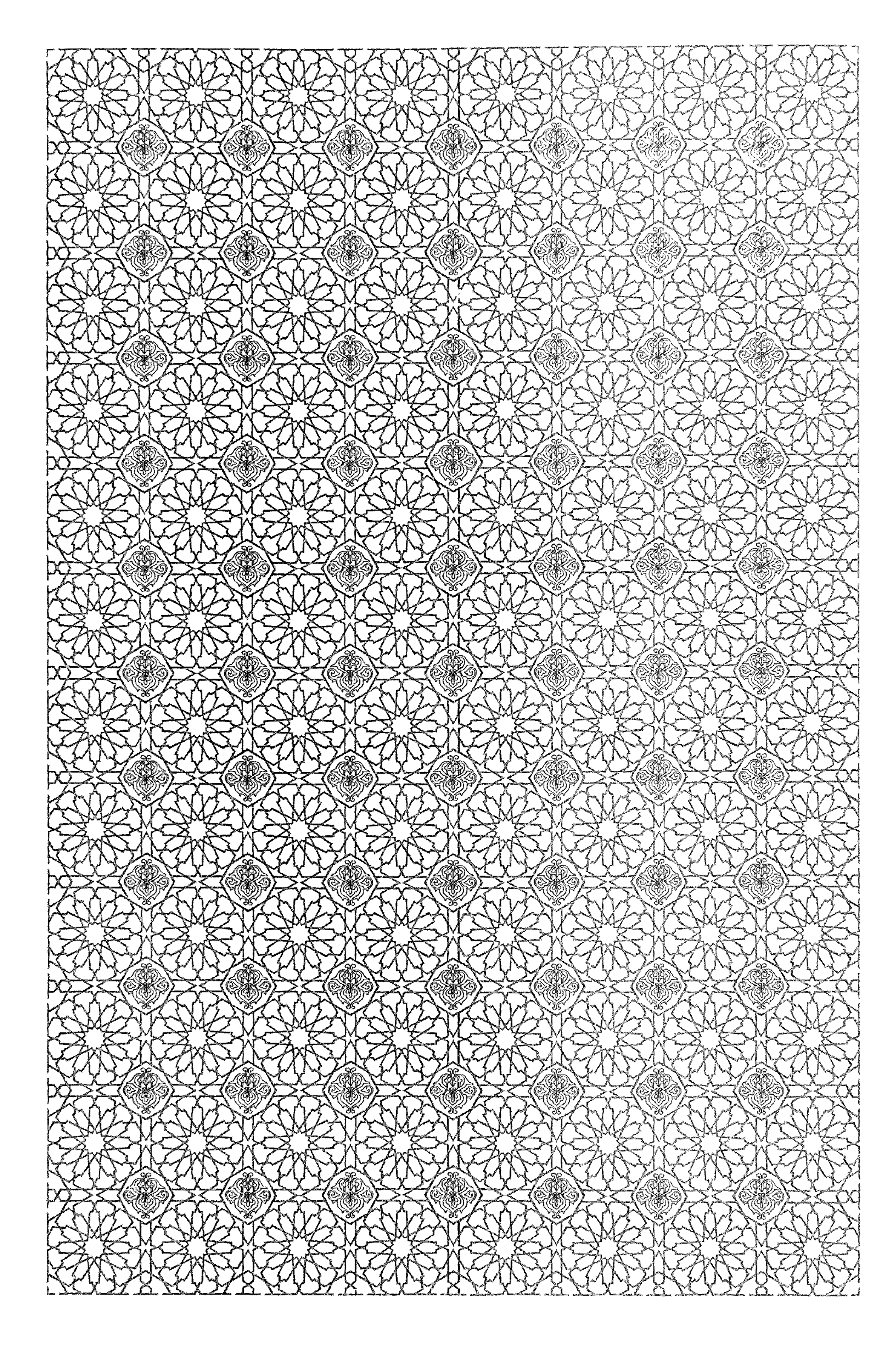
قال **ابن رشد** في «**المقدمات**» : الذي أقول به : أنها إنما سميت بذلك، لأن فاعلها يزكوا بفعلها عند الله ؛ أي : يرتفع حاله بها عنده، يشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة :104]، وهو ظاهر[3]. **فقال** :

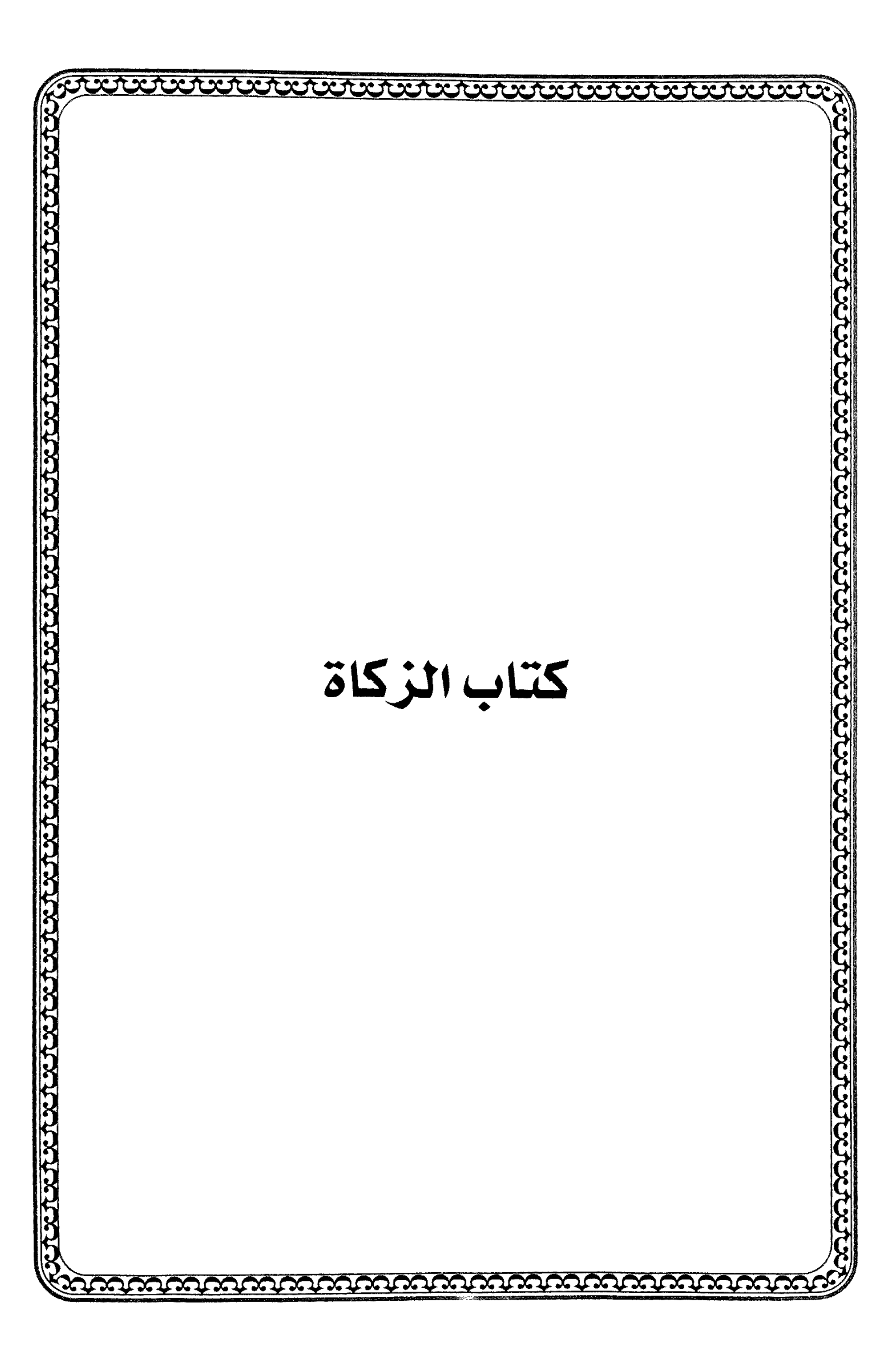
---

1 ـ البخاري (ر1410)، ومسلم (ر1014).

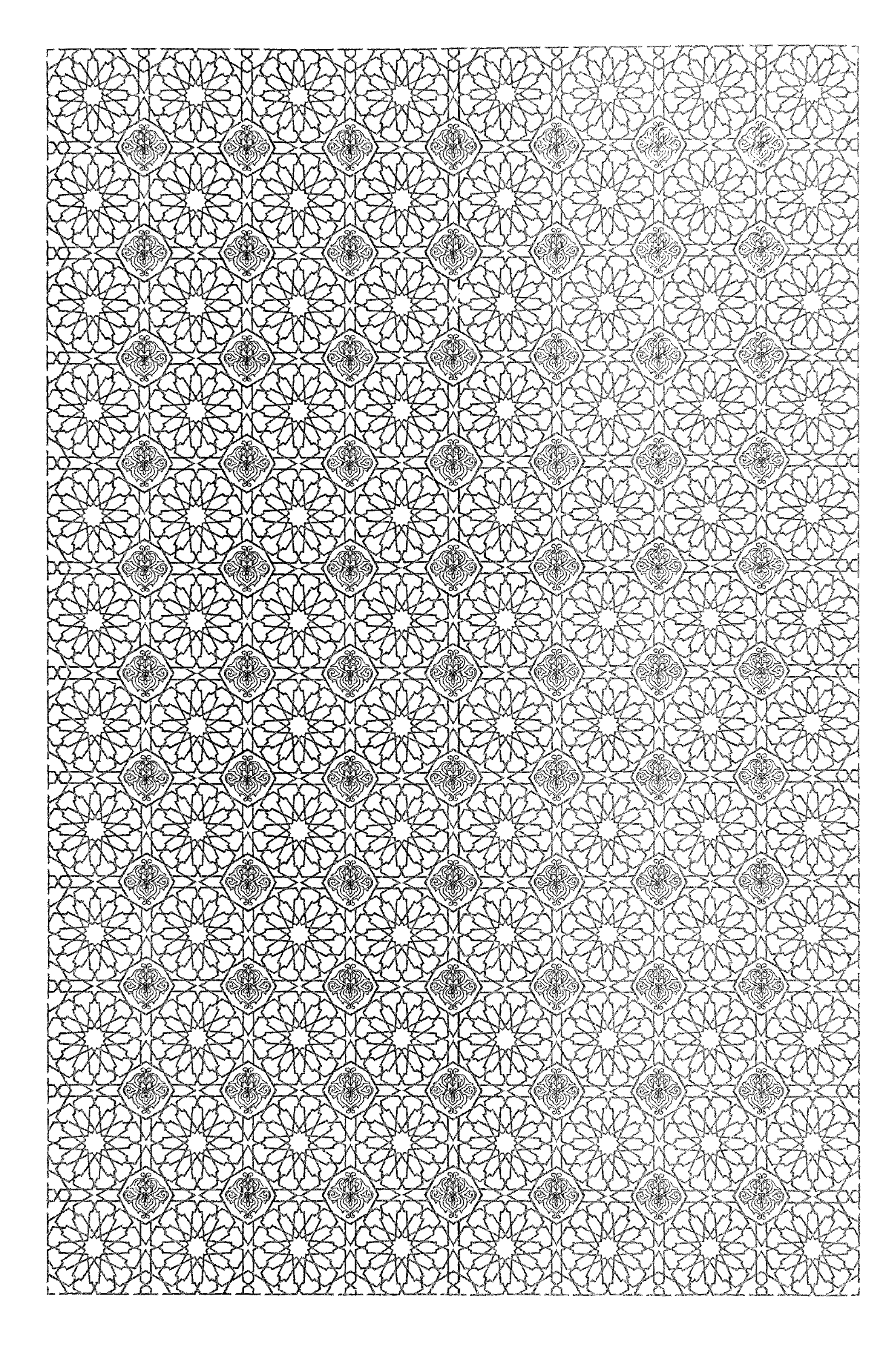
2 ـ ينظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج2/ص265، مادة «ف ل و»)، طبعة دار الكتب العلمية.

3 ـ المقدمات الممهدات (ج1/ص271)، وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الآية الكريمة : «وذلك بيّن ظاهر و لم أره لِمن تقدم ممّن على هذا المعنى تكلم».





كتاب الزكاة



بابُ الزّكاة

أي : زكاة الأموال، وهي مختصة بالأموال التي هي العين والحرث والماشية، وذلك عند تمام الشروط التي أشار إليها بقوله :

21	تَمَامُ مِلْكٍ وَحَوْلٍ وَالنّصَابُ وَأَنْ لاَ يَنْقُصَ الدَّيْنُ جُزْأَهُ إِذَا اعتُبِرَا

أولها : **أن يكون المال ملكا تاما له**[1] ؛ احترازا مما بيد الغاصب من المال، ومما بيد العبد، فإن ملكهما غير كامل، فالمال الذي بيد العبد لا يطالب هو ولا سيده بإخراج زكاته.

وقال **الشافعي** : مال العبد لسيده فيجب عليه تزكيته، ونحوه **لابن كنانة**[2].

ابن عبد السلام : الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد ؛ إما على العبد إن قلنا : إنه يملك، وقدرة سيده على الانتزاع لا تقدح في كون العبد مالكا، لأن انتزاعه إن شاء ملك آخر. وإما على السيد إن كان العبد غير مالك، لأنه حينئذ يكون السيد هو المالك، فيخاطب بأدائها.

ولا خلاف في مذهبنا في وجوب الزكاة في مال الأصاغر، ويصدّق الولي في إخراجها إن كان مأمونا[3]، قاله **ابن حبيب**[4].

وإنما يزكي الوصي عن يتيمه إن أمن التعقب أو خفي له ذلك، وإلا رفع.

وإن أعتق العبد وزرعه أخضر وجبت عليه الزكاة.

وإن أعتق العبد بعد أن حصده لم تجب عليه اتفاقا.

إن أعتق بعد أن أفرك أو بعد أن يبس جرى على الخلاف السابق في ماله.

---

1 - **دليل السادة المالكية عليه** : قول رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَن اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»** سنن الترمذي (ر631). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«مَنْ آتَاهُ اللَّـهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ»** ثُمَّ تَلاَ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران :180] الآية.

2 - هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو المدني، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 186هـ. [ترتيب المدارك (ج3/ص21)].

3 - في «أ» : «مؤمنا».

4 - التبصرة للخمي (ج2/ص880).

وكذلك الكافر يسلم فيما ذكرنا.

وثانيها : **تمام حول**[1] ؛ في غير المعادن والحرث، كالعين والماشية، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

ويشترط في الماشية مع دوران الحول مجيء الساعي إن كان، فلا تجب عليه قبل تمام الحول، لكن لو أخرج زكاة عينه أو ماشيته قبل الحول بالقرب أجزأت على المشهور.

واختلف في حد القرب على أقوال.

ثم الحول في النصاب معتبر بأصله لا بتمامه، لأن حول ربح المال حول أصله، وإن لم يكن الأصل نصابا، والربح هو الزائد على الثمن الذي اشتريت به السلعة.

وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات، ولو قصر الأصل على النصاب.

وثالثها : **النصاب**[2] ؛ وهو في المذهب عشرون دينارا لا أقل من ذلك إجماعا، وفيها نصف دينار ؛ ربع العشر. وفي الفضة مائتي درهم، وفيها خمسة دراهم ؛ وهي ربع العشر أيضا، فما زاد فبحسابه في كل ممكن.

---

1 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**مَنْ اسْتَفَادَ مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» سنن الترمذي (ر631). وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» **سنن ابن ماجه** (ر1792). وأخرجه الإمام مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بلفظ : «**لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**» «الموطأ» (كتاب الزكاة ر6). قال الإمام **ابن يونس** : «وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلاف في ذلك» «**الجامع**» (ج2/ص1126).

2 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : إجماع أهل المدينة ؛ قال الإمام مالك : «**السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**»، «الموطأ» (ج1/ص212).

وفي سنن أبي داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**» (ر1573).

ـ ودليل كون النصاب في زكاة الحبوب والثمار خمسة أوسق : ما أخرج الإمام مالك عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» «الموطأ» كتاب الزكاة (ر1)، البخاري (ر1405)، مسلم (ر981).

والدينار[1] : الشرعي اثنان وسبعون حبة شعيرا.

والدرهم[2] : خمسون حبة وخُمُسا حبة من الشعير الوسط.

ويجمع الذهب والفضة بالجزء لا بالقيمة، فكل دينار في مقابلة عشرة دراهم، ولو كانت قيمته أكثر من ذلك أو أقل فيخرجها من أحدهما أو من كل منهما بحصته.

وفي الإبل خمس ذود، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.

وفي الثمار والحبوب خمسة أوسق[3]، // والوسق ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمد ملء اليدين المتوسطين، والنصاب بصاع عشرين قبضة أربعة أوسق [وهو أربعة أمداد بمده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][4].

ومد النبي أيضا اثنا عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان.

والدرهم كما قدمناه.

والإجماع على أن الصنف الواحد [من الثمار والحبوب][5] يضم الجيد منه إلى الرديء[6].

---

1 ـ الدينار الشرعي يعادل «4،25 غرامات تقريبا» من الذهب، وهي تقوم حسب أسعار الذهب في كل عصر.

2 ـ الدرهم الشرعي يعادل «3غرامات تقريبا» من الفضة، وهي تقوم حسب أسعار الفضة في كل عصر، ويسأل في ذلك من تجار الذهب والفضة العدل الأمين الصادق.

3 ـ خمسة أوسق هو نصاب الحبوب عموما، ولحسابه بأرقام عصرنا أقول :

وزن الصاع من القمح مثلا ما يقارب كيلوغرامين، «الصاع = 2كلغ».

وحساب جملة «الخمسة أوسق» يكون بـ : «5 أوسق × 60 صاعا» = «300 صاع».

ثم «300صاع × 2كليوغرام» = 600كيلوغراما. أي : «ستة قناطر»

وقد خلص بعض فقهاء عصرنا ـ أكرمهم الله ـ فقدروا «الخمسة أوسق» بما يعادل «675كلغ» ؛ ينظر «مدونة الفقه المالكي» للعلامة الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ومنهم من خلص إلى ما يعادل «653كلغ» ينظر : «التسهيل لمعاني مختصر خليل» «ج6/ص77» و«الفقه الإسلامي وأدلته» (ج2/ص811).

وسبب الخلاف راجع إلى تحديد مقدار المد، فمنهم من عده (0،5كلغ) وهو أقل تقدير. ومنهم من زاد على ذلك، وكلما زاد تقدير المد زاد مقدار النصاب، والاحتياط أولى في مثل هذا، والاحتياط يقتضي مراعاة مصلحة الفقراء، ومهما اختلفوا فلا يعدو الخلاف «75كلغ»، والله أعلم. [هذا خلاصة ما توصلت إليه في كتابي «تقييد الدليل لمسائل الحبل المتين»، والله الموفق].

4 ـ ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

5 ـ ساقط من «ب».

6 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة (ج1/ص253).

وقال **مالك** : ما تقاربت منافعه واختلفت أسماؤه كالقمح والشعير والسلت يجمع في الزكاة، فإذا اجتمع منها نصاب أخرج من كل بقدره[1].

وخالف **الشافعي** وغيره ؛ فقالوا : كل ما ينفرد باسمه لا يضم إليه غيره بناء على تعليل الحكم بالأسماء لا باتفاق المنافع أو تقاربها كما قاله **مالك**.

ولا يُجمع لهذه الثلاثة العلس، خلافا **لابن كنانة** ورواية **ابن حبيب**[2].

والأرز والدخن والدرة أجناس لا يضم بعضها إلى بعض على المشهور.

وهل[3] القطاني جنس واحد، وحكى في «**البيان**» فيه الاتفاق، أو أجناس كل واحد معتبر بانفراده إن كان نصابا زكي وإلا فلا وهو المشهور؟، خلاف.

وإذا اختلفت أصناف الثمار أخرجت من الوسط، وإن لم يكن في الحائط إلا صنف واحد ؛ فإن كان من الوسط أخرجت منه اتفاقا، وإن كان أعلى أو أدنى أخرجت منه على المشهور.

ولا زكاة في العسل[4]، خلافا **لابن وهب**[5].

ولا في الفواكه كالتفاح والإجاص والبرقوق، ولا في الخضر[6].

ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق فتخرج من زيته[7].

---

1 - المدونة (ج2/ص456)، والتبصرة (ج2/ص1080).

2 - تنظر التبصرة (ج2/ص1080).

3 - في «ب» : «وهذا».

4 - **دليل السادة المالكية على أن لا زكاة في العسل** : ما في الموطأ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ الْعَسَلِ وَلا مِنْ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

قال الإمام الباجي شارحا له بعد كلام : «وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذَا طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَاللَّبَنِ» المنتقى للباجي (ج3/ص274).

5 - قول ابن وهب بوجوب الزكاة في العسل هو لأبي حنيفة، ينظر الذخيرة (ج2/ص443) والتاج والإكليل (ج2/ص332).

وابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القشري الفهري، من جلة أصحاب مالك، توفي رحمه الله سنة 197هـ [ترتيب المدارك (ج3/ص228)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (ج2/ص775)].

6 - ينظر المعونة (ج1/ص257) واستدل له بعمل أهل المدينة.

7 - ينظر المعونة (ج1/ص246).

القلشاني : فأما زكاة الحرث فيوم حصاده، ولا زكاة فيما أخذ من شجر[1] الجبال.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو آلة نصف العشر**»[2].

ورابعها : **ألا ينقص الدينُ جزءَ النصاب المعتبر**[3]، و لم يكن عنده ما يؤدي به دينه غير ذلك، فإن كان الدين الذي عليه ينقص ماله عن النصاب فلا زكاة عليه، للحديث الوارد بذلك سواء كان الدين الذي عليه عينا أو عرضا أو ماشية، مجانسا لما بيده، أو مخالفا له، إلا أنه لا يسقط إلا زكاة[4] الدنانير والدراهم، لا زكاة المعدن ولا زكاة الحرث ولا زكاة الماشية، وبذلك مضت السنة.

وإن كانت عروض بيده جعل دينه فيها فيزكي، إن كانت كالعروض[5] التي تباع على المفلس، وأما ما لا يباع عليه فلا يجعله فيه كتوبي جمعته القليلي الثمن والقيمة.

والمشهور أنه إن كان له دين على غيره يجعل فيه دينه، ثم هل يجعله في عدد أو في قيمته ؟ خلاف.

وهل دين الزكاة كغيره من ديون الناس فيسقطها، أو لا فلا يسقطها ؟[6] لأن طالبه

---

1 - في «أ» : «شجار».

2 - البخاري (ر1483)، ومسلم (ر979).

3 - **دليل السادة المالكية عليه** : ما في الموطأ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ : لا. قال الإمام الباجي شارحا : «لا زَكَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ بِمِقْدَارِ الدَّيْنِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ مِنْ عَرْضٍ وَلا غَيْرِهِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ هَذَا، وَالثَّانِي أَنَّهُ لا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ : أَنَّ الزَّكَاةَ مَالٌ يَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكٍ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ كَانَ الدَّيْنُ أَحَقَّ بِالْمَالِ كَالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ» (ج3/ص166). وتنظر التبصرة للخمي فقد توسع كعادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة (ج2/ص921)، ومنه قوله : «القياس أن لا زكاة على من عليه دين أيّ صنف كان الذي تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء، ومن كان عليه دين يستغرق ما في يديه فهو فقير ممن تحل له الزكاة قبل أن تؤخذ منه زكاة ما في يديه، وقد يكون الدين أكثر مما في يديه فيكون من الغارمين، وليس هذه صفة من تجب عليه الزكاة».

4 - في «ب» : «الزكاة».

5 - في «ب» : «إن كان لعروض».

6 - قال في مواهب الجليل : «لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ الزَّكَاةِ وَهُوَ يَسْتَغْرِقُ مَا بِيَدِهِ فَهَلْ يَحُجُّ

غير معين أو هو أقوى من غيره فيسقطها، ولو كان عنده عروض يجعله فيه، وبه قال **ابن القاسم**، أقوال.

وهل مهر الزوجة الذي جرت العادة فيه بأن لا يطلب إلى // الموت، أو إلى الفراق؛ مسقط له وهو مذهب **ابن القاسم** لتعلقه بالذمة، أو لا يسقطها وبه جزم **ابن حبيب** و**اللخمي**[1]؟، قولان. [وأما دين نفقتها[2] فمسقط][3].

تنبيه: ما جعله المؤلف من فرائضها عبر عنه **الجزولي** بشروط وجوبها، فعد ما ذكره الناظم وزاد الإسلام، والحرية، ومجيء الساعي في الماشية.

قال: وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته.

قلت: اختلف فيمن أخذت منه كرها؛ فقيل: لا تجزئه لعدم النية، واختار **ابن رشد** في «**مقدماته**» الإجزاء قائلا: كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما وإن لم تصح النية منهما حينئذ[4].

ثم قال **الجزولي**: وإخراجها بعد وجوبه، ودفعها لإمام عادل، أو في الأصناف الثمانية عند عدمه، والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوضا منه، انظر تمامه.

قلت: إن دفعها لإمام جائر طوعا لم تجزه، وإن أخذها منه كرها فالمشهور الإجزاء، والله تعالى أعلم.

ثم شرع في فرائض الصوم.

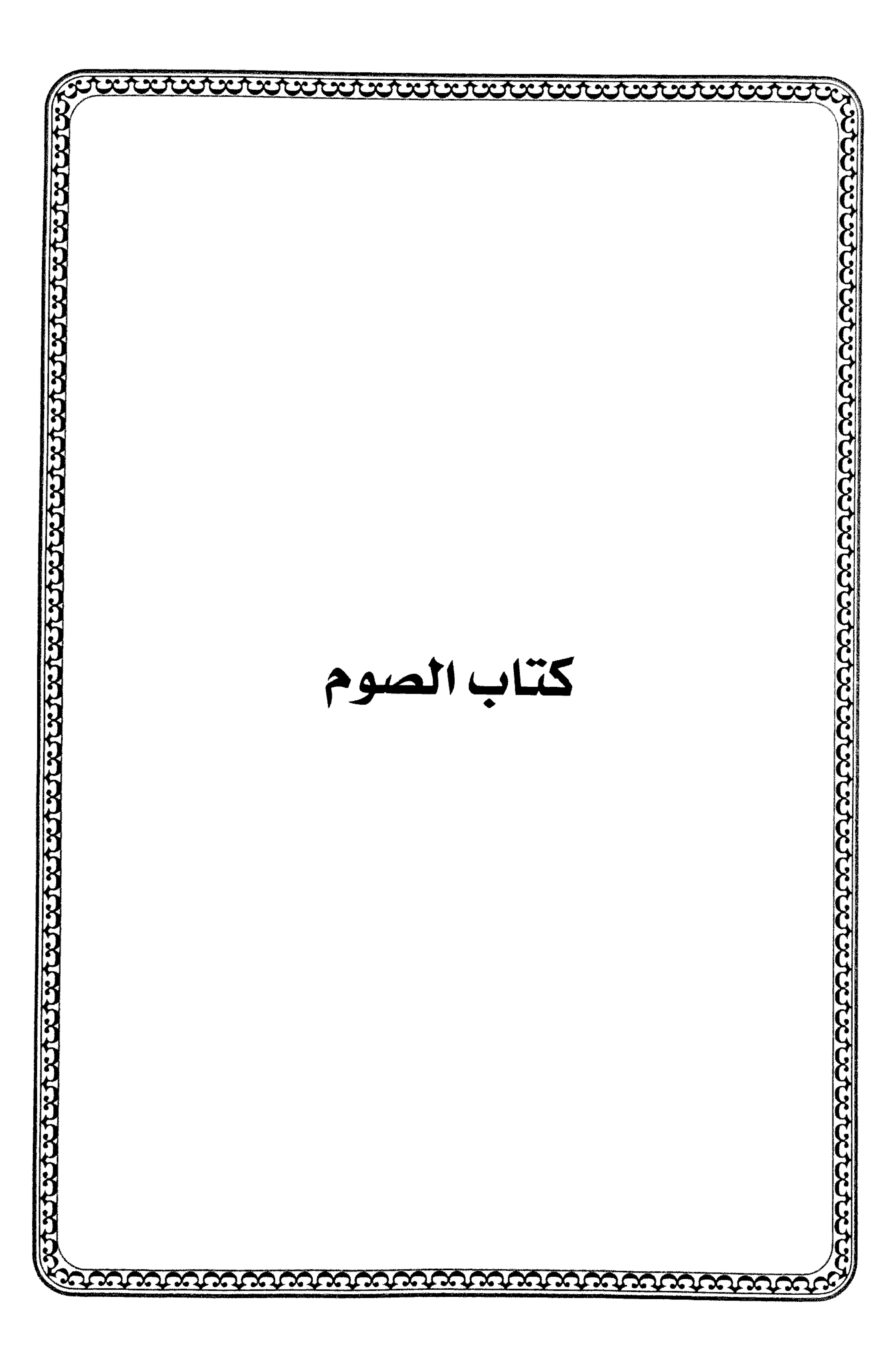
به وَيُؤَخِّرُ دَيْنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَصْرِفُ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ دَيْنُ الْحَجِّ؟ لَمْ أَرَ فيه نَصًّا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ الزَّكَاة وَيَسْقُطَ عَنْهُ الْحَجُّ؛ لأَنَّهُ وَاجبٌ أَدَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ اتِّفَاقًا وَإِجْمَاعًا، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْه أَو الْمُجْمَعُ عَلَيْه مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُخْتَلَف فيه، **وَلأَنَّ دَيْنَ الزَّكَاة يُسْقطُ الزَّكَاةَ الْحَاضرَةَ عَلَى الْمَشْهُور**، وَلا شَكَّ أَنَّ الزَّكَاةَ الْحَاضرَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَجِّ فَيُقَدَّمُ دَيْنُ الزَّكَاة عَلَى الْحَجِّ منْ بَاب أَوْلَى، أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَيْه دَيْنُ كَفَّارَات أَوْ هَدَايَا فَالظَّاهرُ أَنَّ الْحَجَّ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلكَ؛ لأَنَّ هَذه عَلَى التَّرَاخي، وَالرَّاجحُ في الْحَجِّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَأَنَّ لَهَا بَدَلا وَهُوَ الصِّيَامُ فَيَرْجِعُ إِلَيْه». «ج2/ص587 من كتاب الحج».

1 - التبصرة للخمي (ج2/ص928).

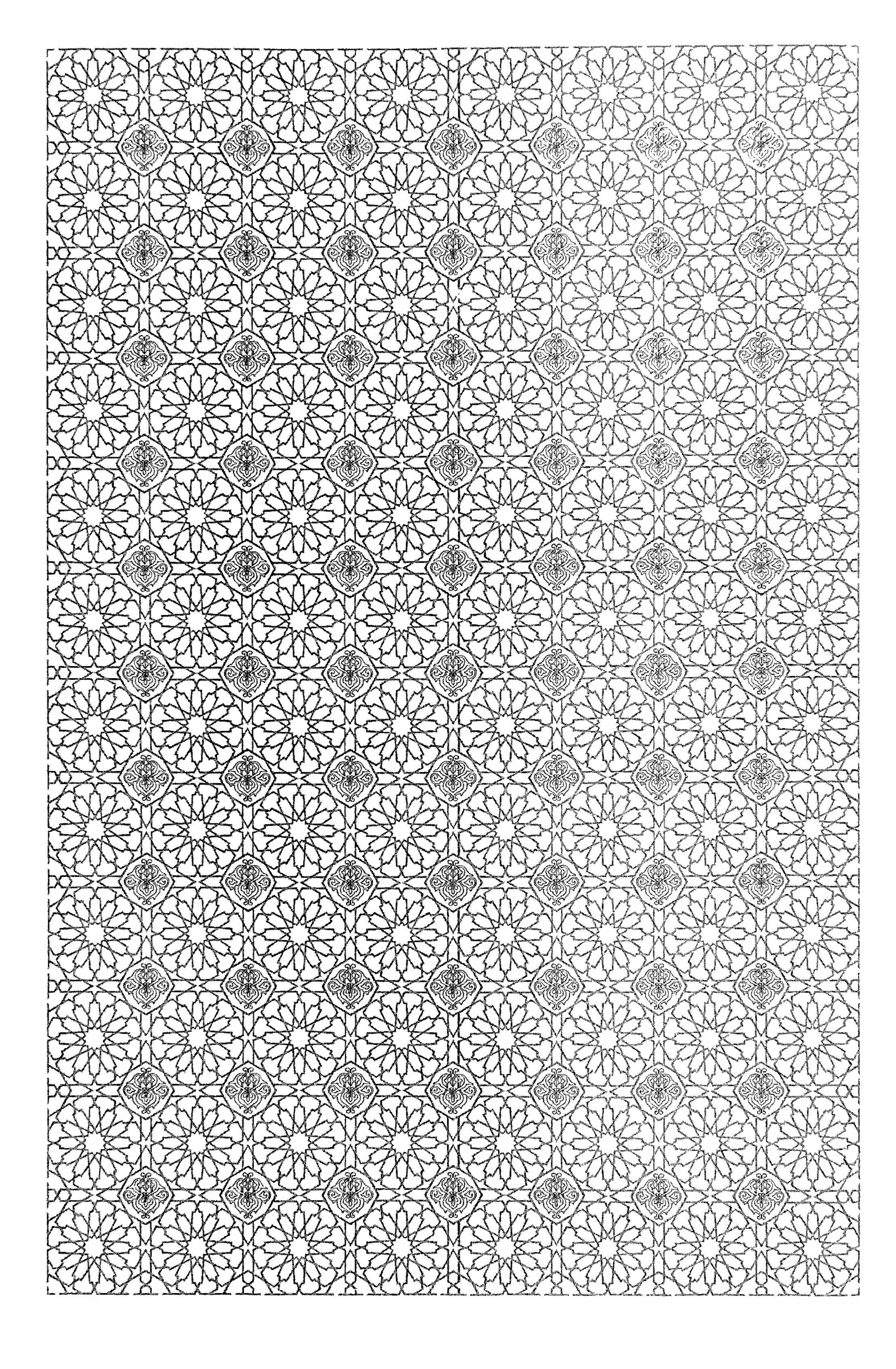
2 - التبصرة (ج2/ص927)، ونصه: «ومن كان عليه دين من نفقة زوجته حط عنه فيها الزكاة».

3 - ساقط من «أ».

4 - المقدمات الممهدات (ج1/ص274).



كتاب الصوم



باب الصيام

ومعناه : الإمساك بنية عن إنزال بيقظة، ووطء وإنعاظ ومذي، ووصول غداء غير غالب، ـ غبار أو ذباب، أو فلقة بين أسنانه[1] ـ، لحلق أو جوف، من الفجر إلى الغروب، دون إغماء أكثر نهاره.

وهو واجب على كل مكلف مطيق مقيم، عند تمام الحيض والنفاس.

ويحرم الصوم في زمن الحيض والنفاس، وهو موجب للإثم، كما قاله في «**المدخل**»[2].

وأشار إلى فرائضه بقوله :

22	مَعْرِفَةُ الشَّهْرِ وَالنِّيَّةُ عُدَّ لَهُ وَتَرْكُ شَهْوَةِ الأَجْوَفَيْنِ مُزْدَجِرَا

أولها : **معرفة الشهر**[3] ؛ الذي هو ظرف للصيام الواجب على الأعيان من المكلفين، فيميزه من بين الشهور، ويعلم متى دخل ومتى خرج، فيصوم لرؤيته ويفطر لرؤية هلال شوال لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[4].

ورؤية الهلال تحصل بالمشاهدة، فمن شاهده يعتمد على حسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يره غيره، فلو ظن لانفراده بالرؤية أنه لا يلزمه فأفطر متأولا فالقضاء، وفي الكفارة قولان.

---

1 ـ في «أ» : «الأسنان».

2 ـ المدخل لابن الحاج (ج2/ص58) طبعة المكتبة التوفيقية.

3 ـ **دليل السادة المالكية عليه** : فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلاَلَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**» الموطأ (ر299). وهو عند البخاري (ر1906)، ومسلم (ر1080). قال **الإمام ابن يونس** : «لأن الرؤية حق مقطوع به وما سواها مظنون» «الجامع» (ج2/ص976).

4 ـ اللفظ للبخاري (ر1900) ومسلم (ر1080).

وأما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يفطر ولا يأكل، قاله **مالك**.

اللخمي : وهذا على وجه الاحتياط، وإلا فهو غير ممنوع.

وعلى عدل ومرجو وغيرهما رَفْعُ رؤيتهما.

ويثبت بشاهدين عدلين لا بواحد.

قال **سحنون** : ولو كان مثل **عمر عبد العزيز** ما صمت به، ولا أفطرت[1].

ويثبت بالاستفاضة العامة.

ابن رشد : ومن أخبره عدلان برؤيته لزمه الصيام[2].

وإذا رِيءِ الهلال قبل الزوال أو بعده // فهو لليلة القابلة.

ويثبت أيضا بإكمال العدد ثلاثين متى غم ولو شهورا متعددة.

وحساب المنجمين لغو.

والثاني : نية[3] ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**إنما الأعمال بالنيات**»[4] والصوم عمل لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: حاكيا عن الله تعالى : «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[5].

ودليل وجوبها في الصوم أيضا قوله : «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»[6].

وجميع الليلة الأولى إلى الفجر وقت النية، ثم لا يشترط مقارنتها بالفجر، ولا تبييتها في كل ليلة، وإن كان ذلك مستحبا، ولا تفسد نيته بما أحدث بعدها قبل

---

1 ـ تنظر تبصرة اللخمي (ج2/ص727).

2 ـ المقدمات الممهدات (ج1/ص253).

3 ـ **دليل السادة المالكية عليها** : إضافة إلى النصوص التي ذكرها الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ، أن صيام شهر رمضان هو نوع من أنواع الصيام كالنذر والنفل فلزم تمييزه بنية مخصوصة ؛ «الإشراف» (ج1ص423).

وقال ابن رشد : الترك في الشرع لا يفتقر إلى نية، وإنما افتقر إليها الصيام لأنه ترك مختص بزمن معلوم، المقدمات الممهدات (ج1/ص244)، ثم قال : لأن الترك على كل حال من أعمال القلوب.

4 ـ البخاري (ر1)، مسلم (ر45).

5 ـ البخاري (ر1904)، مسلم (ر1151).

6 ـ الموطأ (ر633)، أبو داود (2454)، الترمذي (ر730)، النسائي (ر2334)، ابن ماجه (ر1700).

طلوع الفجر من أكل وشرب وجماع. وإن لم ينو من الليل بل مقارنا لطلوع الفجر فرأى **ابن عبد الحكم**[1] لغوها مقارنة، وقيل: تجزئه، وصوبه **اللخمي** وتبعه **ابن رشد**، ونوزع في ذلك[2].

وما ذكرنا من أن رمضان لا يفتقر إلا لنية واحدة في أول ليلة منه هو المشهور، كما في كل صوم يجب فيه التتابع، خلافا لرواية **ابن عبد الحكم** عن **مالك** بلزوم تجديدها كل ليلة، كمذهب **الشافعي**، واختاره **ابن العربي**[3]، واختياره له يحتمل على وجه الاستحباب خروجا من الخلاف، والله أعلم.

واتفق **مالك** و**ابن القاسم** أن المسافر في رمضان إذا صام يلزمه التبييت في كل ليلة.

والمشهور في من أفطر في أثناء رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض ثم ارتفع العذر ورجع للصيام لزوم تجديد النية.

وقال **مالك**: لا تبييت على من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد صوم.

وقال **الأبهري**[4]: يحتمل أن يكون استحبابا، والقياس تبيته كل ليلة.

والمشهور لزوم التبييت في عاشوراء كغير، خلافا **لابن حبيب** في صحته لمن لم يبيته، وبإتمامه بعد الأكل لمن[5] علم أنه عاشوراء.

وإذا رفضت النية قبل انعقاد الصوم أو بعده بطلت.

اللخمي: لو نوى إبطال صيامه بأكل فلم يأكل فإنه يتم صيامه لبقاء نية التقرب، وعدمها في الرافض[6].

---

1 - المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص118) طبعة نجيبويه.
2 - تنظر تبصرة اللخمي (ج2/ص732). المقدمات الممهدات (ج1/ص245).
3 - ما نسب لابن العربي هنا من لزوم تجديد النية لكل ليلة لم يصرح به ينظر عارضة الأحوذي (ج2/ص194).
4 - هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأبهري، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 375 هـ. له: شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ومسلك الجلالة في مسند الرسالة. [ترتيب المدارك (ج6/ص183)، الديباج المذهب (ص 351)].
5 - في «ب»: «لم» بدل: «لمن».
6 - تبصرة اللخمي (ج2/ص744).

تنبيه : قول **ابن الماجشون** من أصبح لم يأكل و لم يشرب ثم علم أن اليوم من شهر رمضان أنه يتمادى على إمساكه ويجزيه ولا قضاء عليه[1] ؛ خلاف المشهور، و[2]إن كان يؤخذ من «**المدونة**» لاشتراط النية المبيتة.

والثالث : **ترك شهوة البطن والفرج**[3] ؛ فيجب الإمساك عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق والمعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، وعن الجماع، وإخراج مني أو قيء، وفي الإنعاظ والمذي قولان.

ولا يفسده الإنزال عن الاحتلام، بخلاف اليقظة.

ويفسده وصول غداء للحلق أو المعدة من منفذ // واسع.

وفي «**المدونة**» : لا يكتحل إن كان يصل للحلق[4]، وكرهه **ابن القاسم**.

أصبغ ومطرف[5] و**ابن عبد الحكم** : لا بأس به.

ومذهب «**المدونة**» وجوب القضاء في وصول ما ينماع من العين للحلق[6].

ابن لبابة : ويكره استنشاق البخور ولا يفطر[7].

وفي «**السليمانية**»[8] : من تبخر بدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قضى[9].

---

1 - الذخيرة (ج2/ص321).

2 - «و» ساقطة من «ب».

3 - **دليل السادة المالكية على ذلك** : مفهوم قوله تعالى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة :187]. قال الإمام ابن العربي : «بين بذلك محظورات الصيام ؛ وهي الأكل، والشرب، والجماع» «أحكام القرآن» (ج1/ص133).

4 - المدونة (ج1/ص323).

5 - مطرف بن عبد الله أبو مصعب، ابن أخت الأمام مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 220هـ. [ترتيب المدارك (ج3/ص133)، والديباج المذهب (ص424)].

6 - المدونة (ج1/ص323).

7 - في «ب» : «ولا يفتر» بالتاء.

8 - «**السليمانية**» : نسبة إلى سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة المتوفى سنة 281هـ، سمع من سحنون وولي قضاء صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بصقلية. [ترتيب المدارك (ج6/ص10) ط الأوقاف]

9 - نقله عنه صاحب التاج والإكليل (ج2/ص500).

ابن الماجشون : إنما يفطر[1] بما يصل إلى حلقه من طعم دون الشم، لا من طعم ريحه.

ولا خلاف في شم المسك وشبهه أنه لا يفطر.

وروى **ابن وهب** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الكحل للصائم، وكره السعوط وما يصب في الإذن[2].

اللخمي : اختلف فيما يقطر في الإذن إذا كان يصل منه شيء تافه، ويجو إذا كان لا يصل[3].

وفي «**السليمانية**» : من وجد طعم دهن رأسه قضاه[4].

ابن سحنون[5] : لا تجب الكفارة إلا في ما تعمد إدخاله من الفم إلى الحلق، لا في ما تعمد إدخاله من غيره، وإن وصل إلى الحلق بدخول الذباب وغبار الطريق وغبار الدقيق وجبص وكيل فحم معفو عليه، والمضمضة لوضوء وعطش جائزة، وابتلاع الريق بعدها إذا زال طعم الماء، وتخلص طعم الريق لا يفسد الصوم، فإن سبقه الماء لحلقه فالقضاء، وإن تعمد فهو (...)[6] فالكفارة.

ابن شاس : ومن ابتلع دما خرج من سنه أفطر إن كان قادرا على طرحه، وقيل : لا يفطر، وأما إن كان مغلوبا فلا يفطر[7].

ومن أكره وصب في حلقه ماء في رمضان فعليه القضاء فقط.

---

1 ـ في «ب» : «إنما يفتر» بالتاء.
2 ـ الجامع لابن يونس (ج2/ص1003).
3 ـ التبصرة (ج2/ص743).
4 ـ التاج والإكليل (ج2/ص500).
5 ـ هو محمد بن سحنون، كان عالماً فقيهاً مبرزاً في النظر ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، والذب عن مذهب مالك. وكان قد فتح له باب التأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 250هـ. [ترتيب المدارك (ج4/ص204)].
6 ـ فراغ في «أ»، والكلام متصل في «ب» دون ترك فراغ.
7 ـ عقد الجواهر الثمينة (ج1/ص253).

قال في «**المدونة**» : من أكره زوجته على الجماع فعليهما القضاء، وعليه كفارتان عنه وعنها[1].

وقيل : هما عنه، لأن الزوجة لم تجب عليها كفارة، ولو طاوعته لكفرت عن نفسها.

ويؤدب المفطر عمدا، وإن جاء تائبا مستفتيا فالظاهر عند **ابن الحاجب** العفو له[2].

وتمام الكلام في ما يليق بهذا يطول فانظره في المطولات.

وقولنا : «وفي الإنعاظ والمذي قولان» ؛ معناه أنهم اختلفوا في وجوب القضاء على من أنعظ من غير مذي وسقوطه عنه على قولين، وإن أمذى ففي وجوب القضاء واستحبابه قولان.

وإن أمنى فالكفارة إن باشر أو لاعب.

وإن جامع في الفرج فالقضاء أنزل أو لم ينزل.

وإن جامع دون الفرج فإن أنزل فكذلك، وإن لم ينزل فلا كفارة، وفي القضاء خلاف.

فإن قبّل والتذ بقلبه أو باشر أو لاعب فلا قضاء إن لم يمذ و لم ينعظ.

انظر الكلام في الفكر والنظر في كتب الفقه.

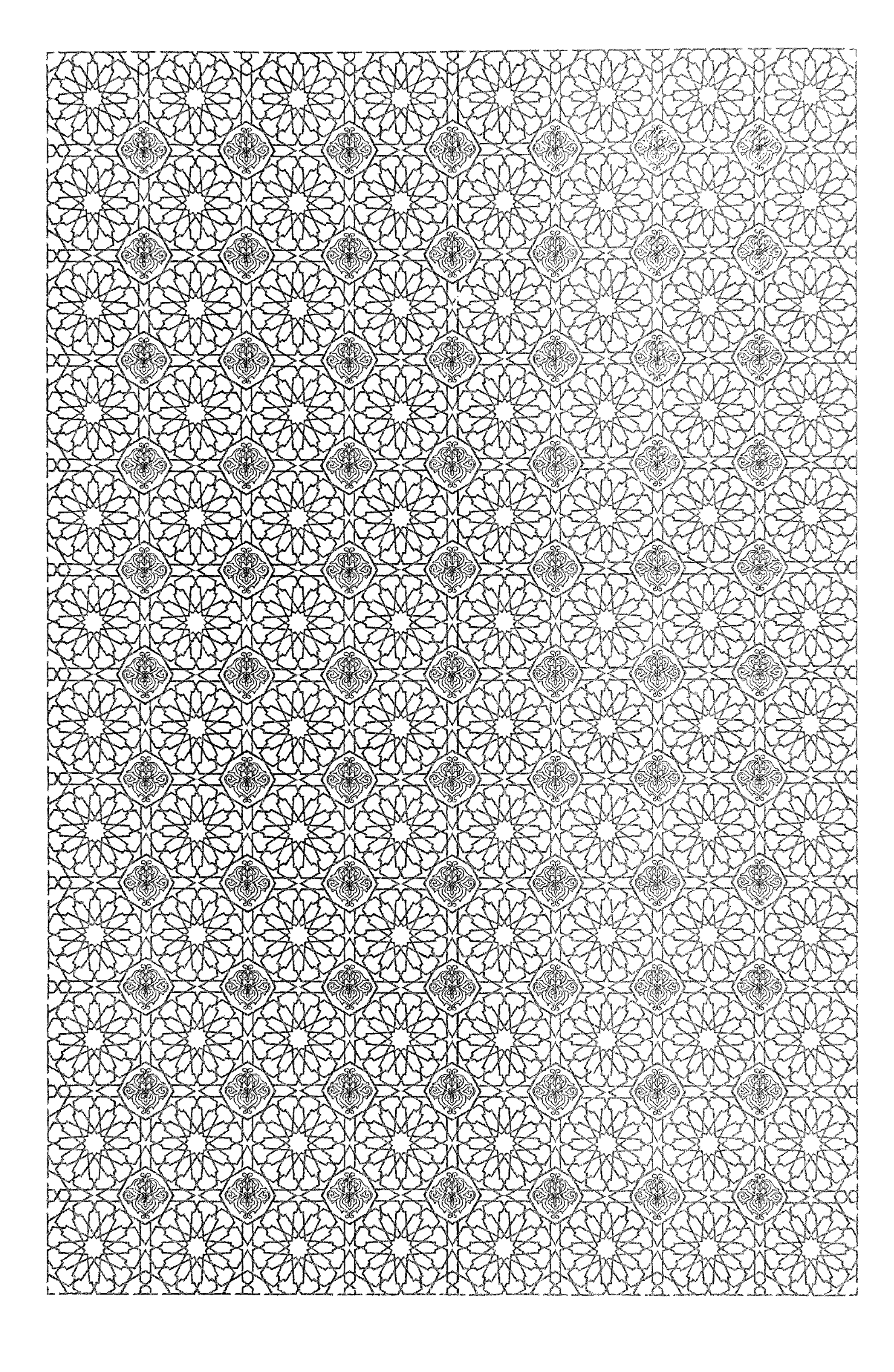
ثم انتقل إلى فرائض الحج ؛ فقال :

---

1 ـ المدونة (ج1/ص342).

2 ـ جامع الأمهات وبهامشه تنبيه الطالب (ج1/ص242).

كتاب الحج



باب الحجّ

والحج في اللغة القصد لا بقيد التكرار، وقيل: بقيده، لأن الحاج يتكرر قصده للبيت.

وله فرائض[1] وسنن، وقد // أشار إلى فرائضه بقوله:

23	أَحْـرِمْ وَطُفْ وَاسْعَ وَاقِفاً ....

فعدها أربعا:

قوله: «أحرم»[2] **وهو الفرض الأول**: يعني أن الإحرام بالحج والعمرة فرض، لأن كل عبادة لها إحلال لا يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة.

وابتداء وقت الإحرام به شوال، ومنتهاه آخر ذي الحجة على المشهور، وقيل: عشر ذي الحجة، وقيل: آخر أيام التشريق.

وأما العمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة ما لم يحرم بحج فإلى تحلله[3].

فإن قلت: ما حقيقة الإحرام؟

قلت: اختلف فيها، فقيل: هي اعتقاد الدخول في حج أو عمرة.

ابن عرفة: هي صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمة الوطء مطلقا، وإلقاء التفث والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة، لا تبطل بما تمنعه[4].

---

1 ـ **فائدة**: الفرض والواجب مصطلحات مترادفة عند جمهور الأصوليين بما فيهم المالكية، إلا في أحكام الحج فقد فرق المالكية وبعض الشافعية بينهما، فجعلوا الفرض ما لا يجبر بالدم، والواجب ما يجبر بالدم، ينظر الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (ج1/ص192). وسمى صاحب المرشد المعين فرائض الحج أركانا.

2 ـ **دليل السادة المالكية على ركنيته**: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره به، ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام، كالصلاة، وذلك إجماع. ينظر «**الجامع**» لابن يونس (ج3/ص1479).

3 ـ في «ب»: «تحلليه».

4 ـ مختصر ابن عرفة (ج2/ص138).

ويعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشي واستواء الراكب على راحلته.

وليس المراد بالإحرام النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره. ولا التلبية، لأن الإحرام ركن والتلبية ليست بركن.

ابن دقيق العيد[1] : الإحرام هو الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالها[2].

قوله : «**وطف**»[3] هو الفرض الثاني، يعني أن طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة يوم الأضحى واجب ؛ مع طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر عورة، واستفاء البيت في كل شرط من أشواطه السبعة من الحجر الأسود ثم إليه بعد تقبيله، وخروج البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر، وجعل البيت على يساره[4]، والركوع بعده.

قوله : «واسع»[5] هو الفرض الثالث، أي : واسع بين الصفا والمروة بادئا من الصفا للمروة ثم يرجع منها حتى يقف على الصفا أربع وقفات وعلى المروة أربع، بعد طواف واجب، وطهارة كاملة، وإيقاع السعي بعد الطواف شرط صحة، فلا يجزئ بلا طواف سابق عليه، ومذهب «**المدونة**» أن من شرط الطواف الذي يتصل به السعي أن يكون واجبا كطواف الإفاضة وطواف القدوم، فمن ترك السعي بعد طواف القدوم ليأتي به بعد طواف الإفاضة فالمشهور أنه يلزمه الدم إن أحرم بالحج أولا

1ـ هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح، الشهير بتقي الدين ابن دقيق العيد، العلامة النظار، شيخ المذهبين المالكي والشافعي، له إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة 702هـ [طبقات الشافعية للإسنوي (ص301)، والدرر الكامنة (ج4/ص210)].

2ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ج2/ص11) طبعة دار الكتب العلمية.

3ـ **دليل السادة المالكية على ركنيته** : قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :29]، وفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وقال في ما أخرجه مسلم (ر1297) : «**خذوا عني مناسككم**».

4ـ في «ب» : «يمناه» بدل «يسراه»، وغلط الناسخ فيه ظاهر.

5 ـ **دليل السادة المالكية على ركنيته** : قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»، أخرجه الشافعي في مسنده (ر1722)، وأحمد (ر27407)، والحاكم (ر6943). وفيه ثلاثة أدلة لنا : أحدها : أنه فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال : «**خذوا عني مناسككم**».

والثاني : أمره به حيث قال : «اسعوا».

والثالث : إخباره أنه مكتوب علينا. ينظر «**الجامع**» لابن يونس (ج3/ص1481).

وخالف في ركنيته الإمام أبو حنيفة، ينظر «**المعونة**» (ج1/329).

لا بالعمرة[1] ثم أردف عليها الحج قبل السعي، وكان إحرامه من الحل لا من الحرم، لإسقاط طواف القدوم عن المحرم بالحج من الحرم، وكان غير مراهق وناس وامرأة حاضت قبل صلاتها ركعتي الطواف.

قوله : «واقفا»[2] هو الفرض الرابع ؛ أي : الوقوف بجبل عرفة، فمن أخل به في وقته المعين بطل حجه، والمعتبر من الوقوف عندنا ما كان في جزء من الليل[3]، ويخرج الوقت بطلوع الفجر.

واختلف في من مر بعرفة عارفا لها، والمشهور أن المرور به مع العلم بها كاف، راكبا // كان أو ماشيا إن نوى الوقوف بها.

وعرفة كلها موقوف إلا بطن عُرَنَة[4] وهو بطن الواد الذي[5] فيه مسجد عرفة ؛ فإنه[6] من الحرم، وعرفة خارج من الحرم، والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل.

وهل ذلك المسجد من بطن عرنة فلا حج للواقف فيه وبه قال **أصبغ**، أو يتم حجه وعليه الدم وبه قال **مالك**؟ قولان[7].

ثم ذكر سننه فقال :

---

1 ـ في «أ» : «بعمرة».

2 ـ دليل السادة المالكية على ركنيته : قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**الحج عرفة**»، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : «**من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج**»، أخرجهما كلاهما أصحاب السنن الأربعة. ينظر الجامع لابن يونس (ج3/ص1479).

3 ـ في «ب» : «ليلة».

4 ـ **عُرنة** : بضم العين وفتح الراء بعدها نون وهاء التأنيث، وضم بعضهم الراء، وسكنها البعض الآخر، وخطأ البكري الفقهاء في ضمها، وقال : إنه وادي عرفة. وقال ابن حبيب : عرنة ليست من عرفة، إنما هي من الحرم، وعرفة خارج من الحرم، والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل. وبطن عرنة : هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسايل فيها الماء إذا كان المطر، يقال لها : الحِبال. «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» بهامش جامع الأمهات (ج1/ص275)، طبعة نجيبويه.

5 ـ «الذي» ساقط من «ب».

6 ـ في «ب» : «فإنها».

7 ـ القولان معا في جامع الأمهات لابن الحاجب (ج1/ص275 ـ 276). وصرح بهما ابن عبد السلام في تنبيه الطالب، ينظر رقم الإحالة نفسه.

[سنن الحج]

23	.... وَسُـنَّ لَـهُ	تَلْبِيَّةٌ لَبْسَةٌ غَسْلٌ قَـدُ ابْتُـدِرَا
24	وَسَـوْقُ هَـدْيٍّ رُكُـوعٌ ثُـمَّ مَشْيٌ	طَوَافٌ وَالدُّعَاءُ وَتَقْبِيلُ أَخِي الْحَجَرَا
25	وَرَمَـلٌ وَرُكُـوعٌ بِالدُّعَاءِ وَتَقْبِيلُ	صُعُودٌ وَالإِسْـرَاعُ السُّعَاةُ يُـرَا
26	ثُمَّ مَبِيتُ مِنًى والْجَمْعُ فِي عَرَفَاتٍ	وَالـدُّعَـاءُ وَفِي جَـمْـعِ إِذَا نَفَـرَا
27	وَمَشْعَرٌ وَجِمَارٌ وَالْحِـلاَقُ وَتَـرْكُ	الطِّيْبِ وَالصَّيْدِ والْمَخِيطِ فَاقْتَصِرَا

أقول : اختلف في عدد سننه[1] وفي وجوب بعضها.

[سنن الإحرام]

قوله : «وسن له تلبية[2]» نائب فاعل «سن»، والضمير المجرور عائد على «الحج» ؛ أي : سن للحج تلبية وهي : «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[3]. ومعنى التلبية : الإجابة.

---

1 ـ **فائدة** : يعبر بعض العلماء المالكية عن هذه الأفعال التي تجبر بالدم بالوجوب، وبعضهم بالسنن، وبعضهم بالسنن المؤكدة. واختار العلامة الحطاب أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فتكون كالأربعة المتقدمة لا بد من الإتيان بها، لكنها تجبر بالدم دون الأربعة المتقدمة، ينظر مواهب الجليل (ج3/ص12)، والتوضيح للشيخ خليل (ج2/ص512).

ثم قال الحطاب : «قال ابن عبد السلام : وإيجاب أهل المذهب الدم في ترك هذه الأفعال كما أوجبوا السجود في بعض سنن الصلاة، وذلك في الصلاة أظهر منها لكثرة الأحاديث المتضمنة لسجود السهو، والهدي إنما جاء في التمتع خاصة في ما نعلمه، وفي إلحاق هذه الصور بها فيه نظر، انتهى.

وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس فقط بل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**من ترك نسكا فعليه دم**» ذكره في «الطراز»، والله أعلم» (ج3/ص13).

2 ـ عد الشيخ خليل «التلبية» في مناسكه (ص107) من سنن الإحرام، وعدها صاحب المرشد المعين من الواجبات التي تجبر بالدم.

3 ـ البخاري (ر1474) ومسلم (ر1184).

وجعلها **ابن حبيب**[1] كتكبيرة الإحرام التي بها يكون الدخول في الصلاة.

ويفعلها حائض وجنب وصغير يتكلم، ولا يلبى عمن لا يتكلم.

ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به.

ويرفع صوته بها رفعا وسطا.

ومن تركها ناسيا حتى طال فعليه دم، ولو لبى حين أحرم وترك فالمشهور لزوم الدم.

وهل تنتهي في حق الحاج بدخوله بيوت مكة فيكفّ عنها، أو لا يكف عنها حتى يشرع في الطواف، أو حتى يدخل المسجد، أو حتى يصل الحرم إن أحرم من ميقاته ؟ خلاف.

قوله : «لبسة[2]» يعني أن سنة الإحرام للرجل لبس إزار يتزر به، ولبس رداء ونعلين.

قوله : «غسل[3]» هو معطوف على ما قبله بحذف العاطف ؛ أي : وسنة مريد الإحرام بحج أو عمرة غسل متصل به، ولا دم في تركه، ويسن لدخول غير الحائض والنفساء مكة في الموضع المعروف بذي طوى، ويسن أيضا للوقوف بعرفة[4].

قوله : «قد ابتُدرا» نائب فاعل «ابتدرا» ضمير يعود على الغسل، وفيه تنبيه على أن هذا الغسل يشترط اتصاله بالإحرام، فلو أخر عنه لم يفعل بعده لفوات محله.

---

1 ـ ينظر قول ابن حبيب في مواهب الجليل (ج3/ص11).

2 ـ مناسك الشيخ خليل (ص106).

3 ـ مناسك الشيخ خليل (ص105).

4 ـ هذه واحدة من مثلثات الحج ؛ وفيها يقول العلامة ميارة في الدر الثمين (ج2/ص143) طبعة المكتبة الثقافية :

مثلثات الحج فيما أذكر ... غسل طواف خطبة تستحضر

رمي وإسراع مبيت بِمِنًى ... دم وإحرام ظفرت بالمنَى

قوله : «وسوق هدي[1]» ؛ أي : والسنة لمن أحرم تقليد هدي وسوقه لمكة إن كان معه، ويشعره إن كان مما يشعر.

قوله : «ركوع[2]» يعني أن من أتى الميقات في وقت جواز النفل وهو يريد الإحرام فإنه يسن في حقه أن يصلي ركعتين من غير الفرض، فإن أتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت جواز إلا أن يكون خائفا أو مراهقا، والفرض يجزئ عن النافلة مع تركه الأفضل، ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه وفعل المكروه.

قوله : «ثم مشى[3]» ؛ أي : ثم إذا ركع ركعتين وأحرم بالسنة قاله **ابن الحاجب**[4] ؛ لا يقيم بعد إحرام[5]، بل يمشي ذاهبا إلى مكة، ويقول // عند نية إحرامه : «لبيك اللهم بحجة أو عمرة وتمامها وبلاغها عليك».

ويحتمل أن يريد بـ«المشي» الذي هو السنة : المشي في الطواف[6]، فهو[7] سنة على المشهور، فإن لم يمش فيه بل طاف راكبا على الدابة أو محمولا على الرجال وهو قادر على المشي فالدم[8] يلزمه إلا إن أعاده.

قوله : «طواف[9]» يعني أن طواف القدوم سنة، فإن تركه المحرم بحج من الحل اختيارا وهو غير مراهق فالدم، خلافا **لأشهب**[10].

فإن قلت : تقدم في كلامك ما يقتضي أن طواف القدوم واجب، وقررت هنا أنه سنة فناقضت بآخر الكلام أوله.

1- مناسك الشيخ خليل (ص111).
2- مناسك الشيخ خليل (ص107).
3- نقل الشيخ خليل في مناسكه (ص113) عن صاحب المدخل أن «المشي عقيب الإحرام» من السنن.
4- جامع الأمهات لابن الحاجب (ج1/ص266).
5- في «أ» : «إحرامهم».
6- مناسك الشيخ خليل (ص107).
7- في «ب» : «وهو».
8- في «أ» : «فدم».
9- صرح الشيخ خليل في مختصره (ص77) بأن «طواف القدوم» واجب.
10- ينظر اختيار أشهب في جامع الأمهات لابن الحاجب (ج1/ص257).

قلت : إنما ذلك لاختلاف نقول العلماء ؛ فما تقدم هو نص **القلشاني**، وما هنا لغيره، فقد قال **الباجي**[1] : طواف القدوم سنة، وسماه في «**المدونة**» : واجبا وفرضا يستدركه ما لم يخف فوات الوقوف إن طاف وسعى.

تنبيه[2] : ينبغي إضافة «مشي» في كلام الناظم لـ «طواف» فيحذف تنوين «مشي»، فنقول حينئذ :

[سنن الطواف]

لما ذكر سنن الإحرام أعقبها بسنن الطواف ؛ وهي أربع :

الأولى : أن يأتي بطوافه ماشيا، وإليها أشار بقوله : «ثم مشي[3] طواف»، وذكرنا حكم ما إذا أتى به راكبا.

والثانية : الدعاء بلا حد فيما يدعى به، وإليه أشار بقوله : «والدعاء[4]».

والثالثة : تقبيل الحجر الأسود ومسه بفيه في أول الطواف، وإليه أشار بقوله : «وتقبيل أخي الحجرا[5]» يعني الحجر الأسود لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقبله.

والرابعة : الرمل في حق الرجل في طواف القدوم دون غيره من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي في الأربعة قاله **القلشاني**، وإليه أشار بقوله : «ورمل[6]» وهو الخبب والإسراع، ولا دم في تركه على المشهور، ولو رمل في الأشواط السبعة كلها

---

1 ـ المنتقى للباجي (ج3/ص373).

2 ـ عجيب صنيع الشارح هنا رَحِمَهُٱللَّهُ، مما يدل على ذكاء منه وملكة فقهية عز نظيرها، فقد استغل عبارة «مشي طواف» للدلالة على أمرين ؛ الأول : كون الجزأين معا بالتنوين على أنهما مستقلان فيكون المشي سنة مستقلة مرتبطة بالإحرام. والثاني : كون العبارة بالإضافة للدلالة على أن المشي سنة في الطواف.

3 ـ مناسك الشيخ خليل (ص176).

4 ـ مناسك الشيخ خليل (ص176).

5 ـ مناسك الشيخ خليل (ص176).

6 ـ مناسك الشيخ خليل (ص177).

فلا شيء عليه قاله في «**المدونة**»[1]، وظاهره أنه سنة ولو في حق مريض وصبي إذا حُملا، وهو كذلك على المشهور.

والخامسة[2] : على ما جر عليه الناظم **كعبد الوهاب**[3] ركعتا الطواف واجبا كان أو لا وإليه أشار بقوله : «وركوع[4]»، واختار **الباجي**[5] وجوبها.

[سنن السعي]

ثم شرع في سنن السعي وهي أربع على المشهور :

الأولى : الدعاء عند رقي الرجل على الصفا والمروة بلا حد، وإليه أشار بقوله : «بالدعاء[6]» يعني أن الدعاء سنة في السعي كما ذكرنا.

---

1 ـ المدونة (ج2/ص501).

2 ـ هذه السنة الخامسة زائدة على ما وعد به الشارح مما هو مشهور، وهي مختلف فيها، قال بها القاضي عبد الوهاب، والأربعة قبلها متفق عليها في المذهب، على ما عند الشيخ خليل في مناسكه. فتأمل.

3 ـ ينظر قول القاضي عبد الوهاب في المعونة (ج1/ص370) حيث عدهما سنة مؤكدة.

4 ـ عده الشيخ خليل في مناسكه (ص175) من واجبات الطواف ونسب هو أيضا للقاضي عبد الوهاب القول بالسنية، وعده صاحب المرشد المعين من الواجبات التي تجبر بالدم.

5 ـ ينظر المنتقى (ج3/ص501)، ونصه : «فَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ **فَهُمَا وَاجِبَتَانِ** خِلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا : إِنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ. وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعاً رَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَرَأَ : «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**» فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ فَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّـهُ بِهِ».

فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ طَوَافِ نُسُكِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوُجُوبِ لا سِيَّمَا وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ امْتِثَالا لقوله تعالى : «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**» وَهَذَا أَمْرٌ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَهُ تَابِعٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَابِعُهُ وَاجِباً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ الَّذِي يَتْبَعُهُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ».

6 ـ عده الشيخ خليل في مناسكه (ص183).

والثانية : تقبيل الحجر الأسود إذا فرغ من الطواف وركعتيه، ويستحب خروجه من باب الصفا لقربه، وإليه أشار بقوله : «وتقبيل[1]» هو معطوف على قوله : «بالدعاء» وحذف اليا من تقبيل اجتزاء بالكسرة ولاستقامة الوزن[2].

والثالثة : صعود الساعي على الصفا والمروة ليستوعب ما[3] بينهما، وإليه أشار بقوله : «صعود[4]» معطوف بحذف العاطف، وقيل : هو واجب. **ابن فرحون** : والسنة القيام على الصفا والمروة ولا يجلس إلا من عذر، وإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه.

وظاهر إطلاق المؤلف أن صعوده عليهما سنة في حق الرجل والمرأة، وهو كذلك إن خلا الموضع من الناس وإلا فتقف في الأسفل.

والرابعة : الإسراع للرجل دون النساء في بطن المسيل فوق الرمل، وإليه أشار بقوله : «والإسراع[5] // السُّعاة» مرا ؛ أي : جمع ساع جمع تكسير، كغاز وغزاة، بالإسراع ويحرك الراكب دابته.

تنبيه : زاد **ابن فرحون** سنة خامسة وهي المشي بين الصفا والمروة، ولا يركب فيه[6] إلا من عذر، فإن ركب فيه بلا عذر أعاد سعيه إن قرب، وإن بعد وطال أجزأه وأهدى.

---

1 ـ عده الشيخ خليل في مناسكه (ص183).
2 ـ في «ب» : «الاستقامة للوزن».
3 ـ «ما» ساقطة من «ب».
4 ـ عده الشيخ خليل في مناسكه (ص183).
5 ـ مناسك الشيخ خليل (ص185).
6 ـ «فيه» ساقط من «ب».

[سنن الوقوف بعرفة]

ثم ذكر سنن الوقوف مشيرا إلى الأولى بقوله : «ثم مبيت منى[1]» ؛ أي : ثم المبيت بمنى سنة من سنن الحج، وذلك بعد أن يبيت به ليلة عرفة ويصلي الصبح به، ثم يسير منها لعرفة استحبابا على المشهور، قال **ابن حبيب**[2] : إذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واركع ثم اخرج إلى منى وأنت ملبّ، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج، ومن ترك المبيت في هذه الليلة فلا دم عليه، ويلزمه الدم لو تركه في ليلة من لياليها الثلاث أو في جل ليلة منها، وروي عن **مالك** أيضا أن لا هدي عليه.

قال **عياض**[3] : المبيت بمنى في لياليها الثلاث سنة إلا لسقاية أو رعاية[4]، أو تعجيل، وهو مراد المؤلف.

وإلى الثانية بقوله : «**والجمع في عرفات**[5]» ؛ أي : والجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة بعد الزوال سنة[6] إجماعا ؛ قاله **أبو عمر**[7]، ومن فاته جمع مع الإمام فقال في «**المدونة**» : يجمع وحده.

وظاهر كلامه أن الجمع بينها سنة ولو في يوم الجمعة، ولا تصل الجمعة وهو كذلك ؛ قاله **مالك**. ومن ترك هذا الجمع اختيارا فلا دم عليه، وقيل : عليه دم.

وإلى الثالثة بقوله : «والدعاء[8]» يعني بعرفة بعد الجمع للغروب، ويستحب الإكثار منه، والمشهور أن هذا الدعاء مستحب.

---

1 - ينظر مناسك الشيخ خليل (ص188).
2 - ينظر قول ابن حبيب.
3 - الإعلام بحدود قواعد الإسلام (ص127).
4 - في «ب» : «راعاية».
5 - ينظر مناسك الشيخ خليل (ص190).
6 - في «ب» يوجد مكان «سنة» بياض.
7 - هو ابن عبد البر، سبقت ترجمته. والنص في الاستذكار (ج4/ص325) طبعة دار الكتب العلمية.
8 - ينظر مناسك الشيخ خليل (ص194).

وإلى الرابعة بقوله : «وجمع إذا نفرا[1]» فالمجرور[2] متعلق بمحذوف ؛ أي : والجمع في جمع ؛ أي : في المزدلفة لأنه يقال لها : «جمع» ؛ قاله في «**القاموس**»[3]، يعني أن من نفر مِن عرفة، وذهب منها مع الإمام إلى مزدلفة[4] فإنه يصلي فيها مع الإمام المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء إن كان من غير أهل مزدلفة، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بمزدلفة المغرب والعشاء فيكون سنة كما قاله الناظم تبعا لغيره **كابن أبي زيد**[5]، وشهر **خليل**[6] استحباب هذا الجمع والبيات بمزدلفة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا والذي قبله.

وإلى الخامسة بقوله : «ومشعر[7]» يحتمل أن يريد به أن الوقوف بالمشعر الحرام وهو ما بين جبلي المزدلفة سنة وقد شهر **القلشاني** سنيته، وقيل : هو واجب، وعليهما فيدفع الواقف عن بطن محسر. ويحتمل أن يريد أن الدعاء بالمشعر سنة، ويؤيده ما في الصحيح أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وحمده وهلله و لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس.

والسادسة أشار إليها بقوله : «وجمار[8]» يحتمل أن يريد به أن الدعاء بأثر الرمي في الجمار الثلاث سنة، على أن الدعاء لا يكون عند جمرة العقبة، بل عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وعند الثانية وهي الوسطى فيكون أطلق الجمع على التثنية.

ويحتمل أن يريد به رمي كل جمرة بسبع حصيات مع التكبير في الثلاثة الأيام التي أقام بمنى، وقد نص في «**الرسالة**» على أن رمي الجمار سنة//، ويرجحه أن الحج لا يبطل بفوات شيء من الجمار، لكن يجب الدم مع الفوات سواء ترك جمرة أو

1- ينظر مناسك الشيخ خليل (ص200).
2- في «ب» : «هو المجرور» بدل «فالمجرور».
3- القاموس المحيط (ج2/ص1089، مادة «زلف»)، لكنني لم أقف فيه على ما ذكر الشارح.
4- في «ب» : «المزدلفة» بالتعريف، وكذالك في اللتين بعدها في الفقرة نفسها.
5- الرسالة مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ص178) طبعة دار الغرب.
6- مختصر خليل (ص78).
7- ينظر مناسك الشيخ خليل (ص201).
8- ينظر مناسك الشيخ خليل (ص203).

حصاة أو جميع الرمي، ففي ترك الجمار كلها أو جمرة بدنة، فإن لم يجد فبقرة ثم شاة، وفي الحصاة يهدي ما شاء.

قال **القلشاني** : المشهور أن رمي جمرة العقبة سنة، وقيل : واجبة.

وإلى السابعة بقوله : «والحلاق[1]» يعني أن الحلاق سنة في حق الرجل، ويجزئ التقصير كما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم، وسنة المرأة التقصير، وأما الصغيرة فيجوز الحلق، وللناس هنا تفصيل.

[ممنوعات الإحرام]

وإلى الثامنة بقوله : «وترك الطيب[2]» ؛ أي : في حجه وعمرته، وتجب الفدية باستعماله ؛ أي : بإلصاقه بالبدن أو الثوب، ومسه أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه، ولا يوجب إفساد الحج.

والطيب يشمل : مؤنثه[3] كالمسك والكافور والزعفران والورس[4]، ومذكره كالورد والياسمين والريحان.

ويكره شم المذكر ولا فدية فيه سواء استعمله أو مسه.

وفي كراهة شم المؤنث دون مسه أو منعه قولان.

ولو خضب لحيته بالحناء والمرأة رجليها لافتديا.

ولا فدية على حامل قارورة مسك مصممة الرأس[5].

---

1 ـ ينظر مناسك الشيخ خليل (ص203).
2 ـ ينظر مناسك الشيخ خليل (ص135).
3 ـ **الطيب المؤنث** هو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب، والمذكر عكسه.
4 ـ **الورس** : نبت كالسمسم، ينظر القاموس المحيط «مادة ورس». والسمسم عندنا هو الزنجلان.
5 ـ **مُصَمَّمَة الرأس** : صمام القارورة سِدادها، تقول : صممت القارورة ؛ أي : سددتها، وأصممت القارورة ؛

وإلى التاسعة بقوله : «والصيد[1]» ؛ أي : ترك الصيد كله، مأكول اللحم وغيره، والمتأنس والوحشي والمملوك والمباح، فلا يجوز إتلافه ولا التعرض لبيضه ونحوها، ويلزم الجزاء بقتله وتعريضه للتلف[2] إلا إن سلم.

ويستثنى من ذلك الغراب والحدأة[3] والفأرة والعقرب والكلب العقور[4]، وظاهره أنه يحرم عليه قتله من إحرامه سواء كان في الحرم أو في الحل وهو كذلك، ولا يقتل القمل أيضا، ولا يلقيه عن جسمه.

وإلى العاشرة بقوله : «والمخيط[5]» ؛ أي : ترك المخيط من الثياب، ويحرم على الرجل بإحرامه لبس المخيط باعتبار خياطته، ومن جعل القميص على ظهره أو اشتمل به دون لبس معتاد أو ارتدى به فليس لبسا له باعتبار الخياطة فلا يقال لبس المخيط، ومثل المخيط ما نسج نسجا لا يحتاج معه إلى خياطة كما في بعض البرانس[6] وذرع الحديد ونحو ذلك.

قوله : «فاقتصِرا» وألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة ؛ أي : فاقتصرن أيها الطالب على هذه السنن التي ذكرتها لك للحج ولا تزد عليها، ولم أر التصريح بالسنية في جميع ما ذكر عند القدماء[7].

أي : سددتها، ينظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب (ج1/ص289).

1 - ينظر مناسك الشيخ خليل (ص145).

2 - «للتلف» غير موجودة في «ب».

3 - **الحدأة** : بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين، على وزن عنبة، والجمع حدأٌ كعنب، وهو طائر يصيد الفئران ويقع على الجيف. تنبيه الطالب (ج1/ص293).

4 - **الكلب العقور** : قال ابنُ الأثير : هو كُلّ سَبُع يَعْقِرُ ؛ أي : يَجْرَحُ ويَقْتُل ويَفْتَرِسُ كالأَسَد والنَّمِر والذِّئْب والفَهْدِ وما أَشْبَهَها، سمّاها كَلْباً لاشْتِرَاكِها في السَّبُعِيَّة. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (ج3/ص529).

5 - ينظر مناسك الشيخ خليل (ص127).

6 - **البرانس** : وردت بالصاد في النسختين معا، وما في كتب اللغة أنها بالسين، وهي كما قال الزبيدي : بالضمّ قَلَنْسوَةٌ طويلَةٌ وكان الناسُ يَلبَسونَها في صَدر الإسلام قاله الجَوْهَرِيّ. أو هو كلّ ثَوب رأْسُه منه مُلْتَزِقٌ به دُرَّاعَةً كانَ أو جُبَّةً أو مِمْطَراً قاله الأزْهَرِيُّ وصَوَّبوه وهو من البِرْسِ بالكَسْر : القُطْنُ والنُّونُ زائدَةٌ وقيل : إنّه غيرُ عَرَبيّ. ينظر تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي «مادة : برنس».

7 - «ما ذكر عند المتقدمين» عبارة غير موجودة في «ب». وهي غريبة لأن كل ما حكم له هنا بالسنية مثله في مناسك الشيخ خليل، ومختصره أيضا، وجامع الأمهات لابن الحاجب، وغيرها. والله أعلم.

فإن قلت : لم قررت كلامه على السنية حينئذ في ما لم تر فيه النص بالسنية ؟

قلت : النص المعتمد عليه بالسنية في جميع ما ذكر لم أقف عليه لكني حملني على تقرير كلامه على ما ذكرناه من السنة في الجميع أنه لم يترجم في هذا الباب لغير فرائض الحج وسننه، والله اعلم.

فإن قلت : سكت عن ترك إلقاء التفث[1] كقص الشارب والأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين وما يعلو على البدن من وسخ ودرن وشعث مع أنه مأمور بتركه أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم : «الحاج أشعث أغبر».

قلت : قد يؤخذ من قوله : «وترك الطيب» لأنه زينة فأمر بتركها ليكون الشعث.

1 ـ **التفث** : رجل تَفِثٌ إذا ترك الادهان والاستحداد فَعلاه الوسخ. المصباح المنير (ج1/ص75).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة الكتاب

28	قَدِ انْتَهَى وَلِـرَبِّ الْحَمْدُ أَجْمَعُهُ ثُمَّ السَّلاَمُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرَا

ثم أخبر المؤلف بتمام قصده حامدا لله على ذلك، ومسلما على نبيه فقال :

«قد انتهى» البيت، وفاعل «انتهى» مقصوده من هذا النظم ؛ أي : قد كمل ونجز وفرغ ما قصدت الإتيان به في هذا النظم.

قوله : «ولرب الحمد أجمعه» يحتمل تعلق المجرور بقوله : «أجمعه» ؛ أي : والحمد أجمعه كله لربي وخالقي وموجدي فيكون الحمد مبتدأ، وجملة : «أجمعه»[1] من فعل وفاعل خبره. ويجوز أن يكون الحمد مبتدأ، و«لربي» متعلق بمحذوف وهو الخبر، و«أجمعه» استئناف حذف معموله ؛ أي : الحمد ثابت أو كائن[2] لربي أجمع الحمد[3] كله له على أن يكون الضم في «أجمعه» من باب الاستخدام ؛ نحو : عندهم درهم ونصفه، والله أعلم.

قوله : «ثم السلام[4] على المختار من مضرا» ؛ أي : ثم بعد[5] أن حمدت الله تعالى فأثني على نبيه المختار من مضرا ؛ وهو علم على الجد الثامن عشر من أبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة الأمان وتطيب تحية وإعظام.

وفاته تشفيع السلام بالصلاة كما فاته تشفيع الصلاة به أولا، إما لأنه شفع ذلك في نطقه وقلبه دون كتابته، وإما لأنه قصد بالسلام هنا تشفيع الصلاة أولا[6] دفعا للكراهة وامتثالا للآية الكريمة.

1 - في «أ» : «أجمعهم».
2 - في «ب» : «عائد».
3 - «الحمد» ساقط من «أ».
4 - في «أ» : «الصلاة».
5 - «بعد» ساقط من «أ».
6 - في «ب» : «أو».

قال مؤلفه غفر الله ذنوبه وحشره مع المتقين من عبيده وحزبه ورزقه[1] حسن الخاتمة بمنه وكرمه بالحسنى وزيادة بفضله، طالبا ذلك لوالديه، ثم لذريته وأقاربه، ثم لشيوخه وأحبابه، ثم لجميع المؤمنين من أمة خاتم النبيين : **هذا آخر ما** توجهت عناية العبد الضعيف إليه من جمعه كلام الفقهاء من أهل مذهبه على قصيدة بعض إخوانه، يكون لها كالشرح لمريد الانتفاع به، طالبا ممن وقف عليه الدعاء بنية صادقة، وطالبا منه أيضا أن ينظر فيه بعين الرضى والإنصاف، فيسلم الحق ويجيب عن الخطأ.

وفرغنا منه يوم **الثلاثاء السادس والعشرين من ذي الحجة من عام اثنين وخمسين وألف**، وقد وافقت خاتمته خاتمة والدنا أسكنه الله الفردوس بمنه، وجعلنا وإياه مع جميع إخواننا وذريتنا وأحبتنا وأشياخنا مع جميع المؤمنين عند خير خلقه[2] مولانا وشفيعنا وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين[3].

1 ـ في «ب» : «ورزق له».

2 ـ في «ب» : «خلقنا».

3 ـ هنا انتهت النسخة «أ». وختمت النسخة «ب» بزيادة ما يلي : [وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين، عرفنا خيره وقانا شره بمنه وكرمه آمين.

وفرغنا من نسخه بعد عصر يوم الخميس الكامل ثلاثين يوما جمادى الثاني سنة 1193هـ، على يد كاتبه عفا الله عنه وغفر له ذنوبه وستر عيوبه المذنب الضعيف الراجي عفو مولاه عُبيد ربه عبد الله بن إبراهيم الهلالي تاب الله عنه آمين، والحمد لله رب العالمين].

قلت : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فهرس الآيات الكريمة مرتبة قرآنيا

فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة ألف بائيا

فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب حروف المعجم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر والمراجع

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق محمد منير عبده آغا. الطبعى الأولى، دار الكتب العلمية 1420هـ/2000م.

- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** المعروف بـ«**مختصر ابن عسكر**»، لشهاب الدين عبد الرحمان بن محمد بن عسكر البغدادي، اعتنى به: عبد الكريم قبول. الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة 1423هـ/ 2003م.

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن الطاهر، ط دار ابن حزم 1420هـ/1999م.

- **الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين -**، خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين 2002م.

- **بوطليحية**، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء. الطبعة الأولى، مؤسسة الريان 1422هـ/2002م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تقديم وتحقيق: محمد حجي. ط دار الغرب 1404هـ/1984م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري. الطبعة الأولى، دار الفكر 1414هـ/1994م.

- **تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ«الصحاح»**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو. الطبعة الأولى، دار الفكر 1418هـ/1998م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1418هـ/1998م.

- **التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي** ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الثانية، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1433هـ/2012م.

- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب، تحقيق: حسن بن سالم الدهمان. الطبعة الأولى، دار الغرب 1987م.

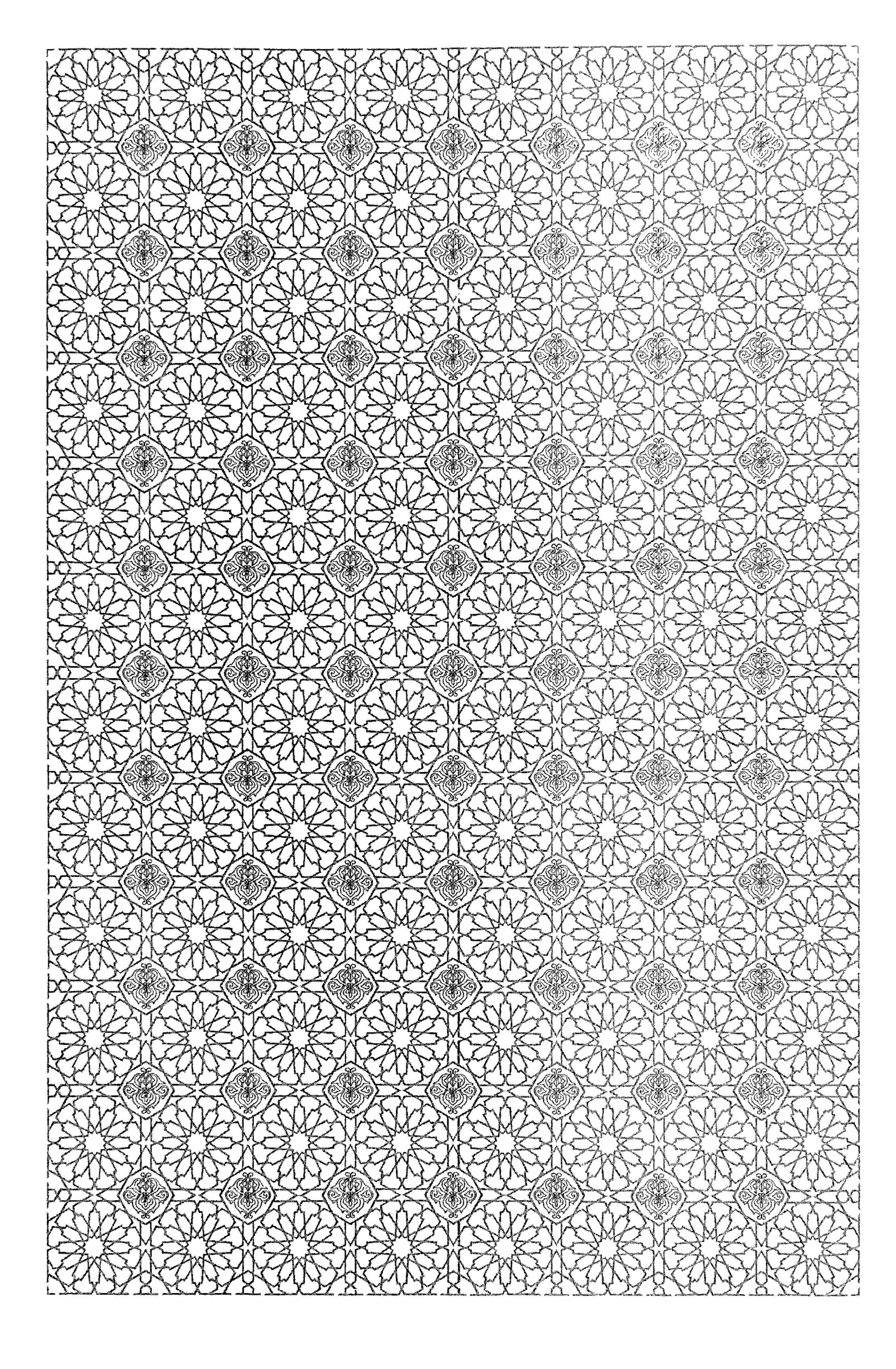
- **التلقين في الفقه المالكي** ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وضع حواشيه: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1420هـ/1999م.

- **التنبيه على مبادئ التوجيه**، المطبوع منه قسم العبادات في جزأين، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة محمد بلحسان. الطبعة الأولى، دار ابن حزم 1428هـ/2007م.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البرادعي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 1420هـ/1999م.
- **التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحسن زقور. الطبعة الأولى دار ابن حزم 1428هـ/2007م. [طبع منه مجلد واحد فقط فيه كتاب الطهارة، وهو الذي اعتمدت في الإحالات]
- **التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/2008م.
- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1433هـ/2012م.
- **جامع الأمهات** المعروف بـ **مختصر ابن الحاجب**، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري. الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع 1421هـ/2000م.
- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني، الطبعة الأولى لدار الفكر 1420هـ/2000م.
- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، وبأسفله حاشية علي بن محمد العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه، زكريا عميرات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1417هـ/1997م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبهامشه تقريرات محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1417هـ/1996م.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، للمحبي، دار صادر.
- **الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة**، لمحمد المكي بن موسى الناصري. مخطوط خ ع عدد 265ك.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لإبراهيم بن نور الدين ابن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1417هـ/1996م.
- **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى 1433هـ/2012م، توزيع المكتبة التوفيقية.

- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى، دار الفكر 1415هـ/1995م.
- **سنن أبي داود**، تحقيق: عبد القادر عبد الخير وسيد إبراهيم. الطبعى الأولى، دار الحديث 1420هـ/1999/م.
- **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر. دار الكتب العلمية.
- **سنن الدارمي**، طبعة دار الفكر 1414هـ/1994م.
- **السنن الصغرة للبيهقي**، تحقيق: بهجة يوسف حمد. الطبعة الأولى، دار الجيل 1415هـ/ 1995م.
- **سنن النسائي بحاشية السندي**، تحقيق: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى، دار الفكر 1415هـ/1995م.
- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/2008م.
- **شجرة النور الزكية**، محمد بن محمد مخلوف. طبعة دار الفكر.
- **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1424هـ/2003م.
- **شرح** أحمد بن محمد الفاسي المعروف **بزروق**، مع شرح قاسم بن عيسى **بن ناجي** التنوخي **على متن الرسالة**، طبعة دار الفكر 1402هـ/1982م.
- **شرح زروق على المقدمة القرطبية**، لأحمد زروق البرنسي، تحقيق حسن زقور. الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، لدار التراث ناشرون ودار ابن حزم.
- **شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، وبهامشها حاشية بناني**، طبعة دار الفكر.
- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـالهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري المعروف بالرصاع التونسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. الطبعة الأولى، دار الغرب 1993م.
- **شرح القلشاني على الرسالة**، (من بداية الكتاب إلى الاعتكاف)، رسالة الدكتوراه - مرقونة - من إنجاز عبد الرحيم منصور الدين سنة 2013هـ.
- **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد علي قطب. الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، 1418هـ/ 1997م.
- **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار الحديث، 1417هـ /1997م.
- **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، لمحمد بن الحاج الإفراني، تحقيق: عبد المجيد خيالي. الطبعة الأولى، مركز التراث الثقافي المغربي 1425هـ/2004م.
- **طبقات الحضيكي**، لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو. الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء 1427هـ/2006م.

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: حميد لحمر. الطبعة الأولى، دار الغرب 1423هـ/2003م.
- **عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب**، محمد بن عبد الرحمان ابن السلك، تحقيق محمد الأمين بن محمد فال ابن اباه. المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، نواكشوط 1995م.
- **فتاوي البرزلي** المسمى: «**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**»، لأبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 2002م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة دار الفكر 1420هـ/2000م.
- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمان المرعشلي. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي 1420هـ/2000م.
- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الكريم الفاضيلي. الطبعة الأولى، دار الرشاد الحديثة 1425هـ/2005م.
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية 1422هـ/2002م.
- **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. طبعة دار الرشيد للنشر الجمهورية العراقية 1981م.
- **كشاف اصطلاح الفنون والعلوم**، لمحمد علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون 1417هـ/1996م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ مع الذيول ـ**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، طبعة دار الفكر 1419هـ/1999م.
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق: محمد مطيع. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغرب ـ 1421هـ/2000م.
- **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والأسباب**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، (طبعة تجارية بدون دار النشر ولا المحقق) 1424هـ/2003م.
- **التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار المائة الحادية والثانية عشر**، لمحمد بن الطيب القادري، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي. الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة بيروت 1403هـ/ 1983م.
- **المختصر الفقهي في المذهب المالكي**، لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، .
- **المختصر في فقه الإمام مالك**، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه: أحمد علي حركات. طبعة دار الفكر 1419هـ/1999م.

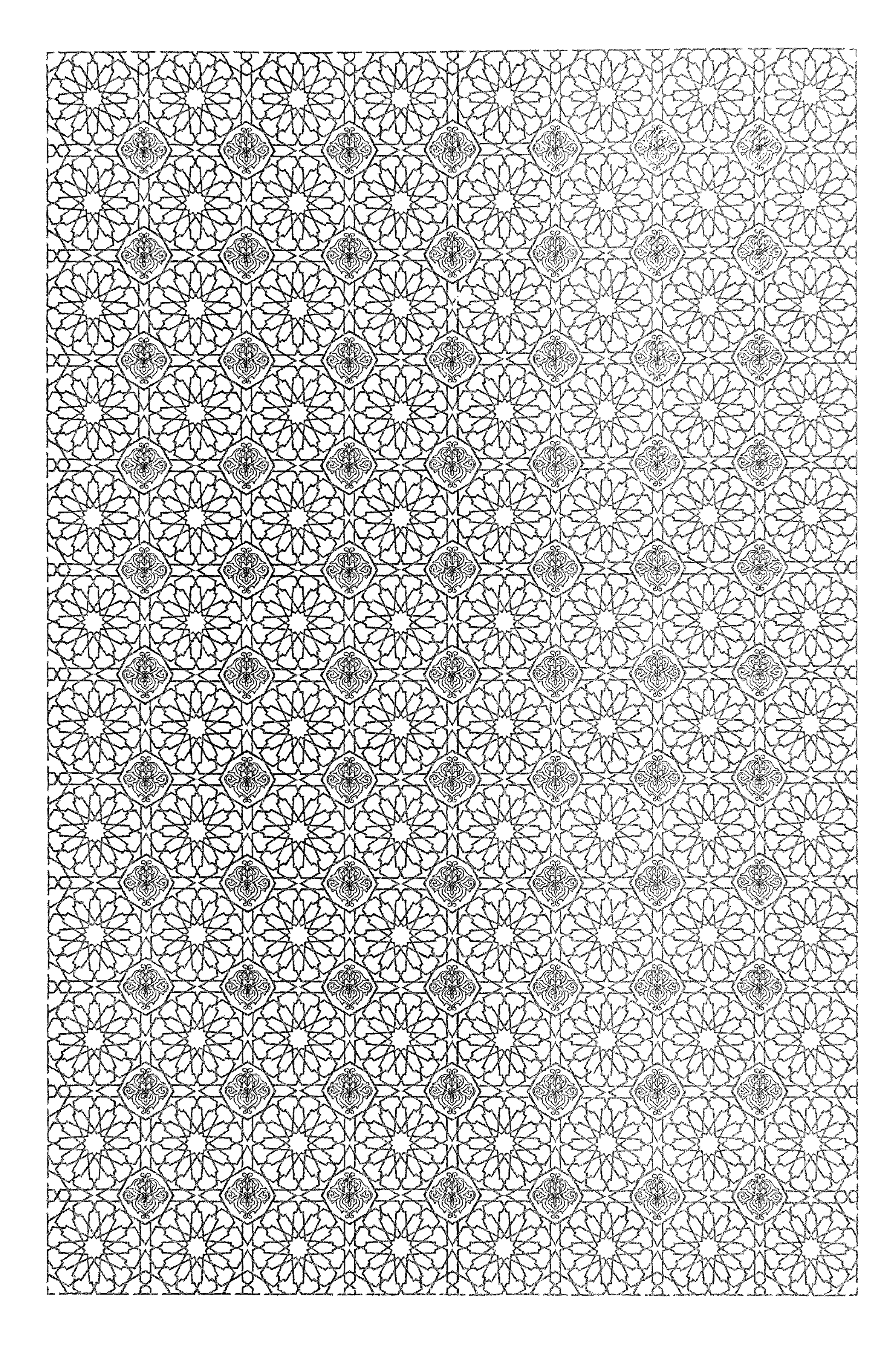
- **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات...**، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، تحقيق أحمد فريد المزيدي. الطبعة الأولى، المكتبة التوفيقية.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمان بن القاسم المصري، تحقيق: حمدي الدمرداشي محمد. طبعة المكتبة العصرية 1424هـ/2003م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: البلعشمي أحمد يكن. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية- [الجزء الأول 1420هـ/1982م.// الجزء الثاني 1403هـ/1983م.] هذه الطبعة غير كاملة.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1414هـ/1994م.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة. الطبعة الأولى، طبعة مؤسسة الرسالة 1414هـ/1993م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. طبعة دار الجيل 1420هـ/1999م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أخرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - 1401هـ/1981م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1418هـ/1998م.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1423هـ/2002م.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الرعيني المعروف بالحطاب، وبهامشه «**التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**» للمواق. طبعة دار الفكر.
- **الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي**، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، دار الحديث1413هـ/1993م.
- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، لمحمد بن الطيب القادري. تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق، طبعة الرباط 1405هـ/1986م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق علي عمر. الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية 1423هـ/2004م.
- **وفيات الرسموكي**، تحقيق: محمد المختار السوسي. الطبعة الأولى، مطبعة الساحل 1998م.



فهرس الفروع الفقهية المستدل لها وفق المذهب المالكي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com